

Distr.
GENERAL

CCPR/C/76/Add.2
20 January 1993
ARABIC
Original : SPANISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف

بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف

المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢

اضافة

المكسيك*

[٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

* للاطلاع على التقرير الاولي الذي قدمته حكومة المكسيك ، انظر CCPR/C/ 22/Add.1 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه ، انظر CCPR/C/SR.386 و SR.387 و SR.404 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/38/40) ، الفقرات ٦٠ - ٩٨ . وللاطلاع على التقرير الثاني الذي قدمته حكومة المكسيك ، انظر CCPR/C/46/Add.3 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه ، انظر CCPR/C/SR.849-853 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) ، الفقرات ٩٦ - ١٣٩ . انظر أيضا الوثيقة الاساسية المؤرخة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (HRI/CORE/1/Add.12) .

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	٨ - ١	مقدمة
٢	٤٣٤ - ٩	معلومات متممة بالمواد من ١ الى ٢٧ من العهد
٢	٣٤ - ٩	المادة ١
٧	٥٢ - ٣٥	المادة ٢
١١	٧٧ - ٥٣	المادة ٣
١٩	٨٠ - ٧٨	المادة ٤
١٩	٨٣ - ٨١	المادة ٥
٢٠	١٢٩ - ٨٤	المادة ٦
٢٨	١٦٧ - ١٣٠	المادة ٧
٣٩	١٨١ - ١٦٨	المادة ٨
٤٢	٢١٥ - ١٨٢	المادة ٩
٤٨	٢٢٦ - ٢١٦	المادة ١٠
٥١	٢٢٧	المادة ١١
٥١	٢٣٠ - ٢٢٨	المادة ١٢
٥٢	٢٣٣ - ٢٣١	المادة ١٣
٥٣	٢٨١ - ٢٣٤	المادة ١٤
٦١	٢٨٢	المادة ١٥
٦١	٢٨٣	المادة ١٦
٦١	٢٩٩ - ٢٨٤	المادة ١٧
٦٦	٣١١ - ٣٠٠	المادة ١٨
٦٩	٣٢١ - ٣١٢	المادة ١٩
٧٤	٣٢٢	المادة ٢٠
٧٥	٣٤٠ - ٣٢٣	المادة ٢١
٧٨	٣٦٢ - ٣٤١	المادة ٢٢
٨٢	٣٦٥ - ٣٦٣	المادة ٢٣
٨٣	٤١٩ - ٣٦٦	المادة ٢٤
٩١	٤٣٠ - ٤٢٠	المادة ٢٥
٩٤	٤٣١	المادة ٢٦
٩٥	٤٣٤ - ٤٣٢	المادة ٢٧
٩٥		قائمة المرفقات*

* يمكن الاطلاع على المرفقات بصيغتها الاسبانية في ملفات مركز حقوق

الانسان .

مقدمة

١ - تقدم المكسيك ، بوصفها دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيه ، عملا بأحكام المادة ٤٠ من ذلك المك المتعدد الأطراف .

٢ - وتنص المادة ١٣٣ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة على أن المعاهدات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ تمثل ، إلى جانب الدستور ذاته وقوانين الكونغرس الاتحادي ، القانون الأعلى للاتحاد بأمره ؛ وبذلك يشكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جزءا من التشريع الوطني ، ويمكن أن يكون قاعدة وأساسا لأي إجراء قانوني .

٣ - والحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في المكسيك في الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة ينظمها في البلد التشريع الثانوي الذي يتضمن القوانين المدنية وقوانين العقوبات وقانون السكان العام ، وقانون الانتخابات الاتحادي . وتكمل هذه الحقوق المدنية والسياسية بالتركيز على المسائل الاجتماعية في تشريع العمل (القانون الاتحادي المعني بالعمل ؛ والقانون الاتحادي المعني بموظفي الدولة ، والتشريع المعني بالعمل الإداري في حكومات الولايات والبلديات) ، وفي تشريعات الضمان الاجتماعي الصادرة عن حكومات الولايات والبلديات ، وفي قانون التعليم الاتحادي ؛ وفي قانون الصحة العامة ، وفي القانون الزراعي ، وفي القانون المعني بالنظام الوطني للرعاية الاجتماعية .

٤ - وتتولى إدارة حكومية تنفيذ هذه القوانين على ثلاثة مستويات (مستوى الاتحاد ومستوى الولايات ومستوى البلديات) وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في خطة التنمية الوطنية للفترة ١٩٨٨ - ١٩٩٤ وبرامج محددة وقائمة على هذه الخطة .

٥ - ويتوافر للمكسيكيين من أجل ضمان أعمال هذه الحقوق نظام قضائي كامل على جميع مستويات القضاء . ويبلغ ذلك الضمان ذروته في التماس حماية نظام العدالة في الاتحاد من خلال اجراء إنفاذ الحقوق الدستورية (الامبارو) الذي يحمي جميع المكسيكيين والأجانب من أي فعل ترتكبه السلطات ينتهك حقوقهم المدنية والسياسية . ومعيا لزيادة إمكانية الوصول إلى نظام العدالة ، يوجد محامون تعيينهم المحاكم ، ومكتب النائب العام لحقوق العمال ، ومكتب النائب العام للدفاع عن المستهلكين ، ومكتب النائب العام للقصر والأسرة .

- ٦ - وأنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية تعزيز أعمال حقوق الإنسان ، وتقديم اللجنة توصيات الى السلطات المسؤولة وإلى الموظفين العموميين الذين يتعسفون في استخدام سلطاتهم أو الذين ينتهكون الحقوق المدنية والسياسية .
- ٧ - وتضمن العدالة في مسائل العمل مجالس ثلاثية ومكاتب متخصصة لا تستند أنشطتها إلى العدالة فحسب وإنما أيضا إلى التوفيق والانصاف .
- ٨ - وروعت لدى إعداد هذا التقرير التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي ترد في الوثيقتين HRI/1991/1 و HR/PUB.91/1 وفي قائمة القضايا التي قدمتها اللجنة فيما يتعلق بتقرير المكسيك الدوري الثاني .

معلومات متصلة بالمواد من ١ الى ٢٧ من العهد

المادة ١

الفقرة ١

- ٩ - أصبح حق الشعوب في تقرير المصير مبدأً دستورياً في عام ١٩٩١ عندما أدرج هذا الحق في المادة ٨٩ من الباب العاشر من الدستور المرفق نصها (المرفق ١) .
- ١٠ - وتنفيذا لحق تقرير المصير ، أدخل إصلاح في عام ١٩٩٠ تغييرا في عملية انتخاب مجلس النواب فأصبح يتألف من ٥٠٠ عضو ينتخب منهم ٢٠٠ عضو بالأغلبية النسبية في دوائر انتخابية ذات مرشح وحيد ، أي في دوائر لا يوجد فيها سوى مرشح وحيد للانتخابات ، ومن ٢٠٠ عضو وفقا لمبدأ التمثيل التناسبي ينتخبون من قوائم تقترح على الناخبين في دوائر انتخابية متعددة المرشحين تشمل عدة ولايات . وينبغي ملاحظة أن جميع النواب المنتخبين يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات تماما ، بصرف النظر عن طريقة انتخابهم .
- ١١ - وينتخب ٢٠٠ نائب بموجب إصلاح عام ١٩٩٠ حسب مبدأ الأغلبية النسبية في عدد معادل من الدوائر الانتخابية التي ينقسم إليها البلد على أساس عدد السكان ، وهو ما يعني أنه لا يُنتخب في كل حالة إلا نائب رسمي مع مناوبه . والفائز بالانتخابات هو المرشح الذي ينال أكبر عدد من الأصوات في الدائرة ، أيا كان هذا العدد ، مقابل الأصوات المدلى بها لغيره من المرشحين .
- ١٢ - أما المائتا نائب المنتخبون بالتصويت التناسبي ، فينتخبون في خمس دوائر انتخابية متعددة المرشحين ينتخب كل منها عدة نواب رسميين ومناوبيهم ، فتألف منهم

القائمة الاقليمية المقابلة ، وينضمون إلى الهيئة التشريعية على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها حزبهم في الدائرة الانتخابية المعنية . وتحدد السلطات الانتخابية المختصة حجم كل دائرة انتخابية وموقع مركزها الإداري وعدد النواب الواجب انتخابهم منها .

١٣ - ويجب أن تفي الأحزاب بشرطين أساسيين ليكون لها نواب منتخبون وفقا لمبدأ التمثيل التناسبي ، والشرطان هما: (١) يجب أن يكون للحزب مرشحون للانتخابات بالأغلبية النسبية المسجلة في ما لا يقل عن ٢٠٠ دائرة ذات مرشح وحيد ، إذ أن الهدف هو تشجيع مشاركة الأحزاب ذات الايديولوجية والقوة على الصعيد الوطني دون مواها ، (٢) يجب أن يحصل الحزب على ما لا يقل عن ١,٥ في المائة من مجموع الأصوات المُدلى بها لقوائم المرشحين الاقليمية في الدوائر الانتخابية المتعددة المرشحين .

١٤ - ووفقا للمادة ١٢ من القانون الاتحادي المتعلق بالتنظيمات السياسية والعمليات الانتخابية ، تحسب جميع بطاقات الانتخابات المودعة في صناديق الانتخابات ، سواء أكانت صحيحة أم باطلة ، ضمن مجموع الأصوات المدلى بها ، وهذا هو مجموع العدد الذي يستخدم لتحديد ما إذا كان حزب ما قد حصل على نسبة ١,٥ في المائة من مجموع الأصوات المدلى بها للقوائم الاقليمية في جميع أنحاء البلد .

١٥ - ووفقا للفرع الثالث من المادة ٥٤ من الدستور ، يحق لأي حزب سياسي يفي بالشرطين المذكورين أعلاه أن يكون لديه عدد معين من النواب وفقا لمبدأ التمثيل التناسبي بحسب بموجب صيغة يبينها القانون . غير أن الدستور ذاته وضع في الفرع الرابع من المادة ٥٤ قواعد معينة لتحديد حصص الأحزاب السياسية من نواب الدوائر المتعددة المرشحين . وتوضع القواعد لتوزيع المقاعد وفقا لمعايير مختلفة بهدف ضمان كل من تمثيل مختلف القوى السياسية في تشكيل مجلس النواب وقدرة مجلس النواب على الحكم بغضل وجود أغلبية واضحة مستقرة تتيح لهذه الهيئة التمثيلية الوطنية عقد دوراتها واتخاذ القرارات .

١٦ - ويتصل أول هذه المعايير بعدد النواب الأقصى المنصوص عليه في الدستور ، وهو ما يعني أنه لا يجوز أن يكون لأي حزب سياسي أكثر من ٢٥٠ نائبا منتخبا وفقا للمبدأين . ويحق في أي حال من الأحوال لأحزاب الاقلية أن يكون لديها دائما ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من الخمسمائة مقعد في المجلس ، توزع فيما بينها حتى إذا حصل حزب الأغلبية على أكثر من ٧٠ في المائة من الأصوات المُدلى بها على الصعيد الوطني .

١٧ - وينص المعيار الثاني الوارد في المادة ١٣ من قانون الانتخابات الاتحادي على أنه إذا لم يحصل أي حزب سياسي على ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من الأصوات في

الانتخابات الوطنية وإذا لم يحصل أي حزب على ٢٥١ مقعداً أو أكثر من المقاعد التي ينتخب شاغلوها بالأغلبية النسبية ، يخصص لجميع الأحزاب التي تفي بالشروط الدستورية العدد المناسب من مقاعد الدوائر المتعددة المرشحين بحيث يكون تمثيلها في مجلس النواب على أساس كلا المبدأين الانتخابيين ، معادلاً لنسبة الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات .

١٨ - وتعرف القاعدة الدستورية الثالثة لتوزيع مقاعد الدوائر المتعددة المرشحين باسم "شرط القدرة على الحكم" ، وهي قاعدة تهدف ، في نطاق عدد معين من الأصوات ، إلى ضمان توافر حزب أغلبية قادر على اتخاذ القرارات في مجلس النواب . ويقضي هذا الشرط الوارد في الفقرة (ب) من المادة ١٣ من القانون بأن يسند للحزب السياسي الذي يحصل على أكبر عدد من المقاعد بموجب الأغلبية النسبية من الأصوات و٢٥ في المائة من الأصوات في الانتخابات الوطنية عدد كاف من النواب ، وفقاً لمبدأ التمثيل التناسبي ، ليملك الأغلبية المطلقة وهي ٢٥١ مقعداً من الخمسمائة مقعد التي تشكل مجلس النواب .

١٩ - وتناول النص الأصلي للمادة ١٣ الحالة التي يحصل فيها حزب كسب أكثر من ٢٥ في المائة من الأصوات في الانتخابات الوطنية على ٥١ في المائة أو أقل من المقاعد في الانتخابات بالأغلبية النسبية ؛ وكان يلزم بالتالي تعديل تلك المادة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لتسوية هذه المشكلة بطريقة تتماشى مع أحكام الفقرة (ب) من المادة المذكورة أعلاه ، فأضيفت بالتالي فقرة (ج) إلى المادة ١٣ تنص على أن الحزب الذي يحصل على ٢٥١ أو أكثر من المقاعد التي ينتخب شاغلوها بالأغلبية النسبية وعلى أكثر من ٢٥ في المائة ولكن أقل من ٦٠ في المائة من الأصوات في الانتخابات الوطنية يتلقى مقعدين عن كل نقطة مئوية يكسبها فوق ٢٥ في المائة .

٢٠ - وأخيراً ، وفقاً للقاعدة الرابعة الواردة في الفقرة (د) من المادة ١٣ من قانون الانتخابات إذا حصل حزب ما على ما يتراوح بين ٦٠ في المائة و٧٠ في المائة من الأصوات في الانتخابات الوطنية يوزع مقاعد على ذلك الحزب بالتمثيل التناسبي ، وتوزع المقاعد المتبقية على بقية الأحزاب السياسية . وتستخدم لهذا الغرض معادلة رياضية تسمى "التناسب الأول" تتألف من ثلاثة عناصر هي: (١) المعامل المصحح ؛ (٢) معامل الوحدة ؛ (٣) أكبر باق .

٢١ - وينبغي ملاحظة أن النواب المنتخبين بموجب التمثيل التناسبي يعينون دائماً مع مراعاة توزيع أصوات الأحزاب السياسية في مختلف الدوائر الانتخابية المتعددة المرشحين . وتتبع السلطة الانتخابية المختصة لدى توزيع المقاعد ترتيب مرشحي كل حزب في قائمتهم .

٢٢ - وينبغي في الختام الإشارة إلى أنه يجب على المناوب أن يحل محل النائب الرسمي في حالة غياب هذا النائب . وتنص المادة ٢٠ من القانون على أنه في حالة غياب كليهما تجرى انتخابات خاصة للدائرة الانتخابية في حالة النائب المنتخب بموجب الأغلبية النسبية ، ويعين المرشح التالي في القائمة الاقليمية للحزب السياسي الذي ينتمي اليه النائب الغائب في حالة النائب المنتخب بموجب التمثيل التناسبي .

الفقرة ٢

٢٣ - قدم التقرير السابق تفسيراً وافياً فيما يتعلق بهذه الفقرة ، غير أنه يجب تقديم معلومات عن التعديلات التي أدخلت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على المادة ٢٧ من الدستور ، والتي ترسي حق الشعب المكسيكي في التمتع بحرية التصرف في ثرواته وموارده الطبيعية .

٢٤ - وعدلت المادة ٢٧ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة بموجب اصلاح كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتمل بحقوق الملكية . ولا تؤثر التعديلات في مفهوم حقوق الملكية ولا في التشريع الاساسي عن هذا الموضوع ، غير أنها وضعت قواعد هامة متملة بملكية الأرض ، ومنحت الهيئات الدينية شخصية قانونية وبالتالي أهلية احتياز الممتلكات وامتلاكها وإدارتها .

٢٥ - وأهم التغييرات فيما يتعلق بملكية الأرض هي التالية:

(أ) إنهاء توزيع الأراضي . إلغاء الفروع العاشر والحادي عشر والثاني والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر . ودافع هذه التغييرات هو أنه لم تعد توجد أي أرض للتوزيع عقب توزيع الأراضي الذي جرى على نطاق واسع وفقاً للدستور عام ١٩١٧ ، فلم يعد يوجد أي سبب لاستمرار التزام الدولة دستورياً بمواصلة هذه العملية أو توقع الاستثمار في التماس منح أرض جديدة أو توسيع رقعة الأراضي الممنوحة . واستبقى الفرع السابع عشر الذي يحدد قواعد جديدة لتقسيم الأراضي التي تتجاوز مساحتها ١٠٠ هكتار المخصصة للحيازات الصغيرة ولتربية الماشية ؛

(ب) حق الفلاحين في القطاع الاجتماعي في تشكيل جمعيات فيما بينهم أو مع أفراد . وينص الفرع السابع الجديد على أن يضع التشريع ذو الصلة إجراءات لتمكين أعضاء المجتمعات المحلية من تشكيل جمعيات ومن تخويل أطراف ثالثة استخدام أراضيهم ، وذلك على أساس احترام رغبات أعضاء المجتمعات المحلية في اعتماد أنسب الظروف لتنمية مواردهم الانتاجية ؛

(ج) زيادة مرونة ملكية الممتلكات المجتمعية . ويسمح الفرع السابع أيضاً لأعضاء المجتمعات المحلية بنقل حقوقهم في حيازاتهم فيما بينهم ، ويتيح للمجتمع المحلي ككل منح أعضاء فرادى ملكية حيازاتهم . ويشجع هذا الاجراء تركيز الحيازات

داخل المجتمع المحلي أو حتى خصمة الممتلكات المجتمعية حسب شروط معينة ، غير أنه يبقى الحق الامتيازي الذي يتمتع به أعضاء المجتمع المحلي بموجب القانون . وينص الفرع على أنه لا يجوز لأي فرد من المجتمع المحلي أن يحوز أكثر مما يعادل ٥ في المائة من مجموع ومساحة الأرض التي يملكها المجتمع المحلي ، وأنه يجب في جميع الحالات الامتثال لقواعد تقييد الحيازات الصغيرة ، وذلك سعياً لتفادي المفالة في تركيز ممتلكات المجتمع المحلي ؛

(د) تمكين الشركات التجارية من تملك الأرض . ولا يجوز لتلك الشركات أن تملك في أي حال من الأحوال أراض تستخدم للأنشطة الزراعية أو لتربية الماشية أو للحراثة تتجاوز مساحتها ما يعادل ٢٥ مثل حد المائة هكتار المبين للحيازات الصغيرة . وينص الفرع السابع أيضا على أن يحدد القانون القواعد السارية على الاستثمار الاجنبي في تلك الشركات . والهدف من هذه الإصلاحات هو إتاحة وتيسير الاستثمار الخاص في الأنشطة الزراعية وأنشطة تربية الماشية وأنشطة الحراثة .

٢٦ - تحديد مركز دستوري جديد للعلاقات بين الدولة والكنائس ، وهو فرع جديد . ويحل الفرع الثالث الجديد من المادة ٢٧ محل النص السابق الذي كان يحظر على المؤسسات الخيرية العمومية أو الخاصة أن تكون تحت رعاية أو تسيير أو إدارة أو مسؤولية أو إشراف الهيئات أو المؤسسات الدينية أو أعضاء الكنيسة أو أي شخص من هذا القبيل . وينص الفرع الثالث على أنه لا يجوز لهذه المؤسسات تملك عقارات تفوق ما يلزمها حتما لأداء أغراضها (أرفقت المادة ٢٧ بوصفها المرفق ٢) .

٢٧ - وأنشء مكتب النائب العام للشؤون الزراعية وفقا للفرع التاسع عشر من المادة ٢٧ ؛ وغرض المكتب هو تسوية المنازعات المتعلقة بالمسائل الزراعية .

البند الثاني (٢) من قائمة القضايا^(١) : "ما هو موقف المكسيك إزاء حق تقرير مصير شعبي ناميبيا وفلسطين؟"

٢٨ - شجعت المكسيك عملية استقلال ناميبيا منذ بدايتها وتابعتها باهتمام كبير ، ولم تخف دعمها للمنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) وفقا للمبادئ التي تسترشد بها في سياستها الخارجية الداعية إلى رفض كل شكل من أشكال الاستعمار واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها . وأقيمت رسميا في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٠ علاقات دبلوماسية بين المكسيك وناميبيا .

٢٩ - وتعتبر المكسيك أن ممارسة الشعب الفلسطيني حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال أمر أساسي لارساء السلم في الشرق الأوسط . وأدانت المكسيك وفقا لقراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣) احتلال الأراضي العربية وسياسة الاستيطان فيها وانتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني عموما .

٣٠ - وتعتبر المكسيك أيضا أنه ينبغي الاقرار بحق جميع دول المنطقة في العيش في سلم داخل حدود معترف بها دوليا .

البند الثاني (ب) من قائمة القضايا: "ما هي التدابير التي اتخذتها المكسيك لتحويل دون توفير الدعم العمومي والخاص لنظام جنوب أفريقيا القائم على الفصل العنصري؟"

٣١ - ما انك موقف المكسيك يتمثل في إدانة سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة بريتوريا ، مما أدى بالمكسيك الى التصويت بتأييد جميع قرارات الأمم المتحدة التي تدين هذا النظام ، وانتقدت المكسيك بوجه خاص سلوك البلدان التي تتعاون مع جنوب أفريقيا في المجال العسكري .

٣٢ - ولذا حددت حكومة المكسيك هدفا لسياستها إزاء جنوب أفريقيا هو الغاء التمييز العنصري تماما ، وتساوي مواطني هذا البلد أمام القانون ، واحترام قواعد القانون الدولي ومبادئه .

٣٣ - وأحاطت حكومة المكسيك علما بالتطورات الايجابية المؤدية الى تفكيك نظام الفصل العنصري وبدء العمل بديمقراطية متعددة الاعراق .

الفقرة ٣

٣٤ - يشار فيما يتعلق بهذه الفقرة الى أن المكسيك لا تملك أي أقاليم خاضعة للوصاية .

المادة ٢

٣٥ - ما انك المجتمع المكسيكي ينمو ويتغير بطريقة تتماشى مع تعليقي اللجنة العامين ٢[١٢] و ١٥[٢٧] ، منذ تقرير المكسيك الأخير المقدم في عام ١٩٨٧ . واستلزم العديد من هذه التغيرات تكييف التشريع بغية ضمان حقوق جميع الافراد . وتقوم دولة المكسيك حاليا بتحديث علاقاتها مع الأحزاب السياسية ونقابات العمال واتحادات الأعمال والكنائس والفلاحين والمنظمات الريفية والحضرية والمجتمعات المحلية للسكان الاصليين فيما يتعلق بسلطات القانون ، وما انك المكسيك تعنى بضمان سيادة جميع المكسيكيين والمساواة فيما بينهم دون أي تمييز .

٣٦ - وتمشيا مع أحكام العهد ، عدلت مواد معينة في الدستور مثل المواد ٢ و ٥ و ٢٤ و ٢٧ و ١٣٠ .

- ٣٧ - وتقدم فيما يلي المبادئ التي تقوم عليها تغييرات الدستور:
- (أ) تعزيز الحريات الديمقراطية ؛
 - (ب) إعادة تأكيد علمانية المجتمع ؛
 - (ج) اقرار العلمانية والتسامح بوصفهما قيمتين جماعيتين ؛
 - (د) الاعتراف بالتركيبة المتعددة الثقافات للأمة المكسيكية ؛
 - (هـ) الحيلولة نهائيا دون عودة الامتيازات الجائرة ؛
 - (و) تفادي التصنع والتواطؤ الغامضين من خلال اعتماد قواعد واضحة شفافة وليس فرض محظورات لا تتمشى مع الزمن .

٣٨ - ويكتسي تعديل المادة ١٠٢ من الدستور أهمية بالغة فهو يمنح اللجنة الوطنية لحقوق الانسان مركزا دستوريا ويتيح إنشاء لجان لحقوق الانسان على الصعيد المحلي .

٣٩ - وأهم وظيفة تتولاها المحكمة العليا وفقا لهذه الاملاحات هي أن تكون الحكم النهائي في الشؤون الدستورية ، بينما تتولى المحاكم الدائرية الكلية مسؤولية ضمان الامتثال للقانون . ولا سيما في حالة الطعن في أحكام المحاكم المحلية (إجراءات المراجعة القضائية) .

٤٠ - وسيركز فحص مسائل القانون الدستوري في المكسيك في المستقبل القريب على سبيل الانتصاف المتمثل في اجراء انفاذ الحقوق الدستورية (الامبارو) وعلى مؤسسات الدفاع عن حقوق الانسان .

٤١ - وينص الفرع باء من المادة ١٠٢ الجديدة في الدستور على ما يلي:

"يتولى كونغرس الاتحاد والمجالس التشريعية في الولايات ، كل داخل مجال اختصاصه ، إنشاء هيئات لحماية حقوق الانسان الممنوحة بالنظام القانوني المكسيكي . وتستمع هذه الهيئات الى التظلمات من أي فعل أو اغفال ذي صبغة ادارية ينتهك هذه الحقوق ترتكبه أي سلطة عمومية أو مسؤول عمومي ، باستثناء الجهاز القضائي الاتحادي . وتقدم تلك الهيئات علنا الى السلطات المختصة توصيات مستقلة غير ملزمة ، وترفع اليها الشكاوى .

"ولا تكون هذه الهيئات مختصة بالنظر في مسائل الانتخابات والعمل والاختصاص .

"وتقوم الهيئة التي ينشئها كونغرس الاتحاد بالتحقيق في أي قصور في تنفيذ توصيات وقرارات الهيئات المقابلة على مستوى الولايات وفي تخلف تلك الهيئات عن اتخاذ الاجراءات اللازمة ."

٤٢ - وأمام مشرعي الولايات مدة سنة ابتداء من تاريخ نشر القرار ذي الصلة في الجريدة الرسمية للاتحاد (٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) لإنشاء هذه الهيئات المكلفة بحماية حقوق الانسان .

٤٣ - وأنشأت عدة كيانات اتحادية لجانا على منوال اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، ومن المؤكد أن تتزايد أهمية هذا الاتجاه بالنظر الى نجاح اللجنة الوطنية .

٤٤ - وأدخلت أيضا تغييرات على المادة ٤ من الدستور تكفل حماية ثقافة الشعوب الهندية ، ولا سيما لغاتها ، بوصفها عوامل يعتمد عليها التنظيم الاجتماعي للشعوب الهندية وبوصفها عوامل تتيح أساس هوية هذه الشعوب واتصالاتها بالجماعة الوطنية الأوسع التي تنتمي اليها . ويرفق نص المادة بصيغتها المعدلة (المرفق ٣) . وبالنظر إلى أن الجماعات الأصلية تشكل في المقام الأول جزءا من القطاع الريفي ، فإن حكم الدستور يضمن لها الحق في مراعاة ممارساتها وأعرافها القانونية لدى معالجة جميع المسائل الزراعية . وستكون هذه العملية دون شك أضمن طريقة لتعزيز تنمية الجماعات الاثنية المكسيكية .

٤٥ - أما فيما يتعلق بحرية المعتقدات ، فقد عدلت المادتان ٢٤ و ١٣٠ من الدستور بهدف أساسي هو توسيع نطاق الحرية الدينية وفقا لمبادئ أساسية ثلاثة هي: انفصال الكنيسة عن الدولة ، التعليم العلماني في المدارس العمومية وحرية المعتقدات دون تقييد .

٤٦ - وتنص المادة ١ من الدستور على أن يتمتع كل شخص في الولايات المكسيكية المتحدة ، دون استثناء الأجانب ، بالضمانات الفردية - مثلما تسمى حقوق الانسان في المكسيك - التي يمنحها الدستور ، وتنص هذه المادة على أنه لا يجوز تقييد تلك الحقوق أو وقف انفاذها إلا وفقا للحالات والشروط المحددة في الدستور . وتحمي هذه الضمانات الفردية بسبيل انتصاف إنفاذ الحقوق الدستورية (الامبارو) وعن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الانسان المنشأة مؤخرا .

البند ١(أ) من قائمة القضايا: هل يوجد أي حكم قضائي استند فيه مباشرة الى العهد أمام المحاكم؟ في حالة الرد بالإيجاب ، يرجى تقديم أمثلة .

٤٧ - إن هيكल النظام القانوني المكسيك كاف لضمان وحماية التمتع التام بحقوق الانسان وممارستها ممارسة كاملة ، فهو يتضمن بموجب المادة ١٣٣ من الدستور ، المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، مثلما ذكر في تقرير سابق . ولذا يشار تحديدا في حالة أي شكوى تقدم الى المحاكم الوطنية فيما يتعلق بانتهاك حقوق الانسان الى الأحكام الداخلية في القوانين المكسيكية التي يعتبر أنها انتهكت .

البند (ب) من قائمة القضايا: يرجى ايضاح المقصود بعبارة "انفاذ الحقوق الدستورية مباشرة" (الامبارو) .

٤٨ - تعرف المادة ١٥٨ من قانون انفاذ الحقوق الدستورية عبارة انفاذ الحقوق الدستورية (الامبارو) على النحو التالي:

"يقع إنفاذ الحقوق الدستورية (الامبارو) في دائرة اختصاص المحاكم الدائرية الكلية المناسبة ، على نحو ما ينص عليه الفرعان الخامس والسادس من المادة ١٠٧ من الدستور ، وتقام دعاوي إنفاذ الحقوق الدستورية (الامبارو) فيما يتعلق بما تصدره المحاكم القضائية أو الادارية أو محاكم العمل من أحكام أو قرارات نهائية ، وأوامر تنهي اجراءات لا يتوافر بصددها أي سبيل انتصاف عادي يتيح الجبر أو التصويب ، سواء أكان الانتهاك نابعا عن الحكم أو القرار أم أثر في دفاع الشاكي ويتجاوز نتيجة الحكم بالنظر إلى أنه انتهاك ارتكب في أثناء الاجراءات ، وفيما يتعلق بانتهاكات الضمانات الواردة في الأحكام أو القرارات أو الأوامر المذكورة أعلاه .

ولا يجوز لأغراض هذه المادة أن تقام دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية مباشرة (الامبارو) الا فيما يتعلق بأحكام أو قرارات نهائية أو أوامر تنهي إجراءات تتخذها محاكم مدنية أو ادارية أو محاكم عمل ، عندما تتناقض تلك الأحكام أو القرارات أو الأوامر مع منطوق القانون الساري على الحالة أو مع تفسيره القانوني أو مع المبادئ القانونية العامة إذا لم يوجد أي قانون سار ، عندما تتضمن تلك الأحكام أو القرارات أو الأوامر أفعالا أو استثناءات أو مسائل ليست موضوع الإجراءات ، أو عندما لا تشمل جميع المسائل ذات المصلحة بسبب إغفالها أو استبعادها عمدا .

وعندما تثور في أثناء الاجراءات مسائل تتعلق بدستورية القوانين أو المعاهدات الدولية أو اللوائح ، وباستثناء المسائل التي يستحيل تداركها ، لا يجوز قبول هذه المسائل إلا في اطار اجراء إنفاذ الحقوق الدستورية مباشرة (الامبارو) ، وذلك طعنا في حكم أو قرار نهائي أو في أمر ينهي إجراءات .

البند (ج) من قائمة القضايا: يرجى تقديم معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لنشر المعلومات المتعلقة بالعهد ، بما فيها دور المنظمات غير الحكومية في مثل هذه الجهود (انظر الفقرات من ٨٩ الى ٩١ من التقرير) . ما هو مركز الاكاديمية المكسيكية لحقوق الانسان ، المنشأة في عام ١٩٨٤ ، ودورها وتشكيلها الحالي؟

٤٩ - تنص نشرة اللجنة الوطنية لحقوق الانسان المعنونة "Los derechos humanos de los Mexicanos" (حقوق الانسان للمكسيكيين) ، في الصفحة ٥ ، على ما يلي: "دخلت المكسيك في اتفاقات مع بلدان أخرى لضمان احترام حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم . وتعرف هذه الاتفاقات ، التي تشكل أيضا قانونا مارييا في بلدنا ، بوصفها عهودا أو معاهدات أو اتفاقيات .

وأهم ثلاثة منها هي:

- ١ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- ٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- ٣ - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان .

٥٠ - ونشرت معلومات متعلقة بالعهدين في مائر نشرات اللجنة الوطنية لحقوق الانسان مثل "Estudios sobre Derecho Internacional y Derechos Humanos" (دراسات عن القانون الدولي وحقوق الانسان) .

٥١ - وبالإضافة الى ذلك ، تشن منظمات مثل هيئة العفو الدولية حملات في المكسيك للتعريف بالحقوق المعلنة في العهد .

٥٢ - أما فيما يتعلق بالجزء الثاني من السؤال ، فإن الأكاديمية المكسيكية لحقوق الانسان ، المنشأة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، هي منظمة مستقلة وتعددية غير حكومية لخدمة الجمهور يرد وصف مهامها العديدة فيما يلي:

- (أ) ان أهداف الأكاديمية هي التالية: تشجيع البحث والدراسة في مجال حقوق الانسان وتدريبها والدفاع عنها ؛ جمع معلومات ووثائق عن وضع حقوق الانسان في العالم ككل وفي أمريكا اللاتينية والمكسيك بوجه خاص ؛ تعميم ونشر نتائج البحوث والمناقشات التي تجرى في مجال حقوق الانسان ؛ التعاون مع المؤسسات المتخصصة الوطنية والأجنبية والدولية في إنتاج وإعداد مواد تعليمية للتوعية بحقوق الانسان ؛
- (ب) تشمل خدمات الأكاديمية ما يلي: تنظيم دورات وتوفير منح دراسية وعقد حلقات تدارس وتنظيم أحداث عمومية ؛ جمع وتصنيف وحفظ المعلومات ؛ إصدار منشورات والتعليم والتدريب ؛
- (ج) تشمل منشورات الأكاديمية ما يلي: نشرة ، وتقارير ، ودراسات ، وأحكام ، وغير ذلك ؛
- (د) تتكون الأكاديمية من مجلس تنفيذي ولجنة استشارية ومكتب تقني ومنسقي البرامج ، ويبلغ عدد أعضائها حالياً أكثر من ٤٠ عضواً يعكسون تعددية المجتمع المكسيكي ، وكلهم شخصيات مرموقة للغاية في مجالاتهم الخاصة .

المادة ٣

٥٣ - رداً على تعليق اللجنة العام [١٣]٤ ، يفيد التعداد السكاني في المكسيك لعام ١٩٩٠ بأن مجموع سكان المكسيك يبلغ ٩٢٢ ١٤٠ ٨١ نسمة منهم ٣٨٦ ٢٦٢ ٤١ أنثى و٣٩ ٨٧٨ ٥٣٦ ذكراً .

٥٤ - وتنص التشريعات الوطنية في المكسيك ، مثلما أبلغ سابقا ، أحكاما دستورية وقوانين مناسبة لضمان تساوي النساء والرجال في الحقوق في جميع مجالات الحياة الوطنية .

٥٥ - ويتجسد في الدستور السياسي مبدأ تمتع جميع سكان البلد بالمساواة أمام القانون بوصفه حكماً أساسياً في القانون المكسيكي . وتنص المادة ١ من الدستور على ما يلي: "يتمتع كل شخص في الولايات المكسيكية المتحدة بالضمانات التي يمنحها هذا الدستور ...". وبالإضافة إلى ذلك ينص الإعلان الدستوري صراحة في المادة ٤ على مبدأ تساوي الرجال والنساء بالنص على أن "الرجال والنساء متساوون أمام القانون . ويحمي القانون تنظيم الأسرة وتنميتها .".

٥٦ - ويذكر الدستور أيضا صراحة مبدأ تساوي الرجال والنساء أمام القانون فيما يتعلق بالجنسية (المادة ٣٠) والأهلية المدنية (المادة ٣٤) وفي تشريع العمل (المادة ١٢٣) .

٥٧ - ويقر الدستور بإمكانية اكتساب الجنسية عن طريق أحد الوالدين أو كليهما ، فينص في المادة ٣٠(١) ، شانيا ، على أن الأشخاص التالي ذكرهم مكسيكيون بحكم مولدهم: "الأشخاص الذين يولدون في بلدان أجنبية من والدين مكسيكيين ؛ أو من أب مكسيكي أو من أم مكسيكية" . وتنص الفقرة الفرعية (شانيا) من الفقرة (ب) على أن يكون الأشخاص التالي ذكرهم مكسيكيين بالتجنس: "الأجانب اللاتي يتزوجن مكسيكيين أو الأجانب الذين يتزوجون مكسيكيات ويعيشون أو يرسلون مقر اقامتهم داخل الاقليم الوطني" .

٥٨ - وتضمن المادة ٣٤ من الدستور المساواة في التمتع بالحقوق السياسية إذ إنها تنص على ما يلي: "يتمتع بالمواطنة المكسيكية الرجال والنساء الذين لهم مركز مكسيكيين ...". والذين بلغوا سن الثامنة عشرة سنة كاملة .

٥٩ - وتضمن المادة ١٢٣ من الدستور الحق في عمل مناسب مفيد اجتماعيا . وتنص الفقرة الفرعية خامسا من الفقرة (١) فيما يتعلق بأمن العمل بالنسبة إلى الأمومة على ما يلي: "لا تمارس المرأة في أثناء الحمل عملا يتطلب جهدا بدنيا كبيرا فيه خطر على صحتها ؛ وتتمتع الحامل بإجازة الزامية مدتها ستة أسابيع قبل تاريخ الولادة المتوقع وستة أسابيع بعد تاريخ الولادة ، وتتلقى الحامل مرتبها كاملا وتحتفظ بوظيفتها وبالحقوق المكتسبة فيما يتعلق بوظيفتها . وتتمتع المرأة في فترة الإرضاع بفترتي راحة خاصة يوميا لإرضاع طفلها تدوم كل منهما نصف ساعة" .

٦٠ - وتنص الفقرة الفرعية سابعاً من الفقرة (أ) فيما يتعلق بالمساواة في الأجور على ما يلي: "يُدفع أجر مساو مقابل عمل مساو بغض النظر عن الجنس أو الجنسية".

٦١ - وينبغي أيضاً ملاحظة أن المادة ٣ من الدستور تنص فيما يتعلق بالمعايير التي يسترشد بها التعليم العمومي على أن التعليم الذي توفره الدولة "يساهم في تحسين تعايش البشر ... وتلافي منع امتيازات لعرق أو طائفة أو جماعة أو جنس أو فرد ما".

٦٢ - وتنص المادة ٤ من الدستور أيضاً على أن يحمي القانون تنظيم الأسرة وتنميتها ، وتقر المادة بحق جميع الأشخاص في تقرير عدد أطفالهم وتباعد ولاداتهم بحرية ومسؤولية وعن اطلاع على الأمور .

٦٣ - وينص تشريع المكسيك على أن تتمتع المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والوصول إلى التعليم والعمل والأجور وضمانات التأمين الاجتماعي ، ويركز على أن الرجل والمرأة يتوليان مسؤوليات متساوية في حياة الأسرة ، ويكفل إنشاء خدمات اجتماعية لرعاية الأطفال .

٦٤ - وتنص المادة ٢ من القانون المدني في الشؤون العادية للمقاطعة الاتحادية وفي الشؤون الاتحادية للجمهورية ككل ، فيما يتعلق بضمان المساواة في ممارسة الحقوق المدنية ، على ما يلي: "الرجل والمرأة متساويان في الأهلية القانونية ، ولا يجوز بالتالي إخضاع المرأة على أساس جنسها لأي تقييد في اكتساب حقوقها المدنية وممارستها".

٦٥ - وتأميناً لتمتع الرجل والمرأة بحقوق ومسؤوليات متساوية في الحياة الأسرية ، أدخلت تعديلات في القانون المدني في عامي ١٩٧٤ و ١٩٨٣ في مسائل مثل الزواج ، وبيت الزوجية ، والطلاق ، وسلطة الوالدين على الأطفال وحضانتهم ، وممتلكات الأسرة ، والمعاشرة ، لتدارك النواقص والاملاحة الاجرائية اللازمة من أجل تحقيق الهدف المركزي وهو تنفيذ مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وتعزيز الأسرة بوصفها أساس المجتمع المكسيكي .

٦٦ - أما فيما يتعلق بالمساواة في العمل والأجر ، فإن المادة ٣ من قانون العمل الاتحادي تنص على ما يلي: "إن العمل حق وواجب اجتماعي ... ولا يجوز التمييز بين العمال على أساس العرق أو الجنس أو السن أو المعتقد الديني أو الآراء السياسية أو المركز الاجتماعي".

٦٧ - وتنص المادة ١٦٤ من القانون المذكور أعلاه أيضا على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في شؤون العمل على النحو التالي: "تتمتع المرأة بنفس ما يتمتع به الرجل من حقوق وتتحمل نفس ما يتحمله من التزامات".

٦٨ - ويضمن قانون الضمان الاجتماعي حقوق الضمان الاجتماعي والتأمين الطبي وتأمين الأمومة والاستحقاقات الاجتماعية التي يحق للعمال وأسرهم التمتع بها . ويبلغ عدد الأشخاص الذين يؤمنهم مركز التأمين الاجتماعي المكسيكي ١٠,٥ مليون نسمة وهو ما يعني بالتالي أن مجموع السكان المشمولين بالتأمين الذين يتمتعون بالاستحقاقات يبلغ حوالي ٢٨ مليون نسمة .

٦٩ - وتنفذ من خلال نظام الصحة الوطني برامج مختلفة لرعاية المرأة والأسرة تشمل تنظيم الأسرة وبرنامج رعاية الأمومة .

٧٠ - أما فيما يتعلق بضمان إقامة العدل ، فقد أنشئت في المقاطعة الاتحادية في شهر نيسان/ابريل ١٩٨٩ أربع وكالات خاصة تابعة لمكتب النائب العام تعمل فيها موظفات فنيات متخصصات لأجراء التحقيقات التمهيدية في قضايا الجنايات الجنسية حصرا .

٧١ - والمكسيك طرف في أهم المكوك المتعددة الأطراف المتمثلة بحقوق المرأة ومنها:
(أ) الاتفاقية الدولية لإبطال الاتجار بالنساء والأطفال (١٠ أيار/

مايو ١٩٢٢) ؛

(ب) اتفاقية جنسية المرأة (٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٣٦) ؛

(ج) الاتفاقية الدولية لإبطال الاتجار بالمرأة البالغة (٣ أيار/

مايو ١٩٢٨) ؛

(د) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح المرأة الحقوق المدنية (١١ آب/

أغسطس ١٩٥٤) ؛

(هـ) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (٢١ شباط/

فبراير ١٩٥٦) ؛

(و) اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (٤ نيسان/ابريل ١٩٧٩) ؛

(ز) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٣ آذار/

مارس ١٩٨١) ؛

(ح) اتفاقية البلدان الأمريكية لمنح المرأة الحقوق السياسية (٢٤ آذار/

مارس ١٩٨١) ؛

(ط) اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود

الزواج (٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣) .

٧٢ - واتخذت حكومة المكسيك عددا من التدابير الايجابية لتأمين تحقيق تماوي الرجل والمرأة أمام القانون في الحياة العملية .

٧٣ - وأولت برامج التنمية عناية خاصة للنهوض بالمركز الاجتماعي للمرأة بغية تحقيق تكافؤ موضوعي في الفرص لمالحيين في جميع مجالات الحياة الوطنية . والتنمية الوطنية وعملية التحضر المتسارعة وتحديث الاقتصاد والتغيرات العميقة في الحياة الثقافية والتعليمية في المكسيك هيأت تدريجيا الظروف والشروط الموضوعية لتزايد مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

٧٤ - والأولويات المبينة في استراتيجية خطة التنمية الوطنية للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٤ هي تحسين مستويات المعيشة من خلال الناتج الاقتصادي وتلبية الطلبات الأساسية على الرعاية الاجتماعية والتصدي للفقر مباشرة .

٧٥ - وعقب إعلان الأمم المتحدة للسنة الدولية للمرأة في عام ١٩٧٥ ، جرى أيضا وصل الجهود الوطنية المبذولة في هذا المجال بالمبادرات التي أقرها المجتمع الدولي في المؤتمرات العالمية المعقودة في مدن مكسيكو وكوبنهاغن ونيروبي ، وهي مبادرات أكدت على الترابط بين قضايا المرأة والتنمية والمجتمع ككل .

٧٦ - ويبين الجدولان ١ و٢ نمط تصويت الرجال والنساء في انتخابات عامي ١٩٨٨ و١٩٩١:

الجدول ١

السنة	مجموع عدد الناخبين المسجلين	النساء	النسبة		الرجال	النسبة المئوية
			النسبة المئوية	الرجال		
١٩٨٨	٣٨ ٠٧٤ ٩٢٦	١٩ ٣٨٧ ٧٥٣	٥٠,٩٢	١٨ ٦٨٧ ١٧٣	٤٩,٠٨	
١٩٩١	٣٩ ٠٢٦ ٦٧٩	٢١ ٢١٨ ٤٦٠	٥٤,٣٦	١٧ ٨٠٨ ٢١٩	٤٥,٦٤	

الجدول ٢

النساء	النسبة المئوية	الرجال	النسبة المئوية	مجموع عدد المصوتين (١٩٩١)
١١ ٢١٧ ٣٠٤	٤٦,٧٨	١٢ ٧٥٩ ٧١٦	٥٣,٢٢	٢٣ ٩٧٧ ٠٢٠

المصدر: معهد الانتخابات الاتحادية .

٧٧ - ويبين الجدولان ٣ و٤ مشاركة الرجال والنساء ، على أساس حزبي ونتائج الانتخابات الاتحادية التي جرت في عام ١٩٨٨ :

الجدول ٣

الأحزاب	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	النواب المنتخبون بالاعلبية النسبية بالتمثيل التناسبي الشيوخ
حزب العمل الوطني (PAN)	٢٧٤	٢٦	١٦١	٣٩	٥٩	٥	
الحزب الثوري المؤسسي (PRI)	٢٥٩	٤١	١٧١	٢٩	٥٥	٩	
الحزب الشعبي الاشتراكي (PPS)	٢٧٢	٢٨	١٥٠	٥٠	٥٨	٦	
الحزب الديمقراطي	٢٤٣	٢٧	١٤٩	٥١	٢٨	٥	
المكسيكي (PDM)							
الحزب الاشتراكي	٢٦٢	٢٨	١٦٨	٢٢	٥٩	٥	
المكسيكي (PMS)							
حزب جبهة كاردينا للتعمير الوطني (PFCRN)	١٦٦	٢٧	١٥٥	٤٥	٥٩	٥	
حزب العمال الثوري (PRT)	٢٢١	٧٩	١٢٦	٧٤	٢٨	٢٦	
الحزب الحقيقي للشورى	٢٢٨	١٥	١٥٦	٤٤	٥٥	٣	
المكسيكية (PARM)							
المجموع	١ ٩٣٤	٢٩١	١ ٢٣٦	٢٦٤	٤٢١	٦٤	
النسبة المئوية	٨٦	١٤	٦١	٢٩	٨٧	١٣	

الجدول ٤

أعضاء كونغرس الاتحاد						
النواب المنتخبون بالأغلبية النسبية		النواب المنتخبون بالتمثيل التناسبي		النواب المنتخبون الشيوخ		
الرجال	النساء	الرجال	النساء	الرجال	النساء	الأحزاب
٨٩	١١	٥٤	٨			حزب العمل الوطني
٢٧٤	٣٧	٢٥	٢	٨	٥٢	الحزب الثوري المؤسسي
٣٠	٥	٢٨	٥	١	١	الحزب الشعبي الاشتراكي
١٧	٢	١٧	٢			الحزب الاشتراكي المكسيكي
٢٦	٣	٢١	٢		٢	حزب جبهة كاردينا للتعمير
						الوطني
٢٩	١	٢٤	١			الحزب الحقيقي للشـورة
						المكسيكية
٤٧٥	٥٩	١٧٩	٢١	٩	٥٥	المجموع
٨٩	١١	٩٠	١٠	١٤,٠٦	٨٥,٩	النسبة المئوية

البند الرابع (ب) من قائمة القضايا: "ما هي النسبة بين الذكور والاناث المسجلين في التعليم الثانوي والتعليم العالي؟"

الجدول ٥

الذكور	الاناث	
٥ ٧١١ ٨٨٠	٥ ١١٢ ١٦٧	* مجموع عدد المسجلين في نظام التعليم الثانوي
		التعليم الثانوي: ١٠ ٨٢٤ ٠٤٧
		** مجموع عدد المسجلين في نظام التعليم العالي
٧١٢ ٠١٢	٥٢٣ ٩٨٨	١ ٢٤٦ ٠٠٠
٦٣٦ ٩٢٦	٤٥٤ ٣٩٥	الدرجات: ١ ٠٩١ ٣٢٤
٤٥ ٤٢٩	٦٤ ٣٠١	الشهادات التعليمية: ١٠٩ ٧٣٠
٢٩ ٦٥٧	١٥ ٢٨٩	شهادات عليا: ٤٤ ٩٤٦

المصدر: * التعداد السكاني العام الحادي عشر، ١٩٩٠ .
** حولية ANUIES الاحصائية لعام ١٩٩١ و SEP لعام ١٩٩١ .

البند الرابع (ج) من قائمة القضايا: "ما هي النسبة بين الرجال والنساء المنتخبين في الانتخابات البرلمانية في شهر تموز/يوليه ١٩٨٨؟"

الجدول ٦

عدد النساء	العدد الاجمالي	النسبة المئوية
٤٣	٥٠٠	٨,٦
٣	٦٤	٤,٦٨
١٤	٦٦	٢١,٢١

المصدر: معهد الانتخابات الاتحادي .

المادة ٤

٧٨ - فيما يتعلق بوقف الحريات الفردية ما زالت الملاحظات المبينة في تقرير المكسيك صحيحة .

٧٩ - وتبين المادة ٢٩ من الدستور الحالات التي يجوز فيها وقف الحريات غير أنه لم تشر قط أي حالة استثنائية بررت اعتماد تلك التدابير منذ بدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة الى المكسيك .

البند الثالث من قائمة القضايا: "يرجى التعليق على أي تناقض ممكن بين المادة ٢٩ من الدستور والمادة ٤(٢) من العهد" .

٨٠ - إن المادة ٢٩ من الدستور تتفق تماما مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد فيما يتعلق بهذه المسألة .

المادة ٥

٨١ - ظهر مؤخرا ميل الى التدخل في الشؤون الداخلية للدول بذريعة حماية حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم ، الأمر الذي يتنافى مع مبدأي عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادة الدولة المذكورين في عدد من الصكوك الدولية ، بما فيها الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٨٢ - وترى حكومة المكسيك أن أهداف ذلك التدخل لا تتماشى مع المادة ١ من العهد التي تشير الى حق الشعوب في تقرير المصير من أجل تقرير مركزها السياسي بحرية ، وبالتالي تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا يمكن اعتبار أنها تبرر أو تدعم انتهاك تلك الحقوق في أي بلد .

٨٣ - وتؤكد حكومة المكسيك من جديد اعتقادها أنه يمكن تشجيع احترام حقوق الانسان على الصعيد الدولي بغض التعاون الدولي واحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٦

البند الخامس (١) من قائمة القضايا: "يرجى توفير معلومات إضافية عن المادة ٦ وفقا لتعليقي اللجنة العاميين رقم ١٦ [١٦] ورقم ١٤ [٢٣]" .

٨٤ - ما انفكت المكسيك تدعو الى السلم والتسوية السلمية للمنازعات وتدين المنازعات المسلحة ، وذلك فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتلافي خطر اندلاع حرب ، ولا سيما حرب حرارية نووية ، وتعزيز السلم والامن الدوليين وكذلك حظر صنع الاسلحة النووية وتجربتها وحيازتها ووزعها واستخدامها ، مثلما ذكر في التعليقين العاميين رقم ١٦ [١٦] و ١٤ [٢٣] . ويتبين ذلك بمشاركة المكسيك النشطة في مجموعة الست وفي مجموعة كونتادورا وفريقها الداعم بغية ايجاد تسوية للنزاع القائم في أمريكا الوسطى .

٨٥ - وساهمت حكومة المكسيك مساهمة كبيرة في جهود إقرار السلم التي بلغت ذروتها في ابرام معاهدة تشابولتيبيك التي أنهت الحرب في السلفادور . واستضافت المكسيك أيضا المناقشات التي جرت بين حكومة غواتيمالا والجماعات المسلحة في غواتيمالا ، والمحادثات التي جرت بين حكومة كولومبيا وحركات العصابات المسلحة .

٨٦ - والمكسيك بوصفها المبادرة الى معاهدة ثلاثيلولكو وراعيها تشجع على عدم انتشار الأسلحة النووية منذ خمس والعشرين سنة أي منذ خرج هذا الصك الدولي الهام الى الوجود . مما جعل أمريكا اللاتينية أول منطقة في العالم تحظر الأسلحة النووية . وحتى الآن وقع ٢٩ بلدا المعاهدة ، وصدق عليها ٢٦ بلدا (انظر المرفق ٤) .

٨٧ - ويجوز القول إن بلدان منطقة المحيط الهادي استوحت إلى حد كبير من سياسة أمريكا اللاتينية لتوقيع معاهدة راروتونغا .

٨٨ - إن موقف المكسيك الذي يؤيد نزع السلاح ويناهض تبديد الموارد الاقتصادية لمنع أسلحة تقليدية وأسلحة الدمار الشامل ، وهي موارد يجب في يقين المكسيك توجيهها الى التنمية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية ، موقف معروف في عدد من المحافل الدولية ولا سيما في لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح التي نال ممثل المكسيك فيها آنذاك ، الفونسو غارسيا روبليس جائزة نوبل للسلام اعترافا بالعمل الذي أنجزه في ذلك المجال .

٨٩ - واستندت الاستراتيجيات الأمنية طوال الحرب الباردة إلى اعتبارات عسكرية استراتيجية مما نجم عنه تبديد الموارد البشرية والاقتصادية .

٩٠ - وعلى الرغم من أن دستور المكسيك ينص في الفقرة ٣ من مادته ٢٢ على عقوبة الاعدام كعقوبة في حالات عدد من الجرائم الخطيرة مثل الخيانة العظمى في أثناء حرب مع دولة أخرى ، وقتل الأب ، والاغتياال الفدر ، والقتل مع سابق الاصرار ، والقتل للكسب والحرق والاختطاف وقطع الطرق والقرصنة والجنايات العسكرية الخطيرة ، فإن القانون الجنائي ينص على ظروف تخفيف قد تحول دون استخدام عقوبة الاعدام في حالات محددة بالاستعاضة عنها بالسجن المؤبد ، رهنا بخطورة الجناية ، وهذا يبين ما يحظى به الحق في الحياة من الاحترام في المكسيك .

٩١ - وزالت عقوبة الاعدام عمليا من القضاء المكسيكي العاري ، وتوافق الآراء الذي يحظر به الغاء عقوبة الاعدام شديد بحيث لا ينص القانون الجنائي الساري والتشريع الجنائي في الشؤون العادية للمقاطعة الاتحادية . وفي الشؤون الاتحادية للجمهورية ككل ، على عقوبة الاعدام التي لم تنفذ طيلة ٥٣ سنة ، أي منذ عام ١٩٢٩ .

٩٢ - أما فيما يتعلق بقانون القضاء العسكري ، فإن المعلومات المقدمة في التقرير السابق ما زالت صحيحة: وعلى الرغم من أن عقوبة الاعدام قائمة بالنسبة إلى الجنايات الخطيرة ، فإنها حبر على ورق بقدر ما يتعلق الأمر بتطبيقها .

٩٣ - وبينت اللجنة في تعليقها العام ١٦ [١٦] أنها ترى ضرورة اتخاذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة لخفض نسبة وفيات الرضع ولزيادة العمر المتوقع عند الولادة . ولا سيما باعتماد تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة ولمنع وقوع الكوارث البيئية .

٩٤ - وما زالت نسبة وفيات الرضع تنخفض باستمرار ، فتبين السجلات الرسمية أنه سجلت ٢٥ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ١٩٩٠ ، غير أن الاستقصاءات غير الرسمية التي أجريت في المناطق الريفية تقدر النسبة الحقيقية بـ ٣٠ لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء .

٩٥ - واتخذت حكومة المكسيك في العقود القليلة الماضية تدابير تتيح زيادة العمر المتوقع عند الولادة ، الذي كان يبلغ ٤٠ سنة في عام ١٩٣٠ ، ليصل إلى ٦٩ سنة بحلول نهاية القرن .

٩٦ - وينفذ نظام الصحة الوطني برنامج تحصين شامل بدعم جميع وكالاته . وحدد البرنامج لنفسه هدفا طموحا هو تحقيق التحصين الاساسي الكامل بحلول شهر تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٩٢ للأطفال دون سن الخامسة .

٩٧ - وأنشأت حكومة المكسيك في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ إدارة التنمية الحضرية والبيئية . وتركز هذه الإدارة في جملة مهامها على مشاكل التلوث البيئي وتدهور الموارد الطبيعية . ووطورت الإدارة في غضون عشر سنوات آلية للعمل في أربعة مجالات مختلفة هي: التوحيد والتنظيم ، ومنع التلوث البيئي ورصده ، وحفظ الموارد الطبيعية والبيئة ، والعمل المجتمعي .

٩٨ - وتنعكس الأهمية التي توليها الحكومة الحالية للمسائل البيئية ، من حيث الاستثمار ، في زيادة المخصصات المرسودة في الميزانية للبيئة . وستكون شتى إدارات الإدارة الاتحادية قد أنفقت في عام ١٩٩١ على تدابير حماية البيئة ، وفقا لميزانية انفاق البلد ، ٣٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لا تشمل الميزانية البيئية لمكتب المقاطعة الاتحادية .

٩٩ - وارتفعت ميزانية فرع البيئة في إدارة التنمية الحضرية والبيئية بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩١ بنسبة ٦١٣ في المائة ، فارتفعت من ٥,٤ مليون دولار إلى ٣٨,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، مما أتاح توسيعا كبيرا في طاقة الإدارة على الرد وفي قدرتها المتزايدة على تلبية الطلبات .

١٠٠ - أما فيما يتعلق بمنع ورصد ما تحدثه الصناعة من تلوث بيئي ، فتجرى تفتيشات وتمنح تراخيص تشغيل وتصدر أوامر للحد من تصريف الجريان السطحي في المجموعات والأجسام المائية الرئيسية . وبالإضافة إلى ذلك أبرم ١١٨ اتفاقا مع الصناعات القائمة في مدينة مكسيكو ، بينما وقعت حكومات الولايات أكثر من ٣٩٦ رسالة اتفاق مع الصناعات بهدف ادماج آليات وإجراءات غير ملوثة في عملية الإنتاج . وخصت الصناعة المكسيكية على أساس هذه الالتزامات أكثر من ١٧٠ مليون بيزو لهذه الأنشطة ، وأصبحت إدارة التنمية الحضرية والبيئية في شهر أيار/مايو ١٩٩٣ إدارة التنمية الاجتماعية ، وستواصل الإدارة معالجة أمور منها الشؤون البيئية .

١٠١ - أما فيما يتعلق بالتزام الدولة بحماية الحياة البشرية من خلال التشريع ، فيستعرض الانتباه إلى أن أحد التدابير الرئيسية لمنع الحرمان التعسفي من الحياة ومعاقبة المسؤولين عنه اعتمد في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بالموافقة على التعديلات المدخلة على قانون منع التعذيب والمعاقبة عليه (انظر الفقرة ٢٥١ أدناه ، والفقرة ٥٢ من الوثيقة (HRI/CORE/1/Add.12) .

البند الخامس (ب) من قائمة القضايا: "بالنظر إلى أن عقوبة الإعدام لم تعد تصدر ، هل توجد أي خطة لإلغائها رسميا بتعديل المادة ٢٢ من الدستور؟"

١٠٢ - لم تدرج عقوبة الإعدام ، مثلما ورد بيانه أعلاه ، في القوانين الجنائية المكسيكية ، وثمة اتجاه قوي لحذف جميع الاشارات الى عقوبة الاعدام من الدستور ، ولكن لم يقدم حتى الآن أي اقتراح معين بتعديل نص المادة ٢٢ من الدستور .

١٠٣ - وما زالت المعلومات المتعلقة بالمادة ٢٢ التي قدمتها حكومة المكسيك في تقاريرها السابقة صحيحة .

الفرع الخامس (ج) من قائمة القضايا: "ما هي القواعد واللوائح التي تسري على استخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة النارية؟ هل حدثت أي انتهاكات لهذه القواعد واللوائح وإذا كان الرد بالإيجاب ، فما هي التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؟"

١٠٤ - إن هذه القضية مشمولة بصورة دقيقة بالمادة ١٠ من الدستور وبالقانون الاتحادي للأسلحة النارية والمتفجرات ونصه التنظيمي ، اللذين يضمنان حرية جميع سكان البلد في تملك الأسلحة النارية وحملها رهنا بالقيود المبينة في القانون .

١٠٥ - وتنص هذه الأحكام على أن موظفي الحكومة وأفراد قوات الشرطة ملزمون بتقديم أسلحتهم الى ادارة الدفاع الوطني لتسجيلها ؛ وتنص على ضرورة الحصول على ترخيص بحمل الأسلحة ، إلا في حالة أعضاء القوات المسلحة وقوات الشرطة ؛ وتنقسم التراخيص حمل الأسلحة الى فئتين هما فئة الخواص وفئة الموظفين ؛ وتنص على أن تكون التراخيص الرسمية إما فردية أو جماعية ، علما بأن التراخيص الجماعية تصدر لأفراد قوات الشرطة .

١٠٦ - وتبين هذه المسألة أن حيازة جميع مواطني الولايات المكسيكية المتحدة وجميع أفراد قوات الشرطة وحملهم لها منظمان بالكامل ؛ ولم تنتهك قوات الشرطة أو قوات الأمن حتى الآن اللوائح ذات الصلة .

١٠٧ - ويحكم القانون الاتحادي للأسلحة النارية والمتفجرات ونصه التنظيمي حمل الشرطة للأسلحة النارية في المكسيك ، ويعين القانون وزارة الدفاع الوطني بوصفها الهيئة التي تراقب استخدام الأسلحة النارية والمتفجرات والأجهزة المتفجرة والإشراف عليها والإذن باستخدامها . وتوجد في هذا الاطار لوائح ترخص بموجب الترخيص رقم ٦ الصادر عن وزارة الدفاع الوطني باستخدام وزارة الأمن والطرق السريعة لأسلحة نارية

من شتى الأنواع والعيارات . وتحدد هذه اللوائح أيضا إجراءات توزيع الأسلحة ورصدها ، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) يجب تسجيل أي نقل للأسلحة ، مثل إصدارها أو إعادتها ، ويجب أيضا إبلاغ إدارة الدفاع الوطني بأي نقل لها ؛
- (ب) لا يجوز أن يكون مستخدمو الأسلحة سوى الموظفين الذين ترد أسماؤهم في قائمة المرتبات بوصفهم موظفي شرطة ؛
- (ج) تتولى وزارة الأمن والطرق السريعة مسؤولية إصدار وشائق ترخيص حمل الأسلحة لمستخدميها وفقا للمواصفات المبينة في الترخيص رقم ٦ ؛
- (د) لا يجوز للموظفين الذين يستخدمون الأسلحة حملها إلا لدى وجودهم في أثناء العمل داخل حدود المقاطعة الاتحادية .

١٠٨ - وتطابق اللوائح الداخلية لوزارة الأمن والطرق السريعة أحكام القانون الاتحادي للأسلحة النارية والمتفجرات والترخيص رقم ٦ الصادر عن وزارة الدفاع الوطني . وتكمل تلك اللوائح بالمعايير التي تنظم استخدام ضباط الشرطة للأسلحة النارية حسب الحالات التي قد يوجدون فيها .

١٠٩ - وتطبق حكومة المقاطعة الاتحادية دائما ، عن طريق وزارة الأمن والطرق السريعة ، وحسب ما تمليه الظروف ، اللوائح الأمنية المصممة لضمان سلامة المواطنين من حيث رفاههم البدني وحقوقهم وممتلكاتهم . ويستلزم وزع الموظفين والأسلحة والدواب لهذا الغرض أنشطة عديدة جدا تشكل نظاما للأمن العام في مناطق الأنشطة الاجتماعية والرياضية والترفيهية .

١١٠ - ويجري تنظيم واستخدام الأسلحة ، التي تتولى وزارة الأمن والطرق السريعة مسؤوليتها عن طريق وسائل تشقيفية أو تنظيمية . فعلى المستوى التشقيفي يُبلغ موظفي الإدارة بأن احترام سكان وزوار المقاطعة الاتحادية وأمنهم هما الجانبان الأساسيان في تدريبهم المهني . وتبين القواعد واللوائح الداخلية بالإضافة إلى ذلك مبادئ توجيهية عملية لاستخدام الأسلحة والقيود المفروضة على ذلك الاستخدام في أي حدث أو وضع غير متوقع قد يؤدي إلى انتهاك حقوق أي مواطن متورط في ارتكاب جريمة .

١١١ - وسعيا للاستعداد لما لا يمكن توقعه ولتوفير التدريب المناسب للموظفين الذين ينضمون إلى الإدارة ، يعطى الموظفين المذكورين التدريب المناسب على استخدام ومناولة الأسلحة المسلمة اليهم ، ويجب عليهم احترام القواعد المبينة في دليل معايير الأسلحة النارية والذخيرة الذي ينص في المادة ٤٩ من الفصل الثاني منه على ما يلي:

- موظف الذي يُسلم سلاحا ناريا أن يستخدمه إلا في الحالات التالية:
أولا
ثانيا
ثالثا
نما تكون حياته في خطر من جراء هجوم بدني ؛
ندما تكون حياته أو حياة زملائه أو حياة الجمهور عموما في خطر ؛
ندما يحتمل أن يتضرر المتاع الموجود في رعايته ، أو عندما يحتمل
ن يزال المتاع من المكان الموجود فيه . "
- ١١٢ - وتد
"ين
ألا
ة أياض على ما يلي:
خدام سائر سبل السيطرة أو الاقناع قبل استخدام السلاح الذي ينبغي
إلا كآخر مبيع . "
- ١١٣ - وو
ومناولتها
سبق تستخدم الأسلحة عموما بطريقة رشيدة علما بأن قرار استخدامها
مستخدم ذاته الذي يتحمل مسؤولية أي استخدام غير مناسب لها .
- ١١٤ - وب
الجهود ال
حكوميين
الى التدريب على استخدام الأسلحة الذي يتلقاه الموظفون والس
لزيادة وعيهم من خلال معرفة اللوائح التي تنظم واجبيهم كموظفين
- ١١٥ - و
الشرطة ب
المخففة
شارة إلى أن قانون العقوبات يسري في المقاطعة الاتحادية على موظفي
ة سريانه على سائر المواطنين ؛ الأمر الذي يفسر سبب ذكر الظروف
عن مهام موظفي الشرطة ، ولا سيما عن استخدامهم للأسلحة .
- ١١٦ - د
لمهامهم
المادة
يضا "قانون العقوبات للمقاطعة الاتحادية" ممارسة موظفي الشرطة
ة ، ويشمل ما يلي:
استخدام موظفي الحكومة للأسلحة (الباب الرابع ، الفصل الثالث ،
- العاشر
المرتكب
الأول م
ويشارك
و٢١٥ و
وطرد ال
أخرى لمد
الجرائم التي يرتكبها موظفو الحكومة في البابين التاليين:
ائم التي يرتكبها موظفو الحكومة" ، والحادي عشر ، "الجرائم
امة المدل" . ويسترعي الانتباه الى أن المادة ٢١٣ مكررا من الفصل
العاشر تنص في حالة موظف في الحكومة ينتمي الى احدى قوات الشرطة
باب جريمة مثل التعسف في استخدام السلطة أو التهريب (المواد ٢١٤
زيادة العقوبة المنصوص عليها بما يمل الى نصف العقوبة الأصلية ،
عني من سلك قوات الشرطة ومنعه من تقلد أي وظيفة أو مهمة عمومية
وح بين سنة وثمانين سنوات .

١١٧ - ويشكل الاستكمال المنتظم للتشريع الساري استجابة ضرورية لتحديث المجتمع المكسيكي ووكالات أمن الدولة ، ومن أمثلة ذلك استكمال المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من الباب الحادي عشر مؤخرا بموجب مرسوم تعديل واستكمال والغاء نشرته السلطة التنفيذية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في الجريدة الرسمية للاتحاد .

١١٨ - وترد أيضا في المادة ١٠ من الدستور أحكام القانون الساري على حمل أعضاء دائرة التحقيقات الجنائية الاتحادية للأسلحة في أثناء أداء مهامهم ، وترد هذه الأحكام في القانون الاتحادي للأسلحة النارية والمتفجرات وفي النص التنظيمي المتصل به ، وكذلك في القانون الجنائي في الشؤون العادية للمقاطعة الاتحادية وفي الشؤون الاتحادية للجمهورية ككل .

١١٩ - وحمل موظفي دائرة التحقيقات الجنائية الاتحادية لأسلحة الخدمة الرسمية مقيّد بطريقتين ، فأولا ، يحظر القانون الاتحادي للأسلحة النارية والمتفجرات على الموظفين المذكورين حمل واستخدام الأسلحة المخصصة للقوات البرية والبحرية والجوية الوطنية . والتقييد الثاني ناتج عن التقدم التكنولوجي .

١٢٠ - وتحدد الظروف الاستثنائية الراهنة القواعد السارية على الأسلحة التي تستخدمها دائرة التحقيقات الجنائية الاتحادية ، وهي قواعد يُمثل لها بصرامة وبالكامل . ويعزى ذلك لأنها أسلحة مخصصة من حيث المبدأ للقوات المسلحة الوطنية ، ولا تخضع الا استثناء لاستخدام أفراد دائرة التحقيقات الجنائية الاتحادية في أداء مهامهم .

البند الخامس (د) من قائمة القضايا: "هل سجلت أي شكاوى خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تتعلق بمزاعم بحدوث حالات اختفاء أو وفاة تسببت فيها الشرطة أو قوات الأمن أو سلطات أخرى أو بالتعاون أو بالتنسيق معها في حالة الرد بالإيجاب هل حققت السلطات في هذه المزاعم وما هي نتائج التحقيقات؟"

١٢١ - أنشأت حكومة المكسيك في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، لدى أنشائها ، برنامجا معنيا بحالات الاختفاء المزعومة . وتعاون البرنامج حتى دورة عمله الثالثة مع مكتب النائب العام للجمهورية ، وفحص ٢٣٦ ملف حالة اختفاء يعود عهدها إلى الستينات . ويتوافر للجنة منذ شهر أيار/مايو ١٩٩٣ محققون لفحص حالات الاختفاء .

١٢٢ - وبلغ مجموع عدد الحالات التي تم إيضاحها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، ٤٠ حالة . منها ١٦ حالة تتعلق بأشخاص زعم أنهم اختفوا بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٨١ ، بينما شملت الأربع والعشرون حالة المتبقية حالات اختفاء وقعت بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١ . ويسترعى الانتباه الى أنه لا يمكن أن تعزى الى بواعث سياسية أي حالة من الثلاث

والعشرين حالة التي تم ايضاحها وتسجيلها بوصفها حالات اختفاء بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ . وحددت أسباب الاختفاءات على أنها متصلة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والاعتداءات بسبب منازعات على الأرض ، وعمليات اختطاف واغتيال قام بها أفراد وكذلك حالات اختفاء طوعية (انظر المرفق ٤ (الف)) .

١٢٣ - وينبغي فيما يتعلق باختفاء خوسي رامون غارسيا غوميس ملاحظة أن التحقيقات التي تجريها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان تشير فيما يبدو إلى أن أعضاء قوات الشرطة في ولاية موريلوس قد تكون مورطة في هذا الاختفاء ، وقبض فيما يتصل بهذا الاختفاء ، على موظف في دائرة التحقيقات الجنائية في هذه الولاية وعلى موظف اتحادي ، وصدر أمر بالقبض على المقدم أنتونيو نورييغا كاربخال الغار من العدالة .

١٢٤ - أما فيما يتعلق بحالات الوفاة بسبب موظفي الشرطة ، فقد قبض في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٩ على خوسي أنتونيو سوريلا المدير السابق لدائرة التحقيقات الجنائية الاتحادية وأدين باغتيال الصحفي مانويل بوينديا في يوم ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ .

١٢٥ - ونتيجة للتحقيقات التي أجرتها اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، قدم إلى قاض اتحادي في يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ماريو البرتو غونسالس تريغينيو ، وهو قائد سابق في دائرة التحقيقات الجنائية الاتحادية ، ووجهت إليه تهمة المسؤولية عن اغتيال المحامية نورما كورونا سابيان في يوم ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ . وأقام أيضا مكتب النائب العام دعوى جنائية ضد موظفين آخرين في دائرة التحقيقات الجنائية الاتحادية شاركوا في الجريمة .

البند الخامس (ه) من قائمة القضايا: "ما هو المعدل الحالي لنسبة وفيات الرضع في المكسيك ، وما هي نسبة وفيات الرضع بين الجماعات الاثنية مقابل نسبة وفيات الرضع بين السكان عموماً؟"

١٢٦ - توفي ٤٩٧ ٦٥ رضيعا في عام ١٩٩٠ ، وهو ما يعادل نسبة ٢٤,٠٧ في المائة .

١٢٧ - وعلى الرغم من تجلبي اتجاه هبوطي واضح في معدل الوفيات في المكسيك ، ما زالت توجد جماعات اجتماعية وغيرها من الجماعات تسجل فيها وفيات بمعدلات مرتفعة جدا يمكن تلافيها ، وهي تؤثر أساسا في الأطفال ، وهم من أضعف الجماعات في المجتمع .

١٢٨ - وحدث انخفاض مستمر في معدل وفيات الرضع ولكن التفاوتات فيما بين المقاطعات الاتحادية المختلفة حادة وتبلغ حوالي ٣٠ وفاة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء .

١٢٩ - ولأسباب متصلة بالتعداد حسب معدل وفيات الرضع بين السكان ككل دون ذكر مناطق السكان الأصليين على حدة . ونطاق الاحتياجات الى الرعاية الصحية متنوع والاحتياج الرئيسي هو الرعاية الطبية . وقد بذلت حكومة الجمهورية خلال السنوات العشر الماضية جهداً كبيراً مستمراً لتوفير الرعاية الصحية للمكسيكيين ، بمن فيهم الهنود الذين يعيشون في مناطق ريفية نائية . ونفذت مجموعة متنوعة من البرامج . ويشكل إنشاء معهد التأمين الصحي والتضامن المكسيكي تطوراً جديراً بالملاحظة . ويبلغ مجموع المؤسسات العمرانية القائمة لتوفير الرعاية الصحية لما يبلغ ١٣,٥ مليون نسمة في ٢٨ ٥١٩ مجتمع محلي حوالي ٤ ٠٠٠ مؤسسة . غير أن التغطية ليست كافية بسبب مشاكل التشتت وانعدام وسائل الاتصالات والوصول إلى تلك المناطق . ويتلقى ٥٣,٧ في المائة من سكان الريف الرعاية الصحية في إطار هذا البرنامج ، وهو رقم يبين نطاق الجهد المبذول . وتنخفض النسبة انخفاضاً شديداً في مناطق السكان الأصليين ، بسبب الصعوبة البالغة في الوصول إليها . وتستخدم ممارسات الولادة التقليدية في بعض مناطق السكان الأصليين في أكثر من ٨٠ في المائة من جميع حالات الولادة .

المادة ٧

١٣٠ - منذ تقديم التقرير السابق لحكومة المكسيك حدثت تغيرات كبيرة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالمادة ٧ من العهد .

١٣١ - ووفقاً للتعليق العام رقم ٧ [١٦] للجنة ، فإن أحد الأهداف الأساسية التي يسعى إليها الرئيس كارلوس ساليناس دي غورتاري هو تعزيز الديمقراطية في البلد والمحافظة على سيادة القانون . والحقوق الأساسية المكرسة في الدستور والقواعد القانونية السارية ، مكفولة لجميع الأشخاص ، سواء المكسيكيين أو الأجانب المقيمين في البلد أو العابرين . ولضمان هذه الحقوق ، يشمل النظام القانوني المكسيكي مؤسسات واجراءات تكفل التمتع التام الكامل بها . والمكسيك لديه كل من الارادة السياسية والآلية القانونية لضمان حقوق الإنسان ومنع التعذيب ومنع الافلات من عقوبة القضاء .

١٣٢ - لقد أكد رئيس الجمهورية تكراراً أن حكومته لن تتستر على الاسماء أو الشفارات أو التجاوزات التي يرتكبها أي شخص يتجاهل مسؤوليته كموظف حكومي ، وأنه لن يدافع عن المصالح الخاصة التي تحاول أن تضع نفسها فوق سيادة القانون . ولكن استمرار حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان يقوم بها بعض أعضاء المجتمع المكسيكي يصعب حماية حقوق الإنسان من خلال الطرق التقليدية .

١٣٣ - ومن أجل إعطاء أعلى أولوية للضمانات الفردية والجماعية ، أنشأ الرئيس آلية جديدة للدفاع عن حقوق الإنسان ، إذ أصدر مرسوماً في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بإنشاء

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للنظر في انتهاكات حقوق الإنسان على وجه عام ، وإجراء تحقيقات عندما ترى ذلك مناسباً ، وتقييم الأدلة وتقديم التوصيات الملائمة .

١٣٤ - وولاية اللجنة واختصاصاتها محددتان تماماً ، بموجب الدستور والسياسات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان والتشريعات ذات الصلة والمعاهدات والاتفاقات الدولية التي وقعتها المكسيك ، والمرسوم الرئاسي بإنشاء اللجنة ، الذي ينص على نظامها ويحدد اختصاصها بوضوح ، بحيث لا يوجد ازدواج مع الهيئات أو الأجهزة القائمة . وقد بدأت بذلك مرحلة جديدة في الدفاع عن حقوق الإنسان في المكسيك ، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ عززت الإجراءات التي اتخذت عندما وافق كونغرس الاتحاد على مبادرة الرئيس كارلوس ساليناس دي غورتاري نفسه ، برفع اللجنة إلى المرتبة الدستورية .

١٣٥ - وأدت الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة في المكسيك إلى إصلاح القانون الجنائي في البلد بصفة منهجية بهدف ضمان حماية حقوق الإنسان على نحو كامل . ووافق كونغرس الاتحاد على عدد من التعديلات على قانون العقوبات الساري في المكسيك ، تمثل خطوة كبيرة إلى الأمام في إصلاح النظام القضائي المكسيكي بغية تحسينه والحفاظ على حقوق الإنسان والحقوق المدنية على وجه عام .

١٣٦ - وقد قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدداً من مشاريع القوانين أعدت بالتعاون مع بعض رجال القانون المرموقين في المكسيك . وشملت نتائج هذا الجهد القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاذاة عليه ، والنظام الأساسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، وتعديلات على قانون العقوبات الاتحادي ، وتعديلات على قانون الإجراءات الجنائية ، على كل من مستوى الجمهورية ككل ومستوى المقاطعة الاتحادية ، وتعديلات على قانون إنشاء مجالس الوصاية الخاصة بالمنحرفين الأحداث التابعة للمقاطعة الاتحادية . وورد في التعديلات على قانون منع التعذيب والمعاذاة عليه أن الشخص الذي يتعرض للتعذيب يجوز له الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه ، وأن الاعتراف الذي يحمل عليه من خلال التعذيب باطل . ومرفق مع هذا نص قانون منع التعذيب والمعاذاة عليه (المرفق ٥) .

١٣٧ - وأعيد تنظيم مكتب النائب العام للجمهورية وأنجز تقدم في تحسين الكفاءات المهنية في دائرة التحقيقات الجنائية الاتحادية . ووضعت تدابير صارمة لحماية الأشخاص المحتجزين ، لتأمين إبلاغ أسرهم بذلك ولمنع تعرضهم لأي نوع من التعذيب ، ومنع اختفائهم .

١٣٨ - إن إنشاء نظام للعدالة له وجه انساني ، يتمتع فيه المحتجزون بمعاملة ملائمة ويجري فيه ضمان حقوق الانسان على وجه كامل ، يتطلب زيادة القدرة على الاستجابة للمواقف على النحو الملائم واعطاء دفعة جديدة لجهود مكتب النائب العام للجمهورية في خدمة المجتمعات المحلية ، بالتعاون مع السكان على وجه كامل .

١٣٩ - واحترام حقوق الانسان يمثل مسألة ذات أولوية للحكومة الاتحادية التي من الاهداف الموجهة لعملها ضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان لجميع المواطنين المكسيكيين والاجانب في جمهورية المكسيك .

١٤٠ - ويمكن تصور الدولة الحديثة التي تخضع لسيادة القانون على أنها الدولة التي تعزز وتدعم مبادئ الشرعية التي تساعد على التطبيق الملائم للضمانات الفردية والاجتماعية . وفي مرحلة التحديث الحالية في المكسيك ، هناك حاجة إلى مزيد من الكفاءة في اقامة العدل لضمان تنفيذ القانون والمبادئ المطروحة في الدستور .

١٤١ - وبناء عليه ، فإن مكتب النائب العام للجمهورية في حاجة ملحة إلى نظام يستخدم التقدم التكنولوجي بغية منح مزيد من الوضوح والشفافية للتصرفات والاجراءات ذات الصلة بعمله . وكجزء من المرحلة الجديدة في تحديث هذا المكتب ، بدأ تنفيذ البرنامج المتكامل لإعلام ورعاية المحتجزين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، تحت مسؤولية الإدارة المعنية برعاية المحتجزين والمدمنين .

١٤٢ - والادارة المذكورة هي الهيئة المسؤولة ، ضمن أمور أخرى ، عن تنفيذ تدابير من أجل:

(أ) استحداث آلية قانونية وترتيبات للرعاية والرعاية للأشخاص المتورطين في جرائم ضارة بمحتهم ، ولا سيما المدمنين أو المجرمين المداومين الذين يحتاجون إلى علاج طبي لا السجن ، وكذلك الفلاحين ، والسكان الأصليين أو الأشخاص الذين لا يتكلمون إلا لغة واحدة والمتورطين في مثل هذه الجرائم ، وعلى وجه عام المحتجزين الذين تشمل ظروفهم التخلف الثقافي والانعزال الاجتماعي والفاقة البالغة ، وكثيرون منهم ضحايا لبيئتهم الاجتماعية ؛

(ب) منع سوء التصرف والمخالفات القانونية وانتهاكات الحقوق وإضفاء مزيد من الانسانية على الاجراءات التي تستهدف ضمان تنفيذ القانون على النحو الواجب ؛

(ج) التطبيق الملائم للاجراءات لتأمين معاملة انسانية في إقامة العدل ؛

(د) معالجة الطلبات المقدمة من المجتمع للحصول على معلومات عن الأشخاص

المحتجزين على وجه السرعة ؛

(هـ) وضع ترتيبات وصاية نظامية لتسهيل معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم

اجتماعيا ؛

(و) تنسيق الجهود مع الجمهور والقطاعات المعنية بالرعاية الاجتماعية والقطاعات الخاصة من أجل تقليل الطلب غير المشروع على العقاقير ؛
(ز) توجيه ومراقبة ومتابعة تنفيذ البرامج الوطنية لرعاية ضحايا الجرائم ، وكذلك المدمنين والمحتجزين .

١٤٣ - ويمثل البرنامج آلية مرنة تؤمن مراعاة الضمانات الفردية على وجه كامل وتسهم في تنمية نظام عدالة أكثر انسانية يضمن تماما معاملة المجرمين معاملة لائقة . ويشمل هذا البرنامج نظاما وطنيا للمعلومات عن المحتجزين ، فضلا عن ترتيبات لتوفير الرعاية وتعزيز الضمانات الفردية للمحتجزين بسبب جرائم اتحادية . ونظاما لشكاوي المواطنين يراعي السرية ، وآلية تنسيق فيما بين الوكالات لرعاية المدمنين .

١٤٤ - وفي ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ أنشأ النائب العام للجمهورية اللجنة المدنية التعددية ، التي تقوم بمتابعة أنشطة مكتب النائب العام وتتكون من ١٠ من النواب السابقين ومن أعضاء البرلمان من الأحزاب السياسية الرئيسية في البلد - حزب العمل الوطني وحزب الثورة الديمقراطية والحزب الثوري المؤسسي - ويتصرفون بصفة مستقلة عن أيديولوجياتهم السياسية . وتنظر هذه اللجنة فيما إذا كان مكتب النائب العام للجمهورية يعمل في إطار القانون ويقوم بالدفاع عن حقوق الانسان بصفة أساسية . ويقوم أعضاؤها بزيارات دورية إلى المكاتب المحلية للنائب العام للتأكد من أن موظفي دائرة التحقيقات الجنائية الاتحادية لا يرتكبون أفعالا غير قانونية .

١٤٥ - وتطلب اللجنة أيضا إجراء تحقيقات شاملة وتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الانسان على وجه كامل . وأعد سجل وطني بجميع موظفي دائرة التحقيقات الجنائية الاتحادية لتسهيل تتبع أي موظف يرتكب جريمة وإحالة الى القضاء .

١٤٦ - وتقوم اللجنة المدنية التعددية بالتحقيق في معاملة المحتجزين وتصدر شهريا تقارير الى النائب العام للجمهورية وتطلب منه فرض عقوبات إذا اقتضت الضرورة ذلك . ويقوم أعضاؤها بإيلاء اهتمام للشكاوى المقدمة من المواطنين المستقلين الذين يدعون بحدوث انتهاكات لحقوق الانسان الخاصة بهم ارتكبها موظفو دائرة التحقيقات الجنائية الاتحادية مع عدم التعدي على سلطات اللجنة الوطنية لحقوق الانسان .

١٤٧ - وتعتبر هذه اللجنة أداة فعالة لالقاء الضوء على المخالفات واقتراح الحلول . وهي مستقلة عن مكتب النائب العام للجمهورية ولا يحمل أعضاؤها على مرتبات من هذا المكتب .

١٤٨ - في التعليق العام ٧ [١٦] ، طُلبت معلومات عن التدابير الموضوعة لتدريب وتعليم الموظفين المعنيين بتنفيذ القانون . وفي هذا الصدد ، تنص المادة ٢ ، الفروع من أولاً إلى رابعاً ، من القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه على التدابير التي ينبغي أن تتخذها أي دولة طرف من أجل توفير التعليم والمعلومات على وجه كامل فيما يتعلق بحظر التعذيب لدى التدريب المهني للموظفين المعنيين لتنفيذ القانون ، سواء المدنيين أو العسكريين ، وكذلك للأطباء والموظفين الحكوميين وغيرهم من الأشخاص المعنيين فيما يتعلق بحبس أو استجواب أو معاملة الأشخاص الذين يخضعون لأي شكل من القبض أو الاحتجاز أو السجن .

المادة ٢

"ينبغي للهيئات الفرعية التابعة للسلطات الاتحادية التنفيذية المعنية بإقامة العدل تنفيذ البرامج السارية ووضع الاجراءات من أجل:
"أولاً - إرشاد ومساعدة السكان لتأمين المراعاة الدقيقة للضمان الفردية لأي شخص متورط في ارتكاب الجريمة .
"ثانياً - تنظيم دورات تدريبية لموظفيها لتعزيز احترام حقوق الانسان .
"ثالثاً - تعزيز المعايير المهنية لهيئة الشرطة .
"رابعاً - تعزيز المعايير المهنية للدوائر العامة المعنية بحبس أو معاملة أي شخص يخضع للقبض أو الاحتجاز أو السجن" .

١٤٩ - وفي السنوات الثلاث الاخيرة نفذ كل من المعهد الوطني لعلم الجريمة ومعهد دائرة التحقيقات الجنائية الاتحادية ، وكلاهما يقع تحت سلطة مكتب النائب العام للجمهورية البرامج التالية:

- (أ) برنامج عمل المعهد الوطني لعلم الجريمة لعام ١٩٩٢ ، الذي يستهدف رفع المستويات المهنية لموظفي مكتب المدعي العام الاتحادي والخبراء المعنيين في مكتب النائب العام للجمهورية ، كيما تساعد الخبرة العلمية والتقنية في التحقيق في الجرائم وتسهم بذلك في القضاء على التعذيب . ويحتوي برنامج عام ١٩٩٢ أيضاً برنامجاً فرعياً عن المنشورات التي تتعلق عناوينها بحقوق الانسان ؛
- (ب) تقرير عن أنشطة عام ١٩٩١ يلقي الضوء على الاجراءات التي اتخذت لترويج شفاة حقوق الانسان ؛
- (ج) برنامج تدريبي استهلاكي لموظفي دائرة التحقيقات الاتحادية يجري فيه التركيز بمفغة خاصة على حماية حقوق الانسان ؛
- (د) برنامج تدريبي لتجديد المعلومات لموظفي دائرة التحقيقات الاتحادية يوجه اهتماماً مماثلاً لتعزيز حقوق الانسان ؛
- (هـ) برنامج توجيهي لدائرة التحقيقات الاتحادية يشمل أيضاً اشارات محددة الى حماية حقوق الانسان ؛

- (و) نصوص تدريبية تقنية تتعلق بخدمات السجون ، تحتوي أول وحدة قانونية منها اشارات الى حقوق الانسان والى نظام السجون ؛
- (ز) نصوص تدريبية تقنية تتعلق بخدمات السجون ، تحتوي أول وحدة قانونية منها اشارات خاصة الى قانون منع التعذيب والمعاقبة عليه والى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛
- (ح) "Arcana Imperi" ، نصوص موجزة بشأن التعذيب" ، ينشرها ويطبعتها المعهد الوطني لعلم الجريمة منذ عام ١٩٨٧ باعتبارها نصوصاً أساسية لمناهضة التعذيب ؛
- (ط) كتيبات تدريبية لدائرة التحقيقات الاتحادية ، تشير المجلدات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ منها على وجه خاص إلى الإطار القانوني الذي من خلاله يجري حماية حقوق الإنسان .

١٥٠ - وفيما يتعلق بالجزء الثاني من المادة ٧ ، الذي ينص على أنه لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ، وفيما يتعلق بملاحظة اللجنة التي ورد فيها أنه لا ينبغي أن يسمح بأي تجربة في حالات الأشخاص غير القادرين على إعطاء موافقتهم ، ينص قانون الصحة العامة في مادته ١٠٣ على أنه "لدى معالجة شخص مريض ، يجوز للطبيب أن يستخدم علاجاً جديداً أو طرق تشخيص جديدة عند وجود إمكانية تقوم على أساس متين لإنقاذ حياة المريض ، أو استعادة صحته أو تخفيف آلامه ، شريطة أن يكون لديه موافقة مكتوبة من المريض ، أو ممثله القانوني ، عند الاقتضاء ، أو أقرب أقربائه ، دون الإخلال بالمتطلبات الأخرى لهذا القانون أو التشريعات الأخرى السارية" .

البند السادس (أ) من قائمة القضايا: "هل كانت هناك أي شكاوى خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بشأن ادعاءات بتعذيب أو معاملة لا إنسانية ؛ فإذا كان الرد بالإيجاب ، هل حققت السلطات في هذه الادعاءات وما هي النتائج؟ هل كانت هناك أي ملاحظات قانونية بموجب القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه منذ بدء نفاذ هذا القانون في عام ١٩٨٦؟"

١٥١ - من بين جميع الشكاوى المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي وردت منذ إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، احتلت نسبة حالات التعذيب المرتبة الأولى في الأشهر الستة الأولى فبلغت ١٨٠ حالة (١٣,٤ في المائة) ؛ وفي الأشهر الستة التالية كان هناك ٢٦٦ حالة (١٣,٩) ؛ وفي فترة الأشهر الستة الثالثة ، تراجعت حالات التعذيب إلى المرتبة الثالثة كنسبة من المجموع ، فبلغت ١٥٦ حالة (٦,٢ في المائة) ؛ وفي فترة الأشهر الستة الرابعة ، هبطت إلى المرتبة السابعة فبلغت ١٣٤ حالة ، أي ٢,٣ في المائة من مجموع كل الشكاوى .

١٥٢ - وحتى هذا التاريخ ، جرى تأديب ٢٦٦ موظفا حكوميا - ١١٠ موظف من الموظفين الاتحاديين و ١٥١ موظفا محليا و ٥ من موظفي البلديات . ورفعت دعاوي جنائية في ٩٥ حالة من هذه الحالات .

١٥٣ - والحالات العامة التي طبق فيها القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاذلة عليه والتي جرى فيها رفع دعاوي جنائية ضد المتهمين ، ورد تقرير عنها من الإدارة الخاصة التابعة لمكتب النائب العام للجمهورية المسؤولة عن النظر في الجرائم التي يرتكبها موظفون حكوميون وتنفيذ القوانين الخاصة بها ، وهي كما يلي:

A.P. 3666/FSP/91

- | | |
|-----------|--|
| المتهمون: | روبرتو أوليفارس أوروبيسا |
| | باسكوال غوتيريس مينخاريس |
| | سيرخيو هرناندس راميريز |
| | برستيو دياس كاستيو |
| | خايم أوتشوا رودريغيس |
| الجرائم: | التعذيب وتعويق إقامة العدل وتقديم تقارير رسمية مزورة . |
| المتهم: | بيلتران أنطونيو روبلس هانسن |
| الجريمة: | تعويق إقامة العدل |
| المتهم: | سلفادور أكوستا أورتيث |
| | كريسنسيو أباركا ريبوليدو |
| الجرائم: | تعويق إقامة العدل وتقديم تقارير رسمية مزورة . |
| المتهمون: | روخيريو أوليفارس أوروبيسا |
| | باسكوال غوتيريس مينخاريس |
| | كريسنسيو أباركا ريبوليدو |
| الجريمة: | تقديم بيانات مزورة وغير متسقة في إجراءات قضائية . |

A.P. 5442/FSP/91

- | | |
|-----------|------------------------------|
| المتهمون: | أليخاندرو أغيلار توريس |
| | عمر ألغين البيسار |
| | أليخاندرو بستانيو مونتويا |
| | أنطونيو رايس سارمينتو |
| | خوسيه أرنولفو ريغيرا أهومادا |
| الجريمة: | القتل المشدد . |
| المتهم: | خوسيه أرنولفو ريغيرا أهومادا |
| الجريمة: | التعذيب . |

A.P. 5452/FSP/91

المتهمون: أليخاندرو كروس غيريرو
خيسوس فرناندو رودريغيس بيريس
أرتورو رويس ميدينا
الجرائم: تعذيب ، تعسف في استغلال السلطة ، تعويق إقامة العدل .
والاستيلاء على وظائف
المتهمان: أليخاندرو كروس غيريرو
خيسوس فرناندو رودريغيس بيريس
الجرائم: تزيف وشائق واستخدام وشائق مزورة ، وتقديم تقارير رسمية
مزورة ، وتقديم بيانات مزورة في إجراءات قضائية وإخفاء
بيانات .

A.P. 5474/FSP/91

المتهمان: ماركو أنطونيو راميريس كاريرا
مويسيس فيغيروا فنتورا .
الجرائم: التعسف في استخدام السلطة وتعويق إقامة العدل .
المتهمون: مويسيس فيغيروا فنتورا
فرانسيكو أليغري راييس
غوستافو كاستريغون أغيلار
بابلو أومبيرتو كوروننا روميرو
ميجار لوبيس سيليسيو أسكير رايفاداس
ألفارو غونساليس ميخورادا
فرناندو خافير أرياس رودريغيس
خوان فرانسيكو إسكوتيا فيالوبوس
ليوناردو دياس ليال توريس
غوستافو مانتيرولا موراليس
الجريمة: حرمان من الحرية على نحو غير مشروع .
المتهمان: خافير ألفاريس تشافيس
تيودوميرو أتشيفيريا أورتيا
الجرائم: الكذب والتستر .
المتهمون: فرانسيكو أليغري راييس
غوستافو كاستريغون أغيلار
بابلو أومبيرتو كوروننا روميرو
الجريمة: التعذيب .

A.P. 6703/FSP/91

المتهمون: باسكوال كانديلاريو غوتيريس مينخاريس
روخيليو خوليو أوليفاريس أوروبيسا
رافاييل أنطونيو لوسانو غوتيريس
الجرائم: التعسف في استخدام السلطة والتعذيب .
المتهم: رافاييل أنطونيو لوسانو غوتيريس
الجريمة: تعويق إقامة العدل .

١٥٤ - تحقيقات أولية أخرى في ادعاءات بالتعذيب:

١ - A.P. 5604/S/91

الجرائم: تعذيب وتعسف في استخدام السلطة وجرائم أخرى .
المبلغون: كاميلو بلتران غاستيلوم وآخرون
المدعى عليه: ماريو البرتو غونساليس تريغينيو
الإحالة: ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ إلى المحكمة الجنائية رقم ١٠
للعاصمة الاتحادية

٢ - A.P. 6688/91

الجرائم: تعذيب وأخذ رشاوي وجرائم أخرى .
المبلغون: غوادالوبي ساسويتا كالديرون وآخرون
المدعى عليه: ماريو البرتو غونساليس تريغينيو
الاحالة: ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ إلى المحكمة الجنائية رقم ١٠
للعاصمة الاتحادية

٣ - A.P. 6596/D/91

الجريمة: تعذيب وجرائم أخرى .
المبلغ: لوس غابريلا لوبيس أورتيغا
المدعى عليهم: خوان مانويل بوسوس غارسيا
سرخيو كاماريو كويار
خورخي كابايرو كاريرا
أرخيليا غابلدون فيلوينداس (M.P.F.)

هذه القضية معلقة .

البند السادس (ج) من قائمة القضايا: "يرجى تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق باستخدام العقوبات الجسدية بموجب المادتين ٢٤ و ٥٦ من قانون العقوبات . يرجى التعليق على مدى اتفاق اللجوء إلى هذا الإجراء مع المادة ٧ من العهد ."

١٥٥ - تنص المادة ٢٤ من قانون العقوبات على العقوبات وتدابير الأمن التالية:

- ١ - السجن ؛
- ٢ - تدابير لا حبسية أو شبه حبسية والعمل في خدمة المجتمع المحلي ؛

- ٣ - تدابير حبسية أو لا حبسية تطبق على الأشخاص غير القابلين للاتهام والمستهلكين المعتادين للعقاقير أو المواد ذات التأثير النفساني أو مدمنيها ؛
- ٤ - النفي الداخلي ؛
- ٥ - حظر زيارة بعض الأماكن ؛
- ٦ - الغرامة ؛
- ٧ - مصادرة الأدوات والأشياء والأرباح المتعلقة بالجريمة ؛
- ٨ - الإنذار ؛
- ٩ - الاستدعاء ؛
- ١٠ - دفع كفالة لحسن السلوك ؛
- ١١ - وقف الحقوق أو الحرمان منها ؛
- ١٢ - التجريد من المهام أو الإقالة أو الوقف من الوظيفة أو العمل ؛
- ١٣ - نشر الحكم على نحو مخصص ؛
- ١٤ - الخضوع لرقابة السلطات ؛
- ١٥ - تعليق أو حل الجمعيات ؛
- ١٦ - تدابير وصاية للقصر ؛
- ١٧ - مصادرة الأصول الناتجة عن حيازة ثروة على نحو غير مشروع .

١٥٦ - وعلى وجه عام ، ينبغي للقضاة والمحاكم وضع الظروف التالية في الاعتبار لدى فرض العقوبات المحددة لكل جريمة:

- (أ) طبيعة الفعل أو الإغفال وطبيعة الوسائل المستخدمة في التنفيذ ومقدار الضرر الناتج والخطر الذي ترتب على ذلك ؛
- (ب) من المرتكب ومستوى تعليمه ومستواه الفكري وعاداته وسلوكه السابق ، والأسباب التي دفعته أو جعلته يرتكب الجريمة وحالته المالية ؛
- (ج) الظروف الخاصة القائمة لدى ارتكاب الجريمة وأي شيء آخر يستحق الذكر في خلفية المرتكب وحالته الشخصية ، مثل الأسرة والعلاقات الودية أو الاجتماعية ؛ وكذلك وضع الأطراف المتضررة والظروف فيما يتعلق بالزمن والمكان والاسلوب وتوفر الفرصة التي تبين مدى خطورته .

١٥٧ - ويتعين على القاضي ، بقدر ما تقتضيه الحالة ، أن يتعرف بنفسه مباشرة على مرتكب الجريمة والضحية وظروف الجريمة ، وأن يحصل على آراء الخبراء كيما يتعرف بنفسه على شخصية المدعى عليه ، وعلى أي عوامل أخرى ذات صلة بتطبيق العقوبات .

١٥٨ - وللقاضي على ضوء ما سبق الاستعاضة عن عقوبة السجن بعقوبة أخرى ، على النحو التالي: (أ) إذا كانت العقوبة لا تتجاوز سنة واحدة ، يستعاض عنها بغرامة أو بعمل

لصالح المجتمع المحلي ؛ (٢) إذا كانت العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، يستعاض عنها بتدابير غير حبسية أو شبه حبسية .

١٥٩ - ويمكن تطبيق هذا الاستبدال إذا استوفى المدعى عليه الشروط التالية:
(أ) إذا كانت هذه هي المرة الأولى التي ارتكب فيها بمحض إرادته جريمة وإذا قدم ما يثبت حسن سلوكه قبل وبعد الجريمة ؛ و
(ب) إذا كانت خلفيته الشخصية ، أو طريقته في الحياة ، وكذلك طبيعته ، وشكل ودوافع الجريمة ، تسمح بافتراض أنه لن يكررها .

١٦٠ - إذا رأى المدعى عليه أنه كان وقت إصدار الحكم عليه يستوفي الشروط اللازمة للاستفادة من استبدال عقوبته أو تخفيفها ، وأنه لم يمنح ذلك نتيجة لغفلته هو شخصيا أو إغفال القاضي ، يجوز له أن يقدم طلبا إلى المحكمة لكي يمنح ذلك ، ثم يشار الأمر مع قاضي الموضوع .

١٦١ - وتنص المادة ٥٦ من قانون العقوبات على ما يلي:
"المادة ٥٦ - إذا بدء نفاذ قانون جديد في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة وانتهاء العقوبة أو تدابير الأمن ، تطبق الشروط الأكثر مواتاة للمتهم أو المحكوم عليه . وتطبق السلطة التي تنظر في القضية أو التي تنفذ العقوبة بصفة آلية القانون الأكثر مواتاة له . وإذا حكم على المدعى عليه بحد أدنى أو أقصى للعقوبة ، ينبغي أن يكون التخفيض المطبق متفقا مع المتوسط الحسابي وفقا للقانون الجديد ."

١٦٢ - ويستند هذا الحكم إلى المادة ١٤ من الدستور التي تنص على أنه: "لا يجوز منح أثر رجعي لأي قانون على نحو يضر بأي شخص" .

١٦٣ - وإذا فسر هذا الحكم في الاتجاه المعاكس ، فإن ذلك معناه على نحو ما تشير إليه المادة ١٥٦ من قانون العقوبات أنه إذا صدر قانون قد يفيد أي شخص متهم أو مدان أو محكوم عليه ، يجب على السلطات أن تطبقه من تلقاء نفسها . وإذا كان يمكن بموجب هذا القانون الجديد للمدعي عليه أن يحصل على حكم غير حبسي فقط بدلا من عقوبة السجن ، يجب اتخاذ إجراء وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون لهذه الأغراض ، وكذلك وفقا للقواعد المشار إليها أعلاه .

١٦٤ - وتنص أيضا المادة ١١٧ من قانون العقوبات على ما يلي:
"القانون الذي يلغي أو يعدل فئة من الجرائم يلغي الإجراءات الجنائية أو العقوبة المتوخاة لها ، وفقا لأحكام المادة ٥٦" .

١٦٥ - ويتبين مما سبق أنه لتنفيذ العقوبة البدنية المتمثلة في الحرمان من الحرية ينص القانون المكسيكي على قواعد واجراءات واضحة محددة ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة على نحو تعسفي .

١٦٦ - ويجدر الاشارة الى أن هذه الاحكام تتفق تماما مع المادة ٧ من العهد ، نظرا لان تطبيق العقوبات يستند الى معايير تتصل بخطورة الجريمة وبظروفها وبطبيعة الفاعل ، وحددت أنواع العقوبات المطبقة على كل جريمة وشكل العقوبة على نحو يتسق تماما مع مجتمع متمدين يخضع لسيادة القانون سيادة مطلقة ، كما هو الحال في المكسيك ، وبناء عليه من الواضح أنه لا توجد عقوبات أو تدابير أمن في قانون العقوبات يمكن وصفها باعتبارها قاسية أو لائسانية أو مهينة .

١٦٧ - ويتعين إضافة أن المادة ٢٢ من الدستور تحظر صراحة استخدام التعذيب كوسيلة لقمع الانحراف . فضلا عن ذلك ، هناك كما سبق ذكره قانون تنظيمي ينص على العقوبات التي تفرض على الذين يمارسون التعذيب .

المادة ٨

١٦٨ - ينص الدستور السياسي لجمهورية المكسيك في المادة ١٤ منه ، على الامس القانونية لحظر الرق ، الذي ألغي خلال حركة الاستقلال ، فليس هناك اذن ما يمكن اضافته الى ما سبق قوله في التقارير السابقة عن هذا الموضوع .

١٦٩ - وفقا للتعليمات الواردة في الكتيب المتعلق باعداد تقارير حقوق الانسان يجري أدناه تفصيل واستكمال المعلومات التي سبق تقديمها في تقارير سابقة .

١٧٠ - وقد جرى تعديل المادة ٥ من الدستور ليصبح نصها كما يلي:
"ليست هناك خدمات عامة اجبارية الا ما يلي ، مع عدم الاخلال بالشروط المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة .. الخدمة العسكرية والخدمة في هيئة المحلفين ، وكذلك أداء وظائف البلديات والوظائف التي تمارس من خلال انتخاب شعبي مباشر أو غير مباشر . والمهام المتعلقة بالانتخابات وتعداد السكان اجبارية وبلا أجر . ومع ذلك ، تدفع أجور مقابل المهام التي تمارس بمهنة مهنية على نحو ما هو منصوص عليه في الدستور والقوانين ذات الصلة . وتكون اجبارية الخدمات المهنية التي لها طابع اجتماعي وتدفع أجور مقابلها وفقا لاحكام القانون كما تخضع للاستثناءات المنصوص عليها فيه .

"ولا يجوز للدولة أن تسمح بتنفيذ أي عقد أو عهد أو اتفاق موضوعه تقييد أو فقدان حرية الشخص أو التضحية بها على نحو لا رجعة فيه لأي سبب ."

١٧١ - وليست هناك معلومات متاحة عن حالات كالتى أشارتها اللجنة في تعليقها على المادة ٨ فيما يتعلق بالبغاء والاتجار بالعقاقير أو الاساءات النفسانية .

١٧٢ - وتشير اللجنة في الكتيب الى الحاجة الى التوسع في المعلومات عن التدابير القائمة المتعلقة بالعمل القسري .

١٧٣ - والعمل الممارس في السجن لا ينظر اليه باعتباره عقوبة ولكن كوسيلة لإعادة التأهيل الاجتماعي ، مع التدريب والتعليم ، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٨ ، الفقرة ٢ ، من الدستور التي تنص على ما يلي: "تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات بتنظيم النظام العقابي في اطار الولاية القضائية لكل منهما ، على أساس العمل والتدريب على العمل والتعليم كوسيلة لتأمين إعادة التأهيل الاجتماعي للمذنب ."

١٧٤ - وتنص المادة ٥ من الدستور في فقرتها الثالثة على أنه لا يجوز اجبار أي شخص على تأدية خدمات شخصية بدون الأجر الواجب وبدون موافقته الكاملة ، ويستثنى من ذلك العمل الذي يفرضه القضاء كعقوبة ، الذي تنظمه نصوص الحكمين الأول والثاني من المادة ١٢٣ من الدستور ، التي تتوخى حدا أقصى قدره ثماني ساعات للعمل في النهار وسبع ساعات للعمل في الليل .

١٧٥ - وفيما يتعلق بالعمل في السجن ، فإن القانون الذي يحدد المعايير الدنيا لإعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحكوم عليهم ، ينص في المادة ١٠ منه على ما يلي:

"المادة ١٠"

"لدى تكليف السجناء بعمل ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار رغباتهم ومهنتهم وقدرتهم وتدريبهم على العمل في ظل ظروف الحرية ، وكذلك نظام السجن وإمكانياته . ويجري تنظيم العمل في السجن بعد النظر في خصائص الاقتصاد المحلي وعلى وجه خاص الطلب المحلي ، لضمان اتساق الطلب المحلي مع انتاج السجن ، بغية تحقيق اكتفاء ذاتي اقتصادي للمؤسسة . ولهذه الغاية ينبغي إعداد خطة العمل والإنتاج وتقديمها الى حكومة الولاية للحصول على موافقتها ، وللحصول أيضا على موافقة الادارة العامة لتنسيق الخدمات اذا كان الاتفاق ذو الصلة ينص على ذلك .

"ويدفع السجناء نفقات اقامتهم في السجن من خلال الخصم من الأجر الذي يحصلون عليه من العمل الذي يؤدونه . وتحسب إقامتهم على أساس خصومات تعادل نسبة معقولة من الأجر ، موحدة لجميع السجناء في نفس السجن . ويوزع باقي أجر العمل على النحو التالي: ٣٠ في المائة كتمويض للضرر الذي حدث ، ٣٠ في المائة لإعالة الأشخاص التابعين اقتصاديا للسجين ، ٢٠ في المائة الى صندوق التوفير الخاص بالسجين ، و١٠ في المائة لنفقات السجن الصغيرة . وإذا لم

تشمل العقوبة تعويضاً على الضرر أو إذا كان قد تم دفعه بالفعل ، أو إذا كان التابعون للسجين غير معوزين ، توزع الحصص المعنية بالتساوي للأغراض المذكورة ، مع استثناء آخر واحدة منها .
"ولا يجوز لأي سجين أن يمارس سلطة أو يحمل على عمل أو وظيفة داخل المؤسسة ، إلا في المؤسسات التي تتمتع بنظام إدارة ذاتية لأغراض إصلاحية ."

١٧٦ - وتجدر الإشارة إلى أن نظام إعادة التأهيل المكسيكي ، يتوخى على صعيد الدائرة الاتحادية إعادة الاندماج الاجتماعي من خلال العمل ، تحت إشراف مجلس للأوصياء له طابع هيئة لا مركزية تتبع وزارة الداخلية ويتولى رعاية السجناء السابقين المفرج عنهم ، والمنحرفين الأحداث ، بهدف إعادة اندماجهم في العمل ، كما يتولى تنظيم ومتابعة الأعمال التي يجري ممارستها في المجتمعات المحلية كبديل لعقوبات السجن أو الفرامات . ويتخذ مجلس الأوصياء هذا ترتيبات لمواصلة التدريب الذي بدأ داخل السجون . ويبدأ تدخل المجلس في يوم الإفراج عن السجين ويستمر حتى يعود السجين المفرج عنه إلى عمله وإلى أسرته . وتستخدم أنشطة هذا المجلس كنموذج لولايات الاتحاد .

١٧٧ - والخدمة العسكرية منظمة على نحو كامل بموجب أحكام المادة ٥ من الدستور وقانون الخدمة العسكرية ولوائحه ، التي تنص على أن الخدمة العسكرية إجبارية لجميع المكسيكيين ، سواء كانوا مكسيكيين بالولادة أو بالتجنس ، وإن كانت هناك بالفعل أسباب للإعفاء الكامل أو الجزئي ، بسبب معوقات بدنية أو عقلية أو اجتماعية . ويمكن للشباب الذكور الوفاء مبكراً بالالتزام بالخدمة العسكرية بدءاً من سن ١٦ سنة .

١٧٨ - ويمكن تأجيل الخدمة العسكرية الإجبارية لمدة خمس سنوات للطلبة وللمقيمين في الخارج ، وللمن يكونون في حالة تنفيذ عقوبة في السنة التي يتمون فيها ١٨ سنة ، وللذين يعولون أسرهم .

١٧٩ - ويؤدي أيضاً الالتزام بالخدمة العسكرية بالبقاء تحت التصرف ، دون حاجة إلى الحضور فعلاً لتنفيذها ، من يحملون على كرية سوداء لدى سحب القرعة ، وكذلك ممن يحملون على كرية بيضاء ويدخلون في الفئة الفائضة بعد تغطية الحصص المسموح بها في مراكز التدريب ، والمقيمون على مسافة تتجاوز ٢٠ كم من حدود مراكز التدريب والمقيمون في الخارج ، وكذلك جماعات المينونيت والذين يعتبرون لائقين للخدمة بشروط وفقاً للكشف الطبي .

١٨٠ - وحتى هذا التاريخ لم تظهر حالات استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية الإجبارية ، ذلك لأن هناك وعياً وطنياً بين المكسيكيين بضرورة أداء هذا الالتزام ولا توجد تشريعات في هذا المدد .

١٨١ - وفيما يتعلق بالخدمة في حالات الطوارئ ، فإن وزارة الدفاع الوطني وحدها هي التي لها برنامج لمواجهة الكوارث التي تهدد حياة السكان ، كما سبق أن حدث بمناسبة كوارث طبيعية مختلفة .

المادة ٩

١٨٢ - فيما يتعلق بالنقاط التي أثيرت بشأن هذه المادة ، فإن المعلومات التي قدمت في التقرير السابق لا تزال صالحة .

١٨٣ - وفيما يتعلق بالتعليق العام ٨ [١٦] للجنة ، فإن برامج إعادة تأهيل مدمني العقاقير المسجونين والمجرمين الأحداث والمرضى العقليين المحتجزين هي من مسؤولية قطاع الصحة ووزارة الداخلية في المكسيك . والتدابير المتخذة لها هدفان رئيسيان: فمن ناحية ، تحديث مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي ، وتعيين المنظمات الإجرامية التي تعمل في داخلها ، ومكافحة الاتجار بالعقاقير واستهلاكها في السجون ومجالس الوصاية ، ومن ناحية أخرى ، وضع نظام لإعادة تأهيل المدمنين في السجون ، ووضعت معايير لنظم الوقاية الاجتماعية وإعادة التأهيل ومراقبة الأمن إلى أقصى درجة في مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي .

١٨٤ - وهي تهدف أيضا إلى تأمين معاملة أكثر إنسانية للمدمنين ، واستحداث نماذج ومعايير لنظام رعاية شامل ، وإنشاء نظم للتعامل مع الإدمان في ولايات الجمهورية ، وإعداد قائمة بمؤسسات إعادة تأهيل الكبار والأحداث ، ووضع نهج متميزة فيما يتعلق بالوقاية والتعليم والمعالجة وإعادة التأهيل ، وأخيرا تعيين وإرشاد المدمنين .

١٨٥ - ومن أجل حماية حقوق المجرمين الأحداث والمتشردين والمعوقين عقليا ومدمني المخدرات والمحتجزين والمهاجرين ، اتخذت تدابير مختلفة .

١٨٦ - وهناك مشاكل مختلفة زادت حدة في السنوات الأخيرة في المدن الكبيرة ولا سيما في الدائرة الاتحادية ، تشمل المجرمين الأحداث والمتشردين ومدمني المخدرات . ولهذا السبب اضطرت السلطات إلى اتخاذ تدابير لمساعدة هؤلاء الأحداث . وهذه التدابير تستجيب ، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل ، لمقتضيات المجتمع المدني العادلة لتلافى التجاوزات التي يرتكبها أفراد وسلطات مختلفة ضد القصر وقد اتخذت سلطات المقاطعة الاتحادية اجراءات مختلفة ، إدراكا منها لخطورة المشكلة المتمثلة في ترك ملايين من الأطفال يحومون في شوارع المدينة ، وحرصا منها على منحهم كل من المساعدة الطبية والقانونية ، التي تتيح لهم الاندماج من جديد في المجتمع . وفيما يلي أهم هذه الأنشطة .

١٨٧ - لدى افتتاح المركز الأول لمساعدة الطفل العامل في مكسيكو ، وضع برنامج للقصر يشمل التدريب على أنشطة إنتاجية ، وخدمات سوق العمل ، وكذلك توفير الخدمات الاستشارية للقصر والدفاع عنهم في الشؤون ذات الصلة بالعمل . ولهذه الغاية استعانت ادارة المقاطعة الاتحادية ببعض وحداتها الادارية وموظفيها ، مثل الامانة العامة للتنمية الاجتماعية والامانة العامة للحماية والرعاية .

١٨٨ - وأنشأت حكومة المقاطعة الاتحادية نظاما لتسجيل أطفال الشوارع وتحديد هويتهم . وهذا يتيح معرفة احتياجاتهم ومعالجهم وتوقعاتهم ويساعد على تأمين رعاية كاملة منتظمة لهم .

١٨٩ - وفي هذا السياق كان من الضروري وضع أسس للتعاون بين مختلف ادارات حكومة مكسيكو ، من أجل تنفيذ البرامج ذات الأولوية المواتية لأمن وبقاء ونمو أطفال الشوارع .

١٩٠ - وبناء عليه ، قام كل من ادارة المقاطعة الاتحادية ومكتب المحامي العام للمقاطعة الاتحادية بأنشطة مشتركة لتوفير رعاية فعالة مناسبة للقصر ، في سياق يقوم على احترام حقوق الانسان والضمانات الفردية . وشمل ذلك توقيع اتفاق ينشئ قاعدتين للتعاون من أجل حماية حقوق الانسان والمحافظة على الضمانات الخاصة بأطفال الشوارع .

١٩١ - ووفقا لهذا الاتفاق ، يحدد كل من ادارة المقاطعة الاتحادية ومكتب المحامي العام أسس التعاون من أجل تنسيق وتنفيذ الأنشطة الواقعة على عاتقهما في اطار اختصاصاتهما . فيقع على عاتق مكتب المحامي العام للحكومة ، بموجب المادة ٢٠ ، الفرعين الأول والثاني ، من قانونه الاساسي والمادة ١٩ من لائحته الداخلية ، الاشراف على قانونية الأنشطة التي تتم في اطار ولايته . وفي حالة أطفال الشوارع على وجه التحديد ، يجوز لمكتب المحامي العام للحكومة أن يتخذ قرارات وترتيبات لتسوية الوضع القانوني لهؤلاء الاطفال الى أن يتم اندماجهم الكامل في أنسب بيئة اجتماعية لهم .

١٩٢ - وإدارة المقاطعة الاتحادية مسؤولة عن ادارة العاصمة بموجب المادة ٧٣ ، الفرع سادسا ، الفقرة ١ ، من الدستور السياسي الذي ينص على أن: "يتولى رئيس الجمهورية حكم الدائرة الاتحادية ، من خلال الجهاز أو الأجهزة المحددة في القانون ذي الصلة" ، وهما في هذه الحالة بعينها إدارة المقاطعة الاتحادية ومكتب المحامي العام . وعلى هذا الاساس ، تساعد كل من الهيئتين الأخرى في ضمان حقوق الإنسان وحماية السلامة المعنوية والبدنية لأطفال الشوارع ، وتوفير الدعم لتحسين ظروف معيشتهم .

١٩٣ - ولهذه الغاية أصدر مكتب المحامي العام القرار A/032/89 بإنشاء وكالة تابعة لمكتب المدعي العام تتخصص في الشؤون المتعلقة بالقصر الذين يرتكبون جرائم أو يقعون ضحايا لها ، مسؤولة مباشرة أمام الادارة العامة لمكتب المدعي العام المعنية بالشؤون الاسرية والمدنية ، وغرضها هو توفير رعاية طبية - نفسية - اجتماعية كاملة على أنسب نحو للأطفال بغية ادماجهم في البيئة الاجتماعية الأكثر مواتاة لهم . وإذا أُبلغ موظف تابع لمكتب المدعي العام بأن طفلا ، من المحددين باعتبارهم من أطفال الشوارع ، ارتكب مخالفة ضد الشرطة أو النظام العام ، أو تورط في تناول مواد ذات تأثير نفسي أو في الاتجار بها ، وأن الأمر لا يستحق إحالته الى مجلس الوصاية المعني بالأحداث ، يجري توفير الرعاية الطبية - النفسية - الاجتماعية للطفل والعلاج النفسي اللازم بغية توجيهه الى المركز الأكثر ملاءمة له في المقاطعة الاتحادية .

١٩٤ - ومن ناحية أخرى ، فإن الأمانة العامة للحماية والطرق ، بموجب المادة ٣ ، الفرع سادسا ، من قانونها الاساسي ، مخولة بصفة أساسية بمعالجة المسائل المتعلقة بالأمن العام والطرق ، وتدريب الموظفين المسؤولين عن تنفيذ هذا الحكم ، من أجل توفير الإرشاد والدعم ، وكذلك توفير معاملة طبية وعادلة وودية تضمن حقوق أطفال الشوارع .

١٩٥ - وتجدر الإشارة الى أن موظفي الأمانة العامة للحماية والطرق لا ينبغي لهم بأي حال ولاي سبب التدخل في الشؤون المتعلقة بالقصر المشار اليهم ، إلا إذا كان ذلك بأمر مسبق من رؤسائهم المباشرين ، أو بناء على طلب من الطرف المتضرر ، أو في وقت ارتكاب المخالفة . ويخضع المخالف لهذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة ، دون الإخلال بأي عقوبة أخرى قد توقع عليه .

١٩٦ - وستقوم ادارة المقاطعة الاتحادية وفقا لشروطها وسياساتها وتنظيمها الداخلي وامكانياتها ، باستلام أطفال الشوارع الذين تحيلهم اليها السلطات الادارية ، ويتعين عليها أن توفر للأطفال الشوارع المعنيين ، من خلال ادارة الحماية الاجتماعية ، الغذاء والسكن والشياب والخدمات الطبية وفرص العمل والإرشاد القانوني ، كما يتعين عليها أن تشجع التعايش بين هؤلاء الأطفال من خلال انشاء مجموعات عمل ، لادماجهم في البيئة الاجتماعية الأكثر مواتاة لنموهم .

١٩٧ - وينبغي لطرفي هذه الترتيبات تنسيق انشطتهما كيما يقومان على الفور بتوجيه أطفال الشوارع الذين يطلبون مساعدة من مؤسسات خاصة أو مستشفيات أو مراكز لمعالجة المدمنين .

١٩٨ - ووفقا للقرار رقم A/0024/90 ، أنشئت وكالتان جديدتان تابعتان لمكتب المدعي العام للتخصص في الشؤون المتعلقة بالقصر ، وتتبعان مباشرة الادارة العامة لمكتب المدعي العام المعنية بالشؤون الاسرية والمدنية .

١٩٩ - وصدرت أيضا تعليمات من مكتب المحامي العام للحكومة في المقاطعة الاتحادية فيما يتعلق بالاجراء الذي ينبغي أن يتخذه المسؤولون في المكتب في الحالات التي تتعلق بقصر ، جاء فيها أن جميع الوثائق والصور وغيرها من البيانات المتعلقة بالتحقيقات الأولية التي تتعلق بقصر ، يجب أن تحفظ في محفوظات الوحدات المتخصصة التابعة لمكتب المدعي العام ، وفي وكالات التحقيق المعنية بشؤون القصر وفي المحفوظات العامة للمكتب .

٢٠٠ - وفي حالة المعوقين الذين يقلون عن ١٤ سنة أو الذين يواجهون أزمة أو ضررا أو خطرا ويتطلبون رعاية فورية وحماية اجتماعية ، ولا تكون حالتهم متصلة بتحقيق أولي ، يجب أن يحيلهم موظفو المؤسسة الى الادارة العامة للخدمات المجتمعية . وإذا كانت حالتهم متصلة بتحقيق أولي ، ينبغي عرضهم على الادارة العامة لمراقبة الاجراءات .

٢٠١ - ويحال الاشخاص الذين يعانون من اضطراب عقلي إلى القاضي المعني بأشبات هذه الحالات ، فيصدر أمرا باستدعاء الشخص المسؤول عن رعاية المريض . وإذا لم يكن هناك أي مسؤول عنه ، يحال الشخص الى مؤسسة مؤقتة .

٢٠٢ - وفي حالة المتشردين والاشخاص الخاضعين لتأثير منشطة ، يجب بناء على طلب الطرف المتأثر ، أو اذا ضبطوا متلبسين بارتكاب مخالفة أو جريمة ، إحالتهم الى القاضي المعني بأشبات هذه الحالات أو الى مكتب المدعي العام وفقا لطبيعة الاحتجاز .

البند السادس (ب) من قائمة القضايا: "هل كانت هناك أي شكاوي بشأن احتجاز تعسفي لفلاحين خلال منازعات تتعلق بالأراضي ؟ إذا كان الرد بالإيجاب ، فهل جرى التحقيق في هذه الشكاوي وما هي النتائج؟"

٢٠٣ - وضعت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، استنادا الى الصلاحيات المخولة لها بموجب المادتين ٢ و ٣ ، الفرعين الثاني والسادس ، من مرسومها التأسيسي (المرفق ٦) والمادة ٥ ، الفرعين الثالث والرابع ، من نظامها الداخلي (المرفق ٧) برنامج رعاية السكان المحليين ، من أجل تعزيز حقوق الانسان للسكان المحليين .

٢٠٤ - ويشمل البرنامج القيام بثلاثة أنواع من الأنشطة الأساسية بين الجماعات والمجتمعات المحلية المعنية: (١) التعريف بحقوق الانسان ، و(٢) توفير معلومات عن أهداف ووظائف اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، و(٣) الاستلام المباشر للشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان .

٢٠٥ - وجرى التعريف بحقوق الانسان وأهداف ووظائف اللجنة الوطنية لحقوق الانسان من خلال برامج إذاعية بمختلف اللغات المحلية ومن خلال الاجتماعات مع أعضاء المجتمعات المحلية التي جرى زيارتها .

٢٠٦ - ومعظم الشكاوي التي استلمت ناتجة عن:

- (أ) منازعات الأراضي بين المجتمعات المحلية ، بشأن مسائل مثل عدم وجود حدود واضحة للأراضي ، تداخل الخطط والقرارات الرئاسية المفروضة من على ،
- (ب) نزاعات الأراضي بين المجتمعات المحلية والأفراد ، بسبب التعدي على الأراضي المملوكة على المشاع ونهبها ،
- (ج) تأخيرات وتصرفات غير قانونية فيما يتعلق بالاجراءات الزراعية ، وعدم تنفيذ القرارات الرئاسية والتداخل بين الخطط ، وإغفال أعمال تقنية وعدم تقديم الخطط النهائية والمستندات الأساسية وشهادات ملكية الأراضي .

٢٠٧ - وتتعلق الشكاوي الأخرى الواردة بتصرفات غير قانونية وتأخيرات في الاجراءات الجنائية ، مثل الاحتجاز غير القانوني ، وعدم الامتثال للأحكام الدستورية ذات الصلة ، وإساءة استخدام السلطة ، والتعذيب ، وعدم تنفيذ الاجراءات الجنائية ، وعدم تنفيذ الاحكام الصادرة . وتجدر الإشارة الى أن كثيرا من هذه الشكاوي يتعلق بمسألة مباشرة بالمنازعات المحلية بشأن الأراضي . وعلى سبيل المثال ، فإن بعض الشكاوي المتعلقة بإساءة استخدام السلطة أو عدم تنفيذ الاجراءات الجنائية ، بشأن جرائم مثل القتل ، والحقاق اصابات ، والنهب ، والاضرار بملكية الغير وسرقة المحاصيل وتدميرها الموجهة ضد مجتمعات السكان الأصليين ، تنشأ أصلا من منازعات على الأراضي فيما بين هذه المجتمعات أو مع الأفراد .

٢٠٨ - ومن بين مجموع الشكاوي الواردة في دائرة ميكسي ، تدخل ٢٢ شكوى منها فقط في نطاق اختصاص اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، وجاري النظر في ١٩ منها حاليا .

٢٠٩ - وانتهت احدى الشكاوي الواردة بالإفراج عن مقدمي الشكوى ، وترتب على اثنتين أخريين من الشكاوي تقديم التوصيات ٩١/٧٨ ، المؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، المتعلقة بالحالة الخاصة بسجن توكستيبك ، أوكساكا ، الموجهة الى حاكم ولاية أوكساكا ، والتوصية ٩٠/١٠٣ المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ المتعلقة بحالة

مجتمع سان خوان خالتيك دي كاندايوك ، بلدية دي كوتزوكون ، دائرة ميكسي ،
أوكساكا .

٢١٠ - وبالنظر الى الملة الوثيقة بين منازعات الاراضي والجرائم اضطرت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان الى القيام بدراسة للمشاكل الاجتماعية للمجتمعات المحلية المعنية ، بغية تحديد أفضل الحلول العملية . وتبين من هذه الدراسة ، أنه في بعض الحالات ، لا تحل المشاكل الأساسية بمجرد اعتقال أو احتجاز أو ادانة المسؤولين المزعومين عن ارتكاب جرائم محددة ؛ فالامر يتعلق بقدر أكبر بإيجاد حلول للمشكلة الأساسية ، وهي في هذه الحالة ، النزاع على الاراضي .

البند السادس (هـ) من قائمة القضايا: "ما هو الحد الأقصى للفترة التي يمكن فيها احتجاز شخص في انتظار المحاكمة؟"

٢١١ - الحد الأقصى للفترة التي يجوز فيها احتجاز شخص في انتظار محاكمته هي ٧٢ ساعة . وخلال فترة التحقيق الأولى هذه ، من سلطة المحكمة ومن واجبها تحديد الوضع القانوني للشخص المعني ويجوز لها أن تصدر القرارات التالية: أمر بالاحتجاز ؛ أمر احالة ؛ أمر بالافراج لعدم توفر أدلة للمحاكمة ؛ أو أمر بالافراج التام .

٢١٢ - هذه القاعدة العامة منصوص عليها في المادة ١٩ من الدستور ، التي تنص على أنه: "لا يجوز ان يتجاوز أي احتجاز ثلاثة أيام ، إلا إذا كان مبررا بأمر بالاحتجاز..." .

٢١٣ - وما أن يصدر الأمر بالاحتجاز أو أمر الاحالة ، ينبغي للقاضي أن يعلن بدء الاجراءات ، لتمكين الافراد من تقديم الأدلة ذات الملة ، والبدء في الاجراءات بصفة رسمية .

البند السادس (و) من قائمة القضايا: "بعد القبض على شخص بعد كم من الوقت يجري اخطار أسرته وبعد كم من الوقت يمكن للمقبوض عليه الاتصال بمحاميه؟"

٢١٤ - خلال ال ٢٤ ساعة الأولى من احتجاز شخص أو القبض عليه ، يجوز له الاتصال بأسرته أو بمحاميه ، لكي يتسنى لمحاميه أن يكون حاضرا لدى عرض حالته على مكتب المدعي العام والقاضي .

٢١٥ - وتنخفض فترة الاحتجاز قبل المحاكمة من ٧٢ الى ٢٤ ساعة إذا كان على المحتجز أن يلي بأقواله أمام مكتب المدعي العام .

المادة ١٠

٢١٦ - وفقا لاحكام المادة ١٠ من العهد واستجابة للتعليق العام ٩ [١٦] ، أدخلت اللجنة الوطنية لحقوق الانسان ، منذ تأسيسها ، وعلى سبيل الاولوية ، برنامج نظام سجون المكسيك ، وقامت خلال سنتي وجودها بمائتي زيارة لمختلف السجون في شتى ولايات الجمهورية .

٢١٧ - ولما كان من المتوقع أن يتخذ أمين المظالم إجراءات فورية ، فقد جرى إيلاء الاهتمام ، دون إبطاء أو شكليات ، بالعديد من الشكاوى والطلبات الشفوية ، بما فيها الهاتفية ، المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للمحتجزين المرتكبة فعلا أو المهدد بها ، والتهديدات الموجهة إلى سلامتهم البدنية أو لحياتهم ، وحرمانهم من الطعام وتعذيبهم وإساءة معاملتهم . وتلقت اللجنة خلال السنة والنصف الأولى من نشاطها معلومات عن ١٣ حالة بت فيها لمالحي الشاكين .

٢١٨ - وقد وفرت الزيارات الإشرافية ودراسة استقصائية للسجون معلومات عن قضايا ذات أهمية أساسية لحقوق الإنسان للمحتجزين . من أبرزها ما يلي:

(١) المرافق: معظم أماكن الاحتجاز مكتظة ، ولا توجد مرافق كافية من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي للمحتجزين من خلال العمل أو لتوفير التدريب والتشقيف المناسبين . والطعام غير كافٍ ، ولا توجد أماكن خاصة لإقامة المرضى عقليا أو معالجتهم ، وهناك نقص في المرافق الرياضية والطبية ونقص خطير في مياه الشرب ؛

(ب) الخدمات: اكتشفت مخالفات تتمثل بالزيارات الزوجية وتقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتحقيق في هذه المسألة ؛

(ج) المعاملة: شمة نقص يدعو إلى القلق في توفير المساعدة النفسية ؛

(د) تطبيق اللوائح: هنالك مخالفات خطيرة تتعلق بفصل المحتجزين . ففقد وجد مفتشو اللجنة أن المدانين وغير المدانين والقاصرين عقليا يحتجزون معا . ولا يجري التقيد بأحكام الدستور وقد ثبت عدم فعالية إجراء تعيين المحاكم للمحامين ؛

(هـ) النظام التأديبي: اكتشفت حالات من إساءة المعاملة إضافة إلى تقاليد

متخلفة إزاء حقوق الإنسان في السجون ؛

(و) السجانون: تدريبهم غير كافٍ واجورهم منخفضة .

٢١٩ - ولما كان الدستور ينص على ضرورة احترام حقوق المخالفين وإعادة دمجهم في المجتمع ، فقد قدمت اللجنة الوطنية الاقتراحات التالية إلى السلطات المسؤولة عن السجون:

- ١ - ينبغي إنهاء اكتظاظ السجون عن طريق: (أ) نزع الصفة الجرمية عن المخالفات البسيطة ، وتخفيف شروط الإفراج بكفالة وتوسيع إمكانيات اللجوء إلى أشكال المعاقبة البديلة بحيث لا يحكم بالسجن إلا إذا انعدم البديل لذلك ؛ (ب) التخفيف من الحالات المتراكمة . يفتقر المحامون المعينون من المحاكم إلى التدريب الملائم ، ورواتبهم ضئيلة وأعباؤهم ضخمة ، وينبغي للجامعات ولنقابة المحامين ولرابطه المحامين توفير الدفاع الفعال للفقراء ؛ (ج) ينبغي رفع القدرات دون زيادات جوهريّة في الإنفاق العام . وإحدى إمكانيات تحقيق ذلك تكمن في الحصول على الموارد عن طريق بيع السلع المرتبطة بالمخالفة أو ما ينتج عنها من حيلة ؛
- ٢ - ينبغي توفير المرافق اللائقة ؛
- ٣ - ينبغي الإفراج عن السجناء في الوقت المناسب وعلى وجه السرعة من خلال استخدام سجل محوسب ؛
- ٤ - ينبغي أن يعامل المخالفون معاملة قانونية كل حسب وضعه وذلك بعد تصنيفهم استنادا إلى فحص متعدد الاختصاص ، بغية إعادة تأهيلهم من خلال العمل المأجور والتدريب المهني والتثقيف . ويتطلب تحقيق هذا اتخاذ التدابير التالية: (أ) أن يتم بالاتفاق مع المشاريع الخاصة إنشاء صناعات لها منافذ إلى الأسواق الرسمية يدفع فيها الحد الأدنى من الأجور على الأقل وتحترم فيها حقوق العمال . وسيتيح هذا للسجون التمتع بالاكتماء الذاتي ؛ (ب) توفير التعليم لتيسير تنمية القدرات الفردية . إذ ينبغي توسيع مرافق الدراسة الابتدائية والثانوية بتوفير التعليم على المستويين المتوسط والعالي . وينبغي إيلاء الاهتمام بالعوامل الأخرى التي التربية وغيرها من المؤسسات المناسبة ، وينبغي إيلاء الاهتمام بالعوامل الأخرى التي تساهم في عملية إعادة التأهيل: الغذاء المناسب الذي سيستدعي إنفاقا كبيرا ولكنه ضروري ، الرعاية الطبية الفعالة للأشخاص غير المسؤولين جنائيا والتعاون مع القطاع الصحي على معالجة الحالات التي تتجاوز في تعقدها إمكانيات السجون ، والتقنيّة المناسب بأوقات الفراغ وتشجيع الرياضة والاتصال بالعالم الخارجي . ويجب أيضا تشجيع الزيارات العائلية والزوجية ويجب أن تكون هذه الزيارات طويلة . وظروفها مناسبة بما يكفي لضمان الحياة الاجتماعية الكاملة الفعالة ، وينبغي تيسير الاتصالات الهاتفية والمكتوبة وتوفير الخدمات الدينية ؛
- ٥ - ينبغي القضاء على سلطة عصابات الاجرام التي تستفيد من الفساد ومن قلة الموارد أو من الإهمال فتتولى السلطة . وينبغي إعادة توزيع أفراد هذه العصابات من المتورطين في الاتجار بالمخدرات على نطاق واسع على سجون مختلفة . ويجب احتجازهم في سجون الحراسة المشددة إذا تبين من الفحص الإجرامي ضرورة ذلك ؛
- ٦ - ينبغي اختيار عاملين مدنيين متخصصين مستقلين عن الشرطة ، وتدريبهم ؛

٧ - ينبغي شهر حملة من أجل إنهاء الفساد وإساءة استعمال السلطة . كما ينبغي إنشاء القنوات والآليات اللازمة لتيسير إدانة الفساد وإساءة استعمال السلطة والمعاينة عليها . ويجري حاليا إعداد مجموعة من اللوائح النموذجية التي تنص بالتحديد على واجب احترام الكرامة الإنسانية وتحدد شكل المعاملة التي ينبغي إتباعها لإعادة تأهيل المحتجزين اجتماعيا . فالتقيد بمبدأ القانونية لا يمكن أن يتحقق إلا عن هذا السبيل . ومن الأمور الأساسية التدريب والرواتب المناسبة . ويجري حاليا إعداد كتيب توجيهي حول تجنب الفساد في السجون .

البند الرابع (د) من قائمة القضايا: "هل يجري التقيد بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وهل تتاح للسجناء معرفة اللوائح والتعليمات ذات الصلة والوصول إليها؟"

٢٢٠ - إن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء متضمنة في التشريع الوطني للمكسيك ، ولكنها غير معروفة دوما لدى السجناء . ومن الأمور التي درجت عليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الإشارة في توصياتها بشأن سجن ما إلى ضرورة إعلام السجناء باللوائح الداخلية . ويجري حاليا اقتراح اعتماد مجموعة من اللوائح النموذجية تشمل القواعد الدنيا وتطرح عموما تصورا لنظام يوفق بين حقوق الإنسان وأمن السجون .

٢٢١ - وتشمل اللوائح النموذجية المقترحة إلزام سلطات السجون بمنح أقصى تسهيلات الوصول والمراقبة ، إلى الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان ، كما هو وارد في الفقرة بناء من المادة ١٠٢ من الدستور .

٢٢٢ - وقد أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دليل المعلومات العامة للعاملين في السجون ليوفر معلومات عن حقوق الإنسان في السجون استنادا إلى الالتزامات المترتبة بموجب العهدين .

٢٢٣ - وإضافة إلى هذا ، تم التعريف بحقوق السجناء وأقاربهم في نشرتين هما: "دليل بشأن الأشخاص المحتجزين في مراكز الاحتجاز في الدائرة الاتحادية" و"نصائح بشأن تجنب النساء في السجون" ، وكلاهما وزع على الصعيد الوطني .

البند السادس (ز) من قائمة القضايا: "يرجى تقديم معلومات عن الاحتجاز في مؤسسات غير السجون ولأسباب غير الجريمة (في مؤسسات العلاج النفسي مثلا)" .

٢٢٤ - إن الجهازين الرئيسيين المعنيين برعاية المعدمين وذوي المشاكل النفسية هما فرقة الإطفاء على مستوى البلد بأسره وخدمة الإنقاذ والإسعاف الطبي في الدائرة الاتحادية .

٢٢٥ - وتضطلع خدمة الانقاذ والإسعاف الطبي بمهمة توفير المساعدة العملية الضرورية للمواطنين في مجال عمليات الإنقاذ ، كما توفر الرعاية الطبية العاجلة في حالة الكوارث والحوادث . وتشمل مهامها المتعددة دعم الحملات التي تقوم بها إدارة الدائرة الاتحادية لرعاية المعمرين والمشردين على الطرق العامة .

٢٢٦ - وهاتان المؤسستان مسؤولتان بالتالي عن إحالة المعمرين والمرضى العقليين إلى مؤسسات غير السجون .

المادة ١١

٢٢٧ - ما تزال المعلومات التي قدمت إلى اللجنة في التقرير الماضي سارية المفعول ، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المادة ١٧ من الدستور تنص على عدم جواز سجن أحد بسبب ديون ذات طابع مدني صرف .

المادة ١٢

٢٢٨ - وفي التقرير السابق عرضا تفصيليا للتشريع المكسيكي المتعلق بحرية التنقل للمواطنين والأجانب على حد سواء . ومع ذلك وفي ضوء ملاحظات اللجنة ، ينبغي إضافة أنه لا توجد أي قيود على تنقل المواطنين لأغراض الإقامة أو مغادرة البلاد أو العودة إليها ؛ وفي هذه الحالة الأخيرة يشترط أن يبرزوا ما يثبت جنسيتهم ولا تنطبق هذه القاعدة على الأشخاص المدرجين في فئتي المكسيكيين والأجانب المشمولتين بأحكام المادة ٧٤ من قانون السكان العام التي تنص على ما يلي:

"المادة ٧٤"

لا يجوز لأحد أن يقدم عملا لأجنبي ما لم يكن هذا قد أثبت سلفا أنه مقيم بصورة شرعية في المكسيك وما لم يتم الحصول على ترخيص بتقديم الخدمة المعنية" .
وقد قدمت اللجنة التعليق التالي بخصوص هذه المادة مشيرة إلى التقرير الدوري الثاني للمكسيك:

البند الثامن (ب) من قائمة القضايا: "يرجى تقديم معلومات إضافية ضرورية بشأن وضع الأجانب في المكسيك ، في ضوء التعليق العام للجنة رقم ١٥ (٢٧)".

٢٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد هنالك عدد من التدابير الجديرة بالذكر في التشريع والممارسات المكسيكية تجاه الأجانب فيما يتصل بالهجرة:
(١) التعديلات التي أدخلت على قانون السكان العام في تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وأهمها:

- ١١' إضافة ما يلي إلى المادة ٧: "تكفل وزارة الداخلية في ممارستها لهذه المصالحات احترام حقوق الإنسان وخاصة سلامة أسر المشمولين بهذا القانون" ؛
- ١٢' إضافة ما يصف اللاجئين كمهاجرين إلى الفرع السادس من المادة ٤٢ من القانون ، وهو وضع لم تكن تعترف به التشريعات المعنية بالهجرة ؛
- ١٣' تحديث الفصل السابع من القانون ، "العقوبات" ، بحيث يوقع عقوبات أشد بالمتاجرين بالمهاجرين ؛
- (ب) وفيما يتعلق بممارسات المكسيك في مجال الهجرة ، يوجه الانتباه إلى التدابير التالية:
- ١١' التدابير الرامية إلى تحسين مساكن الأجانب وما يقدم لهم من طعام وخدمات طبية وتوجيه وإرشاد تمهيدا لعودتهم إلى بلدانهم ؛
- ١٢' توحيد وتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بإعادة الأجانب إلى أوطانهم بالتنسيق مع السلطات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للحكومات المعنية ؛
- ١٣' تشديد المراقبة على الموظفين المسؤولين عن التفتيش على الأجانب الذين يدخلون إلى المكسيك ويقيمون فيها وعن الإشراف عليهم لتجنب أي سلوك غير مرغوب فيه من جانبهم ؛
- ١٤' تطبيق برنامج لتحديث خدمات المهاجرين ، بغية توفير خدمات عالية الجودة للأجانب .

٢٣٠ - وفيما يتعلق بوضع الأجانب في المكسيك ، تم تحقيق توازن أفضل بين تنفيذ سياسة هجرة تهدف إلى الحفاظ على السيادة والأمن الوطنيين ، وتشجيع تدفقات الهجرة ذات الأولوية (سواح ، مستثمرون ، فنيون ، علماء وغيرهم) وسياسة تهدف إلى تعزيز مبادئ التضامن الدولي (لاجئوون ومنغيون سياسيون) .

المادة ١٣

٢٣١ - تود حكومة المكسيك أن تذكر أنها ، لأسباب تاريخية تبرر السلطات التي تمنحها المادة ٣٣ من الدستور للسلطة التنفيذية الاتحادية ، أبدت تحفظات إزاء المادة ١٣ من العهد لدى إيداعها وثيقة انضمامها إليه ، كما ذكرت في التقرير السابق (انظر ، CCPR/C/46/Add.3 ، الفقرات ٢٥٥-٢٦٢) .

البند الشامن (١) من قائمة القضايا: "إشارة إلى الفقرة ٢٥٥ من التقرير ، يرجى شرح الكيفية التي يجري فيها حاليا تطبيق حكم المادة ٢٣ من الدستور المتعلق بالطرد الفوري لأجانب غير مرغوب في وجودهم في المكسيك" .

٢٣٢ - تنطبق المادة ٢٣ من الدستور على الأجانب الذين لا يتمتعون بالمؤهلات المحددة في المادة ٣٠ والذين يقومون فقط بالتدخل في السياسة المكسيكية . ومن الضروري التشديد على أن هذا القانون لم يطبق على أي أجنبي منذ ثلاثين عاما ، وهذا ينسجم مع تقاليد المكسيك بمنح اللجوء السياسي لضحايا الاضطهاد .

٢٣٣ - ولو طبق هذا القانون ، لوقعت على عاتق المدير العام لوزارة الداخلية مسؤولية الطلب من الأجنبي الذي تدخل في شؤون المكسيك الداخلية مغادرة المكسيك إلى البلد الذي يشاؤه .

المادة ١٤

٢٣٤ - إشارة إلى التعليق العام ١٣ [٢١] المتعلق بهذه المادة ، يقصد بالملاحظات التالية أن تستكمل المعلومات التي يوفرها التقرير السابق للمكسيك .

٢٣٥ - وتنص الفقرة ١ من المادة ٩٤ من الدستور على استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى: "توزع السلطة العليا للاتحاد ، لأغراض ممارستها ، على الفروع التشريعية والتنفيذية والقضائية" .

٢٣٦ - وتحدد المادة ٩٤ من الدستور الهيكل التنظيمي لهيئة القضاء المكسيكية . وهذه المادة جديرة بالاعتبار هنا على الرغم من أنها وردت في التقرير السابق: "تتولى المحاكم التالية ممارسة السلطة القضائية للاتحاد: المحكمة العليا ، المحاكم المؤلفة من عدة قضاة ، المحاكم الدائرية المؤلفة من قاضٍ واحد ، ومحاكم الدوائر" .

٢٣٧ - وتنص المادة ذاتها على أن المحكمة العليا هي التي تحدد عدد المحاكم الأنفة الذكر وتقسيمها إلى دوائر واختصاصاتها الإقليمية والموضوعية .

٢٣٨ - وشمة نقطة هامة هي أن هناك قوانين خاصة تحدد اختصاصات المحاكم الاتحادية ، وسير العمل فيها ، ومسؤوليات موظفيها ، وفق المبادئ التوجيهية للدستور .

٢٣٩ - ويحدد الدستور أيضا الشروط الواجب توافرها في قضاة هذه المحاكم ، وهي التالية بالنسبة لقضاة المحكمة العليا الذين يعينون بقرار من رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية) وبتمديق من مجلس الشيوخ (السلطة التشريعية):

"أولا - أن يكون مواطنا مكسيكيا بحكم مولده يتمتع بكامل الاهلية لممارسة حقوقه السياسية والمدنية ؛

"ثانيا - ألا يتجاوز عمره ٦٥ عاما وألا يقل عن ٢٥ يوم تعيينه ؛

"ثالثا - أن يكون قد حصل قبل ما لا يقل عن خمسة أعوام من تاريخ تعيينه على مؤهل مهني في المحاماة من السلطة أو الهيئة المخولة قانونا ؛

"رابعا - أن يكون حميد السيرة وألا يكون قد أدين بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على سنة ؛ ولكن يفقده الاهلية للتعيين ارتكابه للسرقة أو الاحتيال أو التزوير أو خيانة الأمانة أو أي جريمة أخرى من الجرائم التي تضر بشكل خطير بسمعته العامة بغض النظر عن العقوبة ؛

"خامسا - أن يكون قد أقام في المكسيك خلال السنوات الخمس السابقة لتعيينه ، ولكن لا يدخل في حساب هذه الفترة غياب استمر لمدة أقل من ستة أشهر أثناء الخدمة في الدولة" .

٢٤٠ - وتنص الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من الدستور على ما يلي:

"تعين المحكمة العليا قضاة المحاكم الدائرية ومحاكم الدوائر . ويشترط أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون . ويبقون في مناصبهم لمدة ست سنوات لا يجوز بعدها ، إذا ما أعيد تعيينهم أو جرت ترقية لهم إلى وظائف أعلى ، أن يعفوا من مناصبهم إلا بموجب الباب الرابع من الدستور فقط" .

٢٤١ - وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من قانون تنظيم العدالة على الشروط التالية للتعيين في منصب قاضي محكمة دائرية:

"ينبغي أن يكون المرشحون للتعيين مكسيكي المولد ، يتمتعون بكامل الاهلية لممارسة حقوقهم ، فوق ال ٣٥ من العمر وأن يكونوا حائزين على درجة علمية في الحقوق ممنوحة قانونا وأن يكونوا حسني السير والسلوك ، وينبغي أن تكون لديهم خبرة مهنية لمدة لا تقل عن خمس سنوات" .

وفيما يخص مدة شغلهم للوظيفة ، ينص القانون على أنهم

"ملزمون بالتقاعد من وظائفهم عند بلوغهم سن السبعين ، ولهذه الغاية تقوم المحكمة العليا ، بكامل هيئتها ، بإصدار الإعلان المناسب بناء على طلب من الطرف المعني أو بمبادرة منها" .

٢٤٢ - وتنص المادة ٤٩ من القانون ذاته على الشروط المطلوبة للتعيين في منصب قاضي دائرة ومدة شغل هذا المنصب:

"يشترط أن يكون المرشحون للتعيين مكسيكي المولد ، يتمتعون بكامل الاهلية لممارسة حقوقهم ، فوق ال ٣٠ من العمر ، حائزين على درجة علمية في الحقوق

ممنوحة قانونا ، وحسني السير والسلوك ولديهم خبرة مهنية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات . وهم ملزمون بالتقاعد من مناصبهم عند بلوغهم سن السبعين ، ولهذه الغاية تقوم المحكمة العليا ، بكامل هيئتها ، بإصدار الإعلان المناسب بناء على طلب من الطرف المعني أو بمبادرة منها" .

٢٤٣ - وينظم قانون تنظيم العدالة المكسيكي أيضا تعيين ومهام قضاة المحاكم الدائرية ومحاكم الدوائر على الوجه التالي:

"المادة ١٢ . إضافة إلى هذا تمارس المحكمة العليا ، بكامل هيئتها ، المهام التالية:

...

ثلاث وعشرون . تعيين قضاة المحاكم الدائرية ومحاكم الدوائر دون أن تحدد حين التعيين الاختصاص المكاني الذي عليهم ممارسة مهامهم ضمنه ؛

أربع وعشرون . تحديد الاختصاص المكاني الذي على قضاة المحاكم الدائرية ومحاكم الدوائر أن يمارسوا مهامهم ضمنه ، وفي حالة قضاة محاكم الدوائر ، المحكمة التي يتبعون لها ، وذلك في الأماكن التي يوجد فيها محكمتان أو أكثر ؛

خمس وعشرون . تغيير مقر المحاكم الدائرية ومحاكم الدوائر مؤقتا في الأماكن التي يعتبر فيها مثل هذا التغيير ضروريا لتوفير أفضل خدمة ممكنة للجمهور ؛

سادس وعشرون . نقل القضاة من محكمة دائرية إلى أخرى ومن دائرة إلى أخرى و ، في حالة قضاة محاكم الدوائر ، إلى محاكم ذات اختصاصات موضوعية مختلفة في الأماكن التي توجد فيها محكمتان أو أكثر شريطة أن يكون هذا ضروريا للأغراض الإدارية أو أن تتوفر مبررات كافية ثابتة لهذا التغيير ؛ ... " .

"المادة ١٠٠ . عند ملء الشواغر التي قد تنشأ في وظائف قضاة المحاكم الدائرية ومحاكم الدوائر ، ينبغي إيلاء الاعتبار اللازم إلى قدرات واستعدادات المرشحين . وفي حالة الشواغر في مناصب قضاة المحاكم الدائرية ينبغي إيلاء الأفضلية ، بعد استيفاء الجميع للشروط المذكورة آنفا ، لقضاة محاكم الدوائر الذين أعيد تعيينهم عملا بالمادة ٩٧ من الدستور . ويجوز في حالات استثنائية ، ملء الشواغر بأشخاص تؤهلهم سمعتهم ومقدرتهم وخلفيتهم لشغلها على الرغم من أنه لم يسبق لهم أن عملوا في هيئة القضاء الاتحادية" .

٢٤٤ - ولضمان نزاهة واستقلال ممثلي المحاكم المذكورة آنفا ، تنص المادة ١٠١ من الدستور على ما يلي:

"لا يجوز لقضاة المحكمة العليا أو قضاة المحاكم الدائرية أو محاكم الدوائر أو لكتاب هذه المحاكم أن يقبلوا بأي حال أي عمل أو يشغلوا أي منصب على صعيد الاتحاد أو الولايات أو أن يمارسوا العمل الخاص باستثناء المناصب التي لا يتقاضى عنها أجر في الرابطات العلمية أو التربوية أو الأدبية أو الخيرية".

٢٤٥ - وأخيرا ، لا بد لإقالة قاضٍ من قضاة المحاكم الدائرية أو محاكم الدوائر ، من التقيد بأحكام الباب الرابع من الدستور المتعلقة بمسؤوليات الموظفين الحكوميين وكذلك الأحكام الواردة في التشريع التمكيني ذي الصلة وهو القانون الاتحادي بشأن مسؤوليات الموظفين الحكوميين .

٢٤٦ - وفيما يتصل بالفقرة ٧ من التعليق العام ١٣ [٢١] المتعلقة بافتراض براءة المتهمين ، تؤكد المعلومات المقدمة في تقرير المكسيك الثاني: تنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا تجوز إدانة المتهم إلا إذا ثبت ارتكابه للجريمة المتهم به".

٢٤٧ - ويجوز أن تتخذ الإجراءات الجنائية ضد شخص ما إذا ما توافر الدليل (البرهان) على ذنبه ، ولكن لا تجوز إدانته إلا بعد أن يثبت أنه ارتكب جرما .

٢٤٨ - وفيما يتعلق بالفقرات ٨ و ١١ و ١٣ من تعليق اللجنة العام نفسه ، فإن المادة ٩ من القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه تضع الضمانات الدنيا التي ينبغي التقيد بها في الإجراءات الجنائية: "لا يعطى أي وزن إشبائي لأي اعتراف يدلى به أمام الشرطة أو إدارة المدعي العام أو أي سلطة قضائية دون حضور محامي الدفاع عن المتهم أو صديقه الحميم أو ، عند الاقتضاء ، مترجمه".

البند السابع (١) من قائمة القضايا: "يرجى توضيح الإشارة في الفقرة ٢٨٦ من التقرير إلى 'بعض المبادئ والإجراءات التقليدية المتعلقة بالوقاية والتوكيل وإقامة العدل' التي فقدت فعاليتها وقابليتها للتنفيذ".

٢٤٩ - تم في عام ١٩٩١ إدخال إصلاحات في مختلف المبادئ والإجراءات تتماشى إلى حد كبير مع تلك المدرجة في التعليق العام ١٣ [٢١] .

٢٥٠ - وجرى إدخال تعديلات على النصوص التالية: قانون منع التعذيب والمعاقبة عليه ، قانون (تنظيم) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، قانون العقوبات الاتحادي ، قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي وقانون المقاطعات الاتحادية وقانون إنشاء مجلس الوصاية على الأحداث الجانحين في الدائرة الاتحادية .

٢٥١ - ويكرس قانون منع التعذيب والمعاقبة عليه ، في صيغته المعدلة ، مبدأ بطلان الدليل الذي يتم الحصول عليه بوسائل غير مشروعة ويضع لمن يمارسون التعذيب عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة وذلك بغية وضع حد للإفلات من العقوبة . والهدف من هذا هو وضع قاعدة وطنية تطبق في الاتحاد ككل وفي الولايات المختلفة وتترتب بموجبها على كل مسؤول من التعذيب مسؤولية مدنية عن التعويض عن الأضرار .

٢٥٢ - وبموجب التعديلات التي أدخلت على قانون (تنظيم) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أصبحت اللجنة هيئة عامة غير حكومية تتمتع بمركز قانوني وبأصول خاصة بها . وجرى النص أيضا على مشاركة مجلس شيوخ الجمهورية في تعيين كبار مسؤولي ومستشاري اللجنة .

٢٥٣ - ووضعت تعديلات أخرى لفائدة أصحاب المخالفات الطفيفة ، وآخرين ، من خلال نزع الصفة الجرمية عن بعض أنماط السلوك التي كان يعاقب عليها بالحبس والتي ، بالنظر إلى طابعها التافه ، ما كان يجب أن تصنف في الأصل كجرائم بل كجنح .

٢٥٤ - ويوجه الانتباه أيضا إلى تعديل القانون الهادف إلى ملاءمة مختلف فئات المهاجرين مع الحالة الراهنة . فقد جرى إدخال فئة "اللاجئ" من أجل حماية حياة وسلامة الأجانب الذين يتركون بلادهم بسبب ما فيها من اضطراب اجتماعي .

البند السابع (ب) من قائمة القضايا: "يرجى تقديم معلومات عن أي اصلاحات هامة اعتمدت بموجب الخطة الخمسية الراهنة للتنمية الوطنية (انظر الفقرة ٢٨٧ من التقرير)" .

٢٥٥ - كان الهدف من النتائج التي حققتها الاستراتيجيات الموضوعة بموجب الخطة وبموجب برامجها القطاعية والخامة والإقليمية تحديث المكسيك وتحويلها بما يعزز سيادتها وأمنها الوطني ويحمي مصالحها في عالم يجتاز تغيرات كبيرة .

٢٥٦ - وهكذا جرى التوفيق بين المؤسسات السياسية والممارسة السياسية لما فيه تعزيز ركائز التعايش الوطني . ونطاق الحرية اليوم أصبح أوسع ويجري احترام النقاش الحر والسياسة القائمة على الأحزاب وتشجيعها . وقد أدى نشدان الحوار والتنسيق إلى ظهور تشريعات انتخابية مقبولة مسلم بها لدى مختلف القوى السياسية .

٢٥٧ - وفي ضوء التغييرات التي تحدث في مختلف أنحاء العالم ، من سياسة المكسيك الخارجية روابطها القائمة على السيادة مع الأمم الأخرى . وقد جرى تكثيف الحوار والتعاون مع البلدان والتكتلات الاقتصادية في كافة أنحاء العالم . وروابط المكسيك مع أمريكا اللاتينية أقوى من غيرها لأسباب تاريخية وثقافية . وللعلامة مع البلدان

المتقدمة أهمية خاصة لما لها من تأثير على تجارتها وأمورها المالية . يضاف إلى هذا أن تواجد المكسيك في حوض المحيط الهادئ تعزز قدراتها التجارية . وقد أخذت العلاقة بين المكسيك وكندا والولايات المتحدة الأمريكية شكلها من خلال اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية .

٢٥٨ - وتتسق السياسة الاقتصادية المتبعة مع هدف تحقيق النمو التدريجي المستدام . ولهذا الغاية يجري تثبيت الاقتصاد وتحديث آلية الإنتاج لخلق فرص أفضل وأكثر للجميع . ففي عام ١٩٩٠ ، وللسنة الثانية على التوالي ، فاق معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي معدل النمو السكاني . وكانت الزيادة التي بلغت ٣,٩ في المائة أكبر زيادة سجلت في السنوات التسع الماضية وشملت كافة قطاعات النشاط .

٢٥٩ - ومن أولويات السياسة الاقتصادية خفض العجز العام بالنظر إلى ما له من تأثير على الاستقرار الاقتصادي . وقد جرى الحفاظ على الانضباط المالي والتأكيد على الالتزام بخفض التضخم . وبلغ العجز المالي للقطاع العام ما يعادل ٠,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي ، بعد أن يؤخذ في الاعتبار الربح المحقق من خفض الديون الخارجية المستحقة الذي جرى عن طريق التفاوض ، وهذه النسبة هي الأدنى منذ عام ١٩٨٥ . وبلغ معدل الزيادة السنوية في الأسعار الاستهلاكية ٢٩,٩ في المائة وهو ثاني أقل نسبة سجلت خلال السنوات التسع الأخيرة ، على الرغم من أنه أعلى مما كان متوقعا .

٢٦٠ - وتم إجراء عدة إصلاحات هيكلية من أهمها التحولات التي أدخلت على الإنتاج والإدارة والتغييرات التنظيمية التي اعتمدت بغية تحديث الاقتصاد .

٢٦١ - وتيسر اللوائح الراهنة الاستثمارات الأجنبية وتشجع على فتح أسواق تصدير جديدة . وللمرة الأولى منذ عدة سنوات ، أتاحت المفاوضات بشأن الديون الخارجية والتدفق الكبير للاستثمارات الأجنبية وعودة رؤوس الأموال الهاربة إمكانية حصول تحويلات صافية كبيرة من الموارد الخارجية إلى المكسيك .

٢٦٢ - وجرى تحقيق تقدم في عملية تحويل بعض المشاريع العامة غير الاستراتيجية أو الأساسية إلى القطاع الخاص وفق المعايير الموضوعة في الخطة .

٢٦٣ - ويشمل التحديث على صعيد الريف اتباع سياسة أسعار تضمن عائدا أكيدا للمحاصيل ، وأدى تنقيح اللوائح المتعلقة بموائد الاسماك إلى فتح الطريق أمام الاستثمارات .

٢٦٤ - ويغضي تحديث قطاع النقل إلى تشجيع الاستثمار الخاص فيه بهدف زيادة الخدمات وتعزيز الهياكل الأساسية وخاصة من خلال خصخصة هذه الهياكل .

٣٦٥ - وتجاوبت الحكومة الاتحادية مع هدف الوفاء باحتياجات الرعاية الاجتماعية على سبيل الأولوية . وقد جرى وضع برنامج للتحديث التعليمي ، يشمل التعليم الثانوي الإلزامي ، يهدف إلى تمكين التعليم من تلبية احتياجات التنمية في البلاد . ويجري تقديم الخدمات التربوية وخدمات الرعاية الصحية الأولية مع تركيز على الفئات الضعيفة . وفي مجال الصحة تحققت نتائج حاسمة من خلال تعزيز برامج الوقاية من الأمراض ومكافحتها التي تولي الأولوية لرعاية الأم والطفل والتلاميذ . واستمر تعزيز البرامج الإسكانية للقطاع العام بهدف توسيع فرص الوصول إلى السكن اللائق واعتمدت طرق جديدة في تمويل بناء المنازل باستخدام أموال الأسواق المالية وجرى دعم بناء المنازل ذاتيا .

٣٦٦ - ويشكل برنامج التضامن الوطني الاداة الحكومية الاساسية لاستئصال الفقر المدقع ، ويجري مد البرنامج بمزيد من الاموال وتزداد إمكانيات معالجة الفقر المدقع . وقد جرى توسيع الهياكل الاساسية للرعاية الاجتماعية والإنتاج والتنمية الإقليمية في المناطق الريفية والحضرية المنخفضة الدخل وكذلك في مجتمعات السكان الأصليين .

البند السابع (ج) من قائمة القضايا: "ما هي الضمانات المتوافرة لاستقلال القضاء؟"
٣٦٧ - تجيب على شواغل اللجنة المتمثلة بهذا السؤال الملاحظات المقدمة حول التعليق العام ١٣ [٣١] (انظر الفقرات ٢٣٤ وما يليها آنفا) .

البند السابع (د) من قائمة القضايا: "يرجى تقديم معلومات عن تنظيم نقابة المحامين وطريقة عملها في المكسيك وعن توافر المساعدة القضائية المجانية للمتهمين المعوزين" .

٣٦٨ - تتألف جمعية المحامين (نقابة المحامين المكسيكية) من ٨٠٠ عضو يشكلون معا الجمعية العامة للمشاركين التي تجتمع أربع مرات في السنة . ولها أيضا مجلس تأديب يعالج قضايا انتهاك آداب المهنة أو خيانة الجمعية .

٣٦٩ - ويرأس الجمعية رئيس يساعد نائبه رئيس وأمين أول وأمين ثان ونائبان وأمين صندوق وأمين صندوق مساعد ومتحدث رسمي . وللجمعية أيضا مجلس تنفيذي ينتخب نصف أعضائه سنويا ويجتمع برئاسة الرئيس .

٣٧٠ - وتنتخب الجمعية العامة مكتب جمعية المحامين بناء على قوائم ترفعها لجنة الانتخابات التي تتألف من خمسة أعضاء منتخبين لأشخاصهم . وتقوم هذه اللجنة بإعداد القوائم التي تتألف كل منها من ٢٠ عضوا من أعضاء الجمعية يقومون بدورهم بتسمية مرشح لمنصب الرئاسة .

٢٧١ - والفرض الرئيسي ، عمليا ، من الجمعية هو ضمان ممارسة مهنة المحامي بما يكفل المصالح العليا للقانون والعدالة .

٢٧٢ - وتنص المادة ٧ من مدونة آداب مهنة المحاماة التي وضعتها جمعية المحامين ، فيما يتعلق بالدفاع عن الأشخاص المعوزين ، على ما يلي:

"ينبغي لمن يمارسون مهنة المحاماة الدفاع عن الأشخاص المعوزين ، دون مقابل ، بناء على طلبهم ، أو إذا عينتهم المحكمة للقيام بذلك . ويشكل تقصيرا خطيرا يسيء إلى ذات جوهر مهنة المحاماة التخلف عن القيام بهذا الواجب دون سبب كافٍ معزز بالمبررات يعفى منه ويتصل بمجال الاختصاص المهني المطلوب أو المكان الذي يطلب تأدية الخدمة فيه أو ظروف مشابهة أخرى" .

٢٧٣ - ولكن الجمعية ، على الرغم من أنها من أقدم الرابطات وأرفعها مكانة (تعود إلى ١٩٢٢) ، ذات قدرة محدودة على توفير المساعدة القضائية المجانية لعددها الموارد من مخالفتي القانون . وللتعويض عن هذا القصور يجري إعداد اتفاق مع إدارة الدائرة الاتحادية يقضي بتوفير منح دراسية للمحامين المتدربين الذين يقدمون المساعدة القضائية المجانية للمعوزين .

٢٧٤ - ونظمت جمعية المحامين في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١ المؤتمر الخامس والثلاثين لاتحاد المحامين الدولي الذي جرى خلاله وضع الميثاق الدولي لتوفير فرص الوصول إلى العدالة للجميع . وتنص ديباجة الميثاق على أن "كرامة المحامي تتطلب أن يتلقى بالطريقة المناسبة تعويضا لقاء تدخله دفاعا عن المعوزين" .

٢٧٥ - وتنص المادتان ٤ و ٥ من الميثاق على ما يلي:

"المادة ٤ - على كل من الولايات أن تظطلع بمسؤولية تحمل الأعباء المالية الناجمة عن المساعدة القضائية للمعوزين . وينبغي أن يعوض المحامون بالطريقة المناسبة عن تدخلهم دفاعا عن المعوزين .

"المادة ٥ - تقوم الهيئة المهنية القانونية ، في كل الأحوال ، برصد وتوفير الخدمات القضائية للمعوزين رمداً دقيقاً" .

٢٧٦ - وسبهم اللجنة أن تعلم أنه تم في أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تأسيس برنامج دائم لتقديم الخدمات والمشورة القانونية إلى المجتمع من خلال التضامن . وودشن الرئيس كارلوس ساليناس دي غورتاري البرنامج ببدء أنشطة يتشارك فيها المجلس الوطني بكلية الدراسات العليا في القانون في جامعة مكسيكو المستقلة والمجلس الاستشاري لبرنامج التضامن الوطني .

٢٧٧ - ويشارك في البرنامج الذي يشمل البلاد بأسرها الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والجامعات والمجتمع ككل . ويدير البرنامج في مرحلته الاولى الراهنة ٤٠ مكتب محاماة في الدائرة الاتحادية وفي ١٠ ولايات وسيجري خلال المرحلة الثانية افتتاح مكاتب في ١٠ ولايات أخرى .

٢٧٨ - والشرط الرئيسي لتقديم هذه الخدمة هو أن يكون المستفيد معوزا .

٢٧٩ - وتغطي المكاتب أربعة مجالات متخصصة: القانون المدني وقانون الأسرة ، القانون الجنائي وقانون حقوق الإنسان ، والقانون العمالي والزراعي والقانون الإداري .

٢٨٠ - وهذه المكاتب ، التي تعمل بين الساعة ٩/٠٠ صباحا والساعة ٣/٠٠ بعد الظهر ، تستعين في أداء مهامها ب ١٨ موظفا: مدير ، و٤ نواب مدير ، ومسجل ومحاميان تحت التدريب لكل نائب مدير يظطلعان بمسؤوليات كاملة عن إجراء المعاملات الرسمية ذات الصلة ، وموظفون إداريون .

٢٨١ - وتتوزع المساهمات المشتركة للقطاعات المشاركة في تشغيل هذه المكاتب على الوجه التالي: تدفع الحكومة الاتحادية أجور مقدمي الخدمات ، وتوفر حكومة الولاية المقر والمعدات والأدوات المكتبية ، وتوفر الجامعات المحامين المتدربين .

المادة ١٥

٢٨٢ - لا يوجد ما يضاف إلى المعلومات المدرجة في التقرير السابق عن هذه المادة .

المادة ١٦

٢٨٣ - ما زالت المعلومات المقدمة سابقا صحيحة .

المادة ١٧

٢٨٤ - ردا على التعليق العام للجنة ١٦ [٣٢] ، قدم تقرير المكسيك السابق تفاصيل عن التشريعات المتعلقة بالتدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصية أو شؤون الأسرة والدار والمراسلات ، ويوجب التقرير الحالي على مختلف تعليقات اللجنة .

٢٨٥ - والسلطات المختصة التي توجه إليها الشكاوى المتعلقة بالتدخل التعسفي هي مكتب النائب العام للجمهورية ، والمدعون العامون في الولايات والمقاطعة الاتحادية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان .

٢٨٦ - والسلطات المختصة في حالات السلوك المخالف الصادر عن الموظفين الحكوميين الذي يمس الحقوق المكرسة في المادة ١٧ من العهد هي: مكتب المراقب العام الاتحادي ومكاتب المراقبين الداخليين في كل من إدارات الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات حيث توجد فروع محددة مسؤولة عن تناول كافة أنواع الشكاوى المتعلقة بالتدخل التعسفي أو غير القانوني التي تقدم مباشرة ، أي شخصيا ، أو كتابة . وعلى وجه التحديد ، تتبع للمراقب الداخلي في مكتب النائب العام للجمهورية مديرية عامة للشكاوى تظلم بمسؤولية استلام وتناول وحل كافة الشكاوى ضد الموظفين في مكتب النائب العام في يتصل بالأنفعال التي تنطوي مع مخالفات ذات طابع إداري . وتلقى المراقب الداخلي ٢٢٤ شكوى في عام ١٩٨٨ و ٢٢٣ في عام ١٩٨٩ و ٢١٠ في عام ١٩٩٠ و ٦٠٨ في عام ١٩٩١ . يضاف إلى هذا أن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أدى إلى قيامها بتقديم ٤١ توصية إلى مكتب النائب العام للجمهورية الذي تلقى أيضا ١٢٤ مذكرة دبلوماسية . وفي عام ١٩٩٢ تلقى المكتب ١٧٣ شكوى و ١٣ توصية من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و ٤٣ مذكرة دبلوماسية وبذلك بلغ عدد الشكاوى التي وردت من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٢ ما مجموعه ١٧٥٩ منها ١٥٩٨ جرى حلها و ١٦٠ كانت موضوع طلبات لإعادة النظر ، إلا أن عدد ما أعيد النظر فيها أو نقحت لم يتجاوز ٣٦ . وجرى كل هذا بالاستناد إلى قانون مسؤولية الموظفين الحكوميين الاتحادي .

٢٨٧ - وبخصوص الفقرة ٥ من التعليق العام ١٦ [٣٢] ، فإن الأسرة في المكسيك هي نواة من الأشخاص تشكل مجموعة اجتماعية طبيعية مشتقة من واقع التوالد البيولوجي ، أي أنها تتألف من الأسلاف وذريتهم: الأب والأم والأطفال والأحفاد ويعتبر أن روابط الأسرة الموسعة أضعف خارج هذه المجموعة .

٢٨٨ - ويرد تعبير "الدار" في القانون المدني للمقاطعة الاتحادية تحت عنوان الأمور العامة وللجمهورية تحت عنوان الأمور الاتحادية . وفي المادة ٢٩ تعرف "دار" الشخص الطبيعي بأنها المكان الذي يقيم فيه عادة وإلا فالمكان الرئيسي المعتاد لعمله ، وإلا فمكان إقامته فحسب أو مكان تواجده . ويعتبر الشخص مقيما إقامة معتادة في مكان ما إذا بقي فيه لمدة تزيد على ستة أشهر .

٢٨٩ - وتنص المواد من ٣٠ إلى ٣٣ من القانون المدني على ما يلي:
"المادة ٣٠ - محل الإقامة القانوني للشخص الطبيعي هو المكان الذي يقرر القانون أنه محل إقامته لأغراض ممارسته حقوقه وأدائه واجباته ، حتى إذا لم يكن موجودا فيه فعلا .

المادة ٣١ - يعتبر محل الإقامة القانوني:
١١ - بالنسبة للقصر قبل بلوغهم سن الرشد ، محل إقامة صاحب السلطة الأبوية عليهم ؛

- ١٣١ - للقصر من غير الخاضعين لسلطة أبوية وللعاجزين من الكبار ، محل إقامة الأوصياء عليهم ؛
- ١٣١ - للقصر المهجورين وللأشخاص العاجزين ، المكان الذي تنص عليه المادة ٢٩ ؛
- ١٤١ - للأزواج ، المكان الذي يعيشون فيه باتفاق مشترك ، دون المساس بحق كل من الزوجين في تحديد محل إقامته وفق أحكام المادة ٢٩ ؛
- ١٥١ - للعسكريين في الخدمة ، مكان خدمتهم ؛
- ١٦١ - للموظفين الحكوميين ، المكان الذي يمارسون فيه مهامهم لأكثر من ستة أشهر ؛
- ١٧١ - للدبلوماسيين ، آخر محل لإقامتهم في أراضي الدولة المعتمدة ، رهنا بالالتزامات المعقودة محليا ؛
- ١٨١ - للأشخاص المقيمين مؤقتا في المكسيك والذين يؤدون مهمة لكونهم يعملون لحساب حكوماتهم أو لحساب منظمة دولية ، الدولة التي عينتهم أو محل إقامتهم قبل هذا التعيين ، رهنا بالالتزامات المعقودة محليا ؛
- ١٩١ - للأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر ، فيما يخص العلاقات القانونية اللاحقة للحكم ، المكان الذي يقضون فيه مدة حكمهم ؛ أما فيما يخص العلاقات السابقة فإن المحتجز يحتفظ بمحل إقامته الأخير .
- المادة ٣٢ - إذا كان لشخص ما محلا إقامة أو أكثر ، اعتبر محل إقامته المحل الذي يقيم فيه ، وإذا كان يقيم في أكثر من محلين ، ففي مكان تواجده .
- المادة ٣٣ - محل إقامة الأشخاص القانونيين هو المكان الذي يقع فيه إداراتهم .
- أما الأشخاص الذين تقع إداراتهم خارج المقاطعة الاتحادية ولكنهم يمارسون أعمالا قانونية داخل دائرتها القضائية فإنهم يعتبرون مقيمين فيها فيما يخص تلك الأعمال .
- أما الفروع العاملة في أماكن غير المقر فيكون محل إقامتها في تلك الأماكن فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية" .
- ٢٩٠ - وفيما يخص الفقرة ٧ من التعليق العام ١٦ [٣٢] ، تنص المادة ١٦ من الدستور على أنه لا يجوز تعريض أحد للتدخل إلا بناء على أمر من السلطة المختصة . وتنظم القوانين المحلية واللوائح في النظام القضائي المكسيكي النافذ حاليا الحالات التي يجوز فيها التدخل قانونا بفرض توضيح الوقائع وكشف الحقائق ، لكن دائما بحماية القانون .

٢٩١ - وفيما يخص الفقرة ٨ ، فإن القانون الجنائي وقانون الاتصالات العامة يحددان جرائم معينة ويغرضان بصدها عقوبات على من يتدخل في المراسلات أو يتصنت على خطوط الهاتف والبرق . وتصدر أوامر التفتيش دائما عن القضاة وتحدد المكان الذي سيجري فيه التفتيش والأشياء موضوع التحري . وهناك تقدم مستمر يتحقق لضمان معاملة كافة الأشخاص معاملة كريمة مناسبة . لهذا يرد في النص أنه ينبغي للقائمين على عمليات التفتيش أن يكونوا من نفس جنس الشخص الذي يفتشونه (القواعد الدنيا بشأن إعادة التأهيل الاجتماعي الملحق بقانون السجناء والقواعد الإدارية ذات الصلة) .

٢٩٢ - ويضم التشريع المكسيكي أحكاما تتعلق بالتدخل في المراسلات . وينشئ القانون الجنائي في أمور القانون العام وللجمهورية في الأمور الاتحادية في الباب الخامس المتعلق بالجرائم المتعلقة بالاتصالات والمراسلات ، حرية "التدخل في المراسلات" فسي المواد من ١٧٣ إلى ١٧٧ التي توقع عقوبتي السجن والغرامة:

"المادة ١٧٣ -

١١' على كل من يفتح ، دون وجه حق ، خطابا مكتوبا دون أن يكون موجها إليه ؛

١٢' على كل من يستولي ، دون وجه حق ، على خطاب مكتوب غير موجه إليه وإن أبغاه مغلقا ولم يطلع على محتواه .

المادة ١٧٤ - لا يعتبر جرماً فتح الآباء الخطابات المكتوبة الموجهة إلى أطفالهم القصر ولا قيام الأوصياء بالفعل نفسه بالنسبة لمن هم في رعايتهم أو الأزواج بالنسبة لبعضهم بعضا ، ولا استيلائهم على مثل هذه الخطابات .

المادة ١٧٥ - لا تشمل أحكام المادة ١٧٣ المراسلات التي تمر ضمن النظام البريدي ، الذي يخضع لأحكام التشريع البريدي .

المادة ١٧٦ - يعاقب موظف البرق أو الهاتف أو محطة اللاسلكي الذي يتقاعس ، عن علم وقصد ، عن إرسال رسالة أودعت لديه لهذه الغاية ، أو عن إحالة رسالة وردت من مكتب آخر إلى صاحبها ، بالحبس من ١٥ يوما إلى سنة وبغرامة من ٥٠ بيزو إلى ٥٠٠ بيزو ، في الحالات التي لا تنجم عنها أضرار .

المادة ١٧٧ - تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة في حال حدوث أضرار" .

٢٩٣ - وإضافة إلى هذا ، تنص المواد ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٨ من قانون الاتصالات العامة على ما يلي:

"المادة ٥٧٦ - يعاقب كل من يقدم ، عن غير وجه حق ، مع فتح أو إتلاف أو إزالة مادة مرسل مغلقة مودعة في البريد بالحبس لمدة تتراوح من شهر إلى سنة أو بغرامة تتراوح من ٥٠ بيزو إلى ١٠٠٠ بيزو .

المادة ٥٧٧ - إذا كان مرتكب الجريمة المشار إليها في المادة السابقة مسؤولاً أو موظفاً في دائرة البريد تصبح العقوبة الحبس لمدة تتراوح من شهرين إلى سنتين مع غرامة تتراوح من ٥٠ إلى ١٠٠٠ بيزو ، بالإضافة إلى الفصل من وظيفته .

المادة ٥٧٨ - يعاقب موظف الاتصالات البريدية أو الالكترونية الذي يدلي ، عن غير وجه حق ، بمعلومات عن الأشخاص الذين يتصلون بهذه الوسائل بالحبس لمدة تتراوح من ١٠ أيام إلى ٣ أشهر ، بالإضافة إلى الفصل من وظيفته" .

٢٩٤ - وفيما يخص الفقرة ٩ من التعليقات ، تتقيد المكسيك كلياً في قوانينها ولوائحها بأحكام المادة ١٧ من العهد فيما يتعلق بالالتزام بالامتناع عن التدخلات التي لا تتسق معها .

٢٩٥ - وفيما يخص الفقرة ١٠ ، فإن جمع وحيازة المعلومات الخاصة بأمران طوعيان اختياريان يخضعان للتنظيم المناسب ضمن الأطر التشريعية القائمة . ولا يجوز للأشخاص غير المرخص لهم بذلك الحصول على هذه المعلومات ، ويجوز للأفراد أن يطلبوا التصويب أو الحذف إذا كان ذلك في مصلحتهم .

٢٩٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ١١ من التعليق العام ، فإن التشريع المكسيكي ينص في قانون العقوبات على معاقبة الأفعال الضارة بالشرف والسمعة . وفي قانون العقوبات فصل خاص بعنوان "الجرائم المرتكبة ضد الشرف" تحدد فيه العقوبات على الأفعال المسيئة للشرف والسمعة . ويصنف هذا الفصل أفعال التشهير والقذف بوصفهما جرائم . ويقصد بالتشهير "إعلام شخص أو أكثر افتراءً بفعل حقيقي أو كاذب ، محدد أو غير محدد ، منسوب إلى شخص طبيعي آخر أو إلى شخص اعتباري في الحالات المنصوص عليها في القانون بما يضر بشرفه أو بسمعته أو يؤذيه أو يعرضه للسخرية" . أما القذف فينطبق على الحالات التالية:

١١' حين ينسب شخص إلى آخر قيامه بفعل محدد غير قانوني إذا لم يحدث هذا الفعل أو كان الشخص الذي نسب إليه الفعل بريئاً منه ؛
١٢' حين يدلي شخص ما ببلاغات أو شكاوى أو اتهامات تشهيرية يقصد بها صاحبها نسب ذنب إلى شخص معين مع علمه ببراءته أو بعدم حصول الفعل ؛

١٣' حين يقدم شخص ما بهدف جعل شخص بريئ يبدو مذنباً ، على وضع شيء يوفر دليلاً على الذنب أو يؤدي إلى افتراضه على شخص الطرف المشهر به أو في منزله أو في أي مكان آخر يحقق الغرض" .

٢٩٧ - وإضافة إلى هذا وبخصوص التقرير الدوري الثاني تحال الملاحظات التالية إلى اللجنة .

٢٩٨ - إشارة إلى التعليق العام ١٦ [٣٣] ، يذكر أنه لا الجيش ولا القوات الجوية يقومان ، لأغراضهما الخاصة ، بالتدخل في الأمور التي تحميها المادة ١٧ من العهد وبالتالي فإن أيًا منهما لم ينتهك تلك المادة . ويعود هذا إلى أن القوات المسلحة لا تتصرف في الأمور الجنائية إلا في حالات الشدة وبناء على أوامر محددة . وأفراد القوات المسلحة ، تحت إشراف القيادة العامة ، ملزمون باحترام أحكام دستور الولايات المكسيكية المتحدة وكافة القوانين المشتقة منها ، وهم يدركون تماما أن المادة ١٦ من الدستور تنص بوضوح ، في جملة أمور أخرى ، على ما يلي:

(١) لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل في شخص أو أسرته أو داره أو أوراقه أو ممتلكاته إلا بناء على مذكرة مكتوبة صادرة عن السلطة المختصة تبين الأسس القانونية للإجراء ؛

(ب) لا يجوز لأي شخص أن يقبض على مجرم أو شركائه إلا في حالة التلبس بالجريمة ، وينبغي لمن يقبض على شخص أن يضعه تحت تصرف أقرب سلطة دون إبطاء ؛
(ج) للسلطة الإدارية ، وعلى مسؤوليتها الخاصة حصرا ، أن تأمر باحتجاز متهم ما وأن تضعه فورا تحت تصرف السلطة القضائية في الحالات المستعجلة التي لا يكون للسلطة القضائية فيها وجود فقط في الحالات التي تستدعي الشروع في الإجراءات .

٢٩٩ - وبهذا تكفل وزارة الدفاع عدم قيام العسكريين بالتدخل التعسفي غير المشروع في حياة الأفراد أو أسرهم كما تكفل احترام العسكريين لمراسلاتهم .

المادة ١٨

٣٠٠ - فيما يخص حرية الفكر والدين والوجدان ، أدخلت إصلاحات دستورية في عام ١٩٩١ استجابة لتعليقات اللجنة .

٣٠١ - وفيما يلي التعديلات التي أدخلت على الدستور والمتصلة بأحكام المادة ١٨ من العهد:

"المادة ٣"

١١' تكفل المادة ٢٤ ، حرية العقيدة ، والتعليم علماني ومنفصل
كلياً عن أي مذهب ديني ؛

١٣' تسترشد التربية أساساً بثمار التقدم العلمي ، وتقاوم الجهل
ونشأته من عبودية وتعصب وتحامل ؛
وفوق ذلك:

١٣' على التربية أن تسهم في تحسين التعايش بين البشر من خلال
تعزيزها لتقدير من يجري تعليمهم لكرامة الفرد وسلامة الأسرة
ووعيهم بمصلحة المجتمع العامة وحرصها على دعم مثل الأخوة

والمساواة في الحقوق بين كافة البشر وعلى تجنب الامتيازات القائمة على العرق أو الدين أو الجماعة أو الجنس أو الغرد ؛

١٤' على المؤسسات التربوية الخاصة من الانواع والمستويات المحددة في الفقرة الفرعية السابقة أن توفر التعليم بالاستناد إلى نفس الاهداف والمبادئ المبينة في الفقرة ١ والفقرة الفرعية ١٢' من هذه المادة . وعليها أيضا أن تنفذ الخطط والبرامج الرسمية . وأن تتقيد بأحكام الفقرة الفرعية السابقة " .

٣٠٢ - والتعليم العام في المكسيك علماني ، وفق أحكام الدستور . ولكن هنالك في المكسيك بعض المدارس الخاصة التي توفر تعليمًا دينيًا .

المادة ٢٤

"لكل شخص حرية اعتناق ما يشاء من الديانات وأن يمارس كافة شعائرها وملواتها واحتفالاتها شريطة ألا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون . ولا يجوز للكونغرس أن يسن أي قوانين تنشئ أي ديانات أو تحظرها . وتؤدي طقوس العبادة العلنية عموماً داخل أماكن العبادة ، وتخضع تلك الطقوس التي تمارس استثناءً خارج دور العبادة للوائح خاصة .

"المادة ١٣٠"

"تسترشد أحكام هذه المادة بالمبدأ التاريخي القاضي بفصل الدولة عن الكنيسة . وتخضع الكنائس والجماعات الدينية الأخرى للقانون . ويستأثر كونغرس الاتحاد بسلطة التشريع في أمور العبادة العلنية والكنائس والجماعات الدينية . وينبغي سن وإشهار قانون باللوائح الخاصة يضع ويُعمل الأحكام التالية:

(أ) للكنائس والجماعات الدينية شخصيتها القانونية بوصفها رابطات دينية حال تسجيلها بهذه المفة . وينظم القانون هذه الرابطة ويحدد ظروف وشروط تأسيسها من خلال التسجيل ؛

(ب) لا تتدخل السلطات في الشؤون الداخلية للرابطة الدينية ؛

(ج) يجوز للمكسيكيين أن يعملوا في كهنوت أي دين من الأديان .

ويجب لهذا الغرض أن يفي المكسيكيون والأجانب بالشروط التي يفرضها القانون ؛

(د) بموجب أحكام القانون التنظيمي ، لا يجوز لرجال الدين تولي

المناصب العامة . ولهم كمواطنين حق التصويت ولكن ليس لهم الحق في الترشيح . أما الأشخاص الذين يتخلون عن مفة رجال الدين فلهم حق الترشيح في الوقت المناسب ووفق الطريقة التي يحددها القانون ؛

(هـ) لا يجوز لرجال الدين تشكيل رابطات لأغراض سياسية ولا التبشير لمصلح مرشح أو حزب أو رابطة سياسية أو ضدهم . ولا يجوز لهم في أي اجتماع عام أو طقس من طقوس العبادة أو الدعوة الدينية أن يعارضوا قوانين المكسيك أو مؤسساتها أو أن يوجهوا الإهانة أي كان شكلها إلى رموز الأمة . ويحظر كلياً تشكيل أي جماعة سياسية يحتوي اسمها على كلمة أو قرينة تربطها بأي معتقد ديني . ولا يجوز عقد اجتماعات سياسية في أماكن العبادة " .

٣٠٣ - ولم ينظر كونغرس الاتحاد بعد في القانون التنظيمي للمادة ١٣٠ من الدستور وهو القانون الذي اعتمدت تعديلاته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وستجري دراسته في الدورة العادية الحالية لمجلس النواب .

٣٠٤ - وقد أظهر التعداد العام الحادي عشر للسكان والمنازل لعام ١٩٩٠ أن سكان المكسيك هم في معظمهم كاثوليك ، إذ ذكر ٨٩,٧ في المائة من السكان فوق الخامسة من العمر بأنهم كاثوليك . ويأتي الانجيليون في المقام الثاني وتبلغ نسبتهم ٤,٩ في المائة . وتمثل الديانات الأخرى ، بما فيها اليهودية ، ١,٥ في المائة . وذكر ٣,٢ في المائة أنهم لا ينتمون لأي دين . وجدير بالذكر أن الدولة المكسيكية ليس لها دين رسمي ، على الرغم من أن غالبية السكان كاثوليك .

٣٠٥ - وجدير بالذكر أيضاً أنه لا توجد فروق كبيرة في الانتماء الديني بين الجنسين إذ يتشابهان في النسبة . وأعلى نسب الكاثوليك هي في ولايات أغواس كالينيتس ، وغوانا خواتو ، وخاليسكو ، وكيريتارو ، وساكاتيكاس بينما توجد أدنى النسب في تشياباس ، وتاباسكو ، وكامبشي وكينتانارو .

٣٠٦ - وأعلى نسب البروتستانت والانجيليين هي في تشياباس وتاباسكو وكامبشي وكينتانارو . والولايات التي تضم أعلى نسب من الأشخاص الذين لا ينتمون إلى دين هي تشياباس وتاباسكو وسينالوا وكامبشي .

٣٠٧ - وردا على تعليق للجنة ، يذكر أن مختلف أماكن العبادة مسجلة لدى فرع الشؤون الدينية في وزارة الداخلية .

٣٠٨ - وتنشر المواد الدينية وتوزع بحرية ، وقد جرى اعتماد تدابير من أجل ضمان الحرية الدينية للأقليات .

٣٠٩ - وطلبت اللجنة في تعليقها على المادة ١٨ من العهد معلومات عن التطبيق العملي لهذه المادة في الحالات التي رفض فيها الاعتراف بأديان خلاف الدين السائد .

في هذا المدد ، أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصية برقم ١٦/١٩٩٣ تتعلق بالوي مينديس من كنيسة كاليهوالا المعمدانية ، في أواسكا ، الذي قبض عليه لرفضه التبرع بالمال لمهرجان قديس البلدة ولتحسين كنيسة البلدة الكاثوليكية . وأوصت اللجنة بأن يقوم الكونغرس وحاكم ولاية أواسكا بالتحقيق في أفعال المسؤولين عن احتجاز الوي مينديس بصورة غير مشروعة .

٣١٠ - وفيما يتعلق بالمستنكفين الضميريين من الخدمة العسكرية بدوافع دينية ، الذين أثنى التقرير على ذكرهم بمدد المادة ٨ (انظر الفقرة ١٨٠ آنفا) . فإن المكسيك ليس لديها تشريع ناظم لهذه الحالات ولا يوجد سوابق للاستنكاف الضميري نظرا لإقبال الناس على الخدمة العسكرية لأنها تعتبر في المكسيك واجبا اجتماعيا . ومع ذلك فإن الانتماء إلى طائفة المنونيين يعتبر واحدا من مسوغات الإعفاء الجزئي أو الكلي .

البند العاشر (أ) من قائمة القضايا: يرجى توضيح المقصود بالفقرة الثانية من المادة ٢٤ من الدستور وخاصة الجملة التي تقول إن أماكن العبادة "تظل دائما تحت رقابة السلطة" (انظر الفقرة ٣٠٥ من التقرير)

٣١١ - لقد جرى تعديل هذه المادة من الدستور إضافة إلى أحكام أخرى تتعلق بالأمور الدينية . فحذفت العبارات التالية: "جميع الشعائر الدينية العامة ينبغي أن تمارس على وجه التحديد داخل المعابد ، التي تظل دائما تحت رعاية السلطة" . وأعلن ذلك في الجريدة الرسمية للاتحاد ، في عددها الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

المادة ١٩

البند العاشر (ب) من قائمة القضايا: "النظام القانوني المتعلق بملكية الصحف ووسائل الإذاعة والترخيص لها"

٣١٢ - تُقدم المعلومات التالية لتكملة المعلومات الواردة في التقرير الثاني للمكسيك واستجابة للتعليق العام ١٠ [١٩] والبند العاشر (ب) .

٣١٣ - تُنظم ملكية الصحف ووسائل الإذاعة والترخيص لها بموجب القانون الاتحادي للإذاعة والتلفزيون ونصه التنظيمي وقانون صناعة السينما ولوائح خدمات الإرسال بواسطة الكابلات .

٣١٤ - وفيما يلي المواد الرئيسية المتعلقة بمنح التراخيص والتصاريح من القانون الاتحادي للإذاعة والتلفزيون:

"المادة ٤ - إن الإذاعة والتلفزيون نشاط من الأنشطة التي تخدم المصلحة العامة ، ولذا يتعين على الدولة أن تحمي هذا النشاط وتُشرف عليه كيما تؤمن تأديته لوظيفته الاجتماعية .

المادة ٥ - تضطلع الإذاعة والتلفزيون بوظيفة اجتماعية هي المساهمة في تعزيز الاندماج الوطني وتحسين أشكال التعايش بين البشر . ولتحقيق هذه الغاية ، عليهما ، من خلال برامجهما (الإذاعية والتلفزيونية) ، السعي إلى تحقيق ما يلي:

١١' تعزيز احترام المبادئ الأخلاقية الاجتماعية ، والكرامة الإنسانية والروابط العائلية .

١٣' تفادي التأثيرات التي قد تُضر بنمو الأطفال والشباب نمووا سليما أو تُعيقه .

١٣' الإسهام في رفع المستوى الثقافي للناس والحفاظ على الخصائص والمعادن والتقاليد الوطنية وعلى نقاء اللغة وتمجيد قيم المكسيك الوطنية .

١٤' تقوية القنوات الديمقراطية ، والوحدة الوطنية والمداقة والتعاون الدوليين" .

"المادة ٩ - تؤول إلى وزارة المواصلات والنقل مسؤولية ما يلي:

١١' منح وإلغاء التراخيص والتماريح لمحطات الإذاعة والتلفزيون وتخصيص الترددات المناسبة لها .

١٣' إعلان وقف معالجة طلبات الحصول على تراخيص وتماريح ، وإعلان بطلان أو انقضاء التراخيص والتماريح وتعديلها في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

١٣' إعطاء الإذن بعمل المحطات وخدماتها والإشراف على تشغيلها وذلك من الناحية التقنية .

١٤' وضع الحد الأدنى لتعريفات المحطات التجارية .

١٥' التدخل في الإيجار ، والبيع وغيرها من الإجراءات التي تؤثر على ملكية أجهزة الإرسال .

١٦' فرض عقوبات فيما يتعلق بالمسائل المندرجة في مجال اختصاصها .

١٧' مسائل أخرى على النحو المنصوص عليه في القانون .

المادة ١٣ - عند منح التراخيص أو التماريح التي يُشير هذا القانون إليها ، على الهيئة التنفيذية الاتحادية أن تقرر من خلال وزارة المواصلات والنقل ، طبيعة وغرض محطات الإذاعة والتلفزيون التي قد تكون: تجارية أو رسمية أو ثقافية أو تجريبية أو تعليمية أو من أي ضرب آخر .

ولا بد من حيافة المحطات التجارية على ترخيص بالعمل ، أما المحطات الرسمية ، والثقافية ، والتجريبية والتعليمية والمحطات التي تُنشئها الهيئات العامة لأجل أغراضها وخدماتها الخاصة فلا تحتاج إلا لتصريح .

المادة ١٤ - لا تُمنح تراخيص الاستخدام التجاري لقنوات الإذاعة والتلفزيون ،
أيا كانت نُظم التضمين أو السعة أو التردد ، إلا لمواطنين مكسيكيين أو
لشركات يكون المساهمون فيها من المكسيكيين . وفي حالة الشركات المساهمة
تسجل الاسم وتُلزم هذه الشركات بتقديم قائمة المساهمين إلى وزارة المواصلات
والنقل سنويا .

المادة ١٦ - يجب ألا تتجاوز مدة التراخيص ٣٠ عاما ويجوز منحها ثانية لنفس
المرخص له الذي يُفضل على غيره" .

٣١٥ - تنص لوائح خدمات التلفزيون بواسطة الكابلات على ما يلي:
" المادة ٦ - تتمتع وزارة المواصلات والنقل ، فضلا عن السلطات الممنوحة لها
بموجب قانون المواصلات العام ، بما يلي من السلطات:

...

١٣١ - رصد ومعاينة والتثبت من التمشي مع أحكام قانون المواصلات
العام وأحكام هذه اللوائح مع آجال التراخيص أو التماريح .
المادة ٧ - يجوز لوزارة المواصلات والنقل أن تأذن في أي وقت ببث برامج
القنوات الأجنبية بنظام التلفزيون بواسطة الكابلات" .

٣١٦ - وتنص المادة ٢ ، الفرع التاسع ، من قانون صناعة السينما على ما يلي:
"من أجل أغراض هذا القانون ، تتمتع وزارة الداخلية بالسلطات التالية:

...

١٩١ - إعطاء الإذن بعرض الافلام السينمائية في الجمهورية ، سواء
كانت الافلام مُنتجة في المكسيك أو خارجها . ولا يمنح هذا
الإذن إلا إذا كان روح الافلام ومحتواها ، في الصور والكلام
على حد سواء ، لا ينتهك المادة ٦ وغيرها من أحكام الدستور
العام للجمهورية ؛
ولا يجوز لمحطات التلفزيون أن تعرض إلا الافلام المألحة لكل المشاهدين" .

٣١٧ - ويرد التشريع المتعلق بالصحافة في قانون الصحافة ، المعتمد تنفيذا
للمادتين ٦ و ٧ من الدستور . وحرية الصحافة ليست مقيدة إلا في حالة التهم على
الخصوصيات ، والأخلاقيات والنظام العام أو السلم .

٣١٨ - وتجدر الإشارة إلى أن حكومة المكسيك تقوم حاليا بإعادة تحديد دورها في
مجال الاتصالات ، باعتبار ذلك جزءا من عملية تحديث وسائط الإعلام وإضفاء الصبغة
الديمقراطية عليها ، فقررت هذه السنة أن تبيع هيئاتها الإذاعية ، والقناة
التلفزيونية ١٣ وصحيفة El Nacional . وتلتزم الحكومة بكفالة حرية التعبير ،

وتشجيع فتح منافذ للبث الإذاعي ، وحماية حقوق المكسيكيين العاملين في وسائل الإعلام ، وخلق واستعادة الظروف التي يمكنهم أن يتطوروا في ظلها ووصد الأبواب بوجه جميع ضروب التعصب .

٣١٩ - كما أن الدولة مسؤولة عن تشجيع زيادة التنوع والتعددية في ملكية وإدارة لوسائل الاعلام وعن تنظيم علاقات وسائل الاعلام والمجتمع ومعالجتهما .

٣٢٠ - وأنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، بغية صون حرية التعبير ، دون تمييز أو تقييد ، البرنامج الخاص بالتهجم على الصحفيين . وبالتحديد ، نشرت اللجنة ، في تقاريرها الأربعة نصف السنوية ، تفاصيل دقيقة عن التقدم المحرز في التحقيق في الأحداث الفاجعة التي لقي عدد من ممثلي وسائل الإعلام حتفهم فيها .

٣٢١ - ففي ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ، قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقريراً عن نتائج التحقيقات التي أجريت في المرحلة الأولى من هذا البرنامج ، التي شملت ٥٥ قضية . وأشار التقرير إلى أن التحقيق قد اختتم في ٣٩ من أصل ٥٥ قضية تتعلق بالسنوات ١٩٨٣ إلى ١٩٩٠ . وتعرض أدناه بعض تفاصيل هذه القضايا:

قضايا قيد التحقيق

فيكتور مانويل أوروبيسا كونتريراس:

في شباط/فبراير ١٩٩٢ ، أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التوصية رقم ٩٢/١٣ واصفة الظروف التي طلبت فيها ثلاث منظمات غير حكومية التحقيق في مقتل الطبيب الصحفي فيكتور مانويل أوروبيسا كونتريراس في يوم ٣ تموز/يوليه ١٩٩١ ، في مدينة جواريس ، تشيهواها .

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتحقيق ، في هذه الحالة ، مع موظفي وضباط دائرة التحقيقات بالولاية الذين تدخلوا وقاموا باعتقالات تعسفية ورتبوا لنقل الجثة . فيمكن أن تؤدي أعمالهم إلى ترتيب مسؤولية إدارية وجنائية ، لأن هناك على ما يبدو تسترا على مرتكبي القتل العمد أو على مشاركة أحدهم في الجريمة ، لأن من المعروف أنه قد أتلقت أدلة ، وهذا أمر غير مقبول إطلاقاً .

وفضلاً عن ذلك ، فشمة مسؤولية إدارية وجنائية تقع على الضباط العاملين في النيابة العامة للجمهورية وفي مكتب المدعي العام للولاية الذين تسببوا في إلقاء القبض على أقارب الشاكين وعلى أشخاص آخرين غرباء عنهم ، ثم أفرجوا عنهم بعد تعريضهم للعنف والقهر .

كما توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتحقيق في توضيح التناقضات الموجودة بين أقوال سي. باتريسيا مارتينيس ، زوجة القتيل الضحية ، وأقوال أبنائها وزوجة ابنها .

غابرييل فيينيفاليس فالينسيا:

تواصل كل من النيابة العامة للدائرة الاتحادية والنيابة العامة لولاية المكسيك التحقيق في هذه القضية . ففي عام ١٩٩١ ، عُثر على سيارة الصحفي المفقودة ولا يزال المحققون بانتظار عودة شخص موجود حالياً في أوروبا قد يمكنه تقديم معلومات في القضية .

قضايا أخرى تتعلق بصحفيين اختتم التحقيق فيها

ماريو سينتينو يانيس (١٩٨٣): حُكم على قاتله بالسجن لمدة ١١ عاماً ؛

مانويل بوانديا (١٩٨٤): احتجز أربعة ممن تقع المسؤولية عليهم في السجن ولا يزال التحقيق مستمراً ؛

خوسيه أنطونيو غودوي مينا (١٩٨٥): حُكم على قاتله بالسجن لمدة ١١ عاماً ؛

خوسيه لوبيس نافا لاندرا (١٩٨٥): حُكم على قاتله بالسجن ، لكن محكمة الاستئناف ألغت الحكم وقضت بالإفراج عنه بدون شرط وقيد بما أنه قد تصرف دفاعاً عن النفس ؛
مانويل رودريغيس (١٩٨٦): حُكم على قاتله بالسجن لمدة ١٤ عاماً ؛

أنطونيو ايغان مينينديس (١٩٨٦): حُكم على قاتله بالسجن لمدة ٣٥ عاماً ؛
مانويل فيليكس أوسيتا وماريا دي خيسوس خل دي فيليكس (١٩٨٦): أوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالقبض على خافيير رودريغيس ، المسؤول عن مقتلهما في حادث سيارة ؛

هيرلندا بيخارانو دي غوميز: حُكم على المسؤولين بالسجن لمدة ٢٥ ، و ٢٦ و ٢٧ عاماً ؛

فيليب غونساليس ارناديس: قُتل في ولاية المكسيك . أثبت أنه يزاول مهنة رجل أعمال ، بيد أن أوراق الاعتماد التي وجدت معه أظهرت أنه صحفي معتمد من El Debate . ولكن رئيس تحرير El Debate صرح بأنه لم يُسبق قط للشخص قيد السؤال أن عمل معه ؛

مارتين أورتيث مورينو (١٩٨٧): حُكم على قاتله بالسجن لمدة ١٥ عاماً ؛

ريغوبيرتو كورينا أوكشوا (١٩٨٨): حُكم على قاتله بالسجن لمدة ٢٢ عاماً ؛

روناي خيمينيس غوميس أو رامون غونساليس أو روناي غونساليس ريببي ، مدير صحيفة El Munda في كوميستان ، تشياباس . قُتل في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ألبيرتو خوردان كويغانس ميندوسا بدافع الشار ، لأن الصحفي كان قد قتل شقيقه . وفي هذه القضية ، لا يزال تنفيذ مذكرة إلقاء القبض معلقاً ؛

هيكاتور فيليكس ميراندا (١٩٨٨): حُكم على قاتليه بالسجن لمدة ٢٤ و ٣٧ عاما ؛

مانويل بورغينيو اوردوينو (١٩٨٨): حُكم على قاتله بالسجن لمدة ٣١ عاما ؛

الغيرا مارسيلو اسكيغل (١٩٨٩): أُدين قاتلها ؛

رودولفو ميندوسا مورالي (١٩٨٩): حُكم على قاتله بالسجن لمدة ١٥ عاما ؛

إسكيل أويرتا أكوستا (١٩٨٩): أفرج عن قاتله لأنه أتى الفعل دفاعا عن النفس ؛

نيكولاس ليساما كورنيليو (١٩٨٩) ، رسام كاريكاتيري اختطف و سلب . وحكم على المسؤولين بالسجن لمدة سنتين ؛ وحاليا أفرج عنهم إفراجا مشروطا ؛

مواسيس سيرفانتس رودريغيس ، اسماعيل لوبيس تشينياس ، ليوبولدو نافارو أمادور و فيديريكو فيليو أورتيغا (١٩٨٩): تعدى عليهم رجال الشرطة بالضرب أثناء حفلة لموسيقى الروك . وقد أفرج بكفالة عن الشرطة المسؤولين ، الذين اتهموا بالتسبب في إصابات ، وتوجيه الألفاظ النابية وإساءة استعمال السلطة ؛

ألفريدو كوردوفا سولورسانو (١٩٩٠) ، مراسل مجلة Excelsior الدورية ومدير Uno Más Dos: توفي في مكسيكو في ٩ حزيران/يونيه متأثرا بإصابات ألحقها به ثلاثة أشخاص ضبطهم يحاولون فتح سيارته المركونة في منزل خليلته . وقد أعربت الزوجة والخليلة ، على حد سواء ، عن استحسانهما للأسلوب المتبع في الإجراءات . وقد وُضع حدث مشترك في الجريمة في رعاية مجلس الوصاية .

جوفينسيو أريناس غالغيس (١٩٩١): اختتمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التحقيق وذلك لأن موظفي النيابة العامة لولاية المكسيك قبضوا على المسؤولين وسيحتجزون رهـن التحقيق الأولي (LR/1/439/91) .

المادة ٢٠

٣٢٢ - فيما يخص المادة ٢٠ من العهد ، تكفل كلا المادتين ٦ و ٧ من الدستور حرية التعبير شريطة ألا تُعكر صفو النظام العام أو السلم . وما فتئت المعلومات ذات العلاقة بهذه المادة والواردة في التقرير السابق سارية المفعول ، لأن القانون يُحظر الدعاية للحرب والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية .

المادة ٢١

٣٢٣ - إشارة إلى تعليق اللجنة ، فإن حق التجمع مكفول في المكسيك بوصفه حقاً إنسانياً وذلك في المادة ٩ من الدستور وإن الحكومة الحالية تهتم بكفالة حرية التعبير .

٣٢٤ - وتنص خطة التنمية الوطنية (١٩٨٨-١٩٩٤) على أنه يجب على كل من يمارس الحق في التظاهر أن يفعل ذلك بطريقة مسؤولة بغية تجنب أي تجاوزات تجاه الآخرين أو ايذائهم ، وبالتالي تُشجع أفراد المجتمع على المشاركة في توطيد دعائم دولة ديمقراطية دينامية ، تنشأ التوصل إلى حلول مناسبة لمشاكل المجتمع وذلك من خلال المشاركة المنفتحة من جانب المحكومين .

٣٢٥ - ولبلوغ هذه الغاية ، تعكف وزارة الأمن والطرق السريعة على اتخاذ تدابير تكفل حق المواطنين في التظاهر ، وكذلك تدابير تؤمن الحفاظ على النظام العام اللازم لضمان التحضير لهذه الأحداث والقيام بها وإنهاءها في مناخ يسوده الهدوء والاحترام لا بالنسبة للمشاركين فحسب بل وللآخرين أيضاً .

٣٢٦ - وفيما يلي التشريع الذي يحمي الأشخاص الذين يودون الاشتراك في المظاهرات أو عقد الاجتماعات أو التعبير عن أي رأي كان:
دستور الولايات المكسيكية المتحدة:

المادة ٦ "التعبير عن الأفكار" ؛

المادة ٧ "حرية التعبير" ؛

المادة ١٨ "احترام حق التظلم" ؛

لوائح شرطة المقاطعة الاتحادية ؛

المادة ٣ "الوظيفة الأساسية للوزارة" ؛

المادة ٤ "مكتب أمين الوزارة" ؛

المادة ٥ "وظائف الشرطة" .

لوائح قانون المقاطعة الاتحادية ، والقضاء ، وجرائم الشرطة ، والحكم السليم:

المادة ١ "الأماكن العامة" ؛

المادة ٢ "المسؤولون عن ارتكاب الجرائم" ؛

المادة ٣ "جرائم الشرطة والحكم السليم" .

٣٢٧ - فتمنح الدولة هذا الحق لكل الأشخاص ، بصرف النظر عن مركزهم الاجتماعي أو السياسي أو الإثني . وعليه ، فليس هناك من فارق ، أيا كان ، أمام القانون بين سكان المكسيك ، الذين من واجبهم جميعاً الامتثال للقانون ، فيقعون تحت طائلة العقوبات

المناسبة فيما يتعلق بمخالفة القانون ، والتحرّيش على النزاع ، وارتكاب أفعال تنتهك الحريات الشخصية وتسبب الاضطراب الاجتماعي .

٣٢٨ - ويعيش خمس سكان البلد في المقاطعة الاتحادية ، وهي مركز المكسيك الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ، ومقر الحكومة الاتحادية ، وبؤرة لكثير من المظاهرات التي ينظمها أناس يغدون من مختلف الولايات المكسيكية ، مما يجعلها أفضل مثال على حرية التعبير يمكن تقديمه إلى اللجنة .

٣٢٩ - وأدى ما سبق إلى تفاقم المشاكل التي تؤثر على السلم الاجتماعي في المقاطعة الاتحادية ، بالنظر إلى أنه كثيرا ما تكون هناك مظاهرات ، واجتماعات ، ومسيرات وتجمعات دينية لأناس يقدمون من أنحاء أخرى من البلد ناشدين الاستجابة لمطالبهم .

٣٣٠ - ووزارة الأمن والطرق السريعة مسؤولة عن الحفاظ على النظام العام والأمن في العاصمة . والحاجة الدائمة إلى احترام حرية التعبير ، والأفكار ، والمعتقدات وسلامة المواطنين ، أمر جوهري في التدريب الذي يتلقاه موظفو الوزارة .

٣٣١ - ومهما تكن الظروف والمبررات ، لا يجوز للشرطة أن تتدخل في المسائل التي تعكّر صفو السلم الاجتماعي إلا حيثما يلزم ذلك في تأدية واجبها . وأساسا ، فإن استراتيجية عمل الشرطة مفادها "تقديم العون في أحداث معينة" ، وذلك ، بشكل رئيسي ، عن طريق تأمين المراقبة والأمن وإبقاء الطرق مفتوحة قبل وأثناء وبعد شتى الأحداث التي تجري في العاصمة ، مثل المظاهرات السياسية والدينية ، حيث تقوم الشرطة بمصاحبة المظاهرات والإشراف عليها وتضمن ، أثناء الحدث ، عدم حدوث أي فعل من أفعال التخريب المتعمد للممتلكات العامة أو الخاصة يؤثر على حقوق الآخرين .

٣٣٢ - ويجوز أن تجري في المكسيك مظاهرات من جميع الضروب ، ولكن لدى قوات الأمن إجراءات لتأمين النظام العام أثناء المظاهرات الجماهيرية .

٣٣٣ - وتقوم حرية التظاهر ، التي تُمارس بغية التعبير عن مطالب عامة يحق لكل مواطن التقدم بها ، على أساس المادة ٦ من الدستور: وبناءً على ذلك ، لا يجوز لأحد الانتقاص من التعبير الحر عن الفكر الواحد أو أكثر من الأفراد ، الذين يحق لهم التعبير عنه شريطة عدم تعكير صفو السلم واحترام حقوق الأطراف الثالثة .

٣٣٤ - وتُعلّق أهمية كبيرة في وزارة الأمن والطرق السريعة على تطوير الوعي بين الوحدات التنفيذية المتخصصة المسؤولة عن التدخل في المظاهرات وعلى تدريبها . ويشدد على الحاجة إلى مراعاة المبادئ التوجيهية التالية: التحكم في المظاهرة

وتوجيهها صوب طريق مُعيّن مسبقاً ، منع وتحاشي أي فعل من أفعال العدوان ، بث الشكّة بين المتظاهرين ، وذلك بإظهار الحياد .

٣٣٥ - ولدى الشرطة نموذج للوزع لتوجيه المظاهرات ، فيجري وزع الإناء من أفراد الشرطة في المقدمة وعلى الجانبين الأيمن والأيسر وفي المؤخرة ، وفي الوقت ذاته ، تقوم مختلف الوحدات المرابطة على امتداد الطريق بوقف حركة المرور مؤقتاً وتحول مسارها (فهناك نحو ٣ ملايين مركبة في العاصمة) وتُزيل المركبات التي تعترض الطريق .

٣٣٦ - كما تقوم الشرطة ، بما يتفق تماماً مع القانون وعلى سبيل التحوط للاضطرابات المدنية المحتملة والحوادث والأحداث غير المنظورة ، بإنشاء مراكز لمنع الحرائق وللإسعافات الأولية .

٣٣٧ - وكما يتبين من هذا ، فإن حكومة المكسيك تُقدم ، في الحالات التي تنطوي على حق القيام بمظاهرات عامة ، الضمانات اللازمة لتمكين الناس من الإعراب عن مطالبهم ووجهات نظرهم المتباينة في جو من الهدوء والحرية الدستورية التامة .

٣٣٨ - وفي الحالات التي أعربت فيها الشرطة ذاتها عن الشكوى باسم موظفيها ، قُدمت لها جميع التسهيلات كيما تطرح مشاكلها عبر القنوات الداخلية المناسبة ، وبذلك يكفل لها إطار من الاحترام التام لسلامة موظفيها البدنية والمعنوية ، لكي مكنهم أن يُفصحوا عن همومهم .

٣٣٩ - ويبين المرفق ٨ عدد المظاهرات الجماهيرية التي جرت في المقاطعة الاتحادية خلال عام ١٩٩١ وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٩٣ . ولم تجر في أي من هذه الأحداث إحالة أي شخص إلى مكتب المدعي العام أو إلى قاضي التحقيق ولم يقبض على أحد . وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما افترض جدلاً أن مظاهرة ما تنجم عنها استغزازات مفرطة ضد الشرطة ، فلن ترد الشرطة بطريقة عنيفة ، بل ستحاول التوصل إلى حل سلمي وتعمل ، قدر الامكان ، على منع أفعال التخريب المتعمد للممتلكات العامة والخامة بين صفوف المشاركين في المظاهرة . ولا يقبض على أحد إلا فيما يتعلق بالأفعال غير القانونية أو بالجرائم .

٣٤٠ - كما أُرفعت جداول تُبين بمزيد من التفصيل أسباب مختلف المظاهرات الجماهيرية التي جرت في العاصمة المكسيكية حتى شهر أيار/مايو .

المادة ٢٢

٣٤١ - طلبت اللجنة ، في معرض تعليقاتها على المادة ٢٢ من العهد ، وصفا للإجراءات التي تنظم تشكيل الجمعيات ، وسألت متى وفي أي ظروف لا بد لها من الحصول على إذن ومن التسجيل ، وما هو مستوى السلطة العامة التي تمارس المراقبة على وجود الجمعيات وأنشطتها .

٣٤٢ - وتشكل الفروع الثاني ، والثالث ، والرابع من المادة ٢٧ من الدستور الأساس القانوني لتشكيل الجمعيات أو الجماعات:

"ثانيا - للجمعيات الدينية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣٠ ونمها التنظيمي أهلية احتياز أو امتلاك أو إدارة ممتلكات ولكن في حدود ما يلزم حتما لأغراضها ، رهنا بالشروط والقيود الواردة في التشريع التنظيمي ؛

ثالثا - لا يجوز للمؤسسات الخيرية العامة والخاصة التي هدفها تقديم المساعدة إلى المحتاجين ، وإلى البحث العلمي ، والتربية ، والمساعدة المتبادلة بين أعضائها ، أو لأي غرض قانوني آخر ، امتلاك عقارات إلا في حدود ما يلزم حتما لأغراضها الفورية أو المباشرة ، رهنا بأحكام التشريع التنظيمي ؛

رابعا - لا يجوز للشركات التجارية امتلاك أرض زراعية إلا في حدود ما يلزم للوفاء بأهدافها .

ومهما تكن الظروف ، لا يجوز لشركة من هذا النوع أن تمتلك أرضاً محجوزة للزراعة ، أو تربية المواشي أو الحراثة تتجاوز ما يعادل ٢٥ مثل الحد المبيّن في الفرع الخامس عشر من هذه المادة . وعلى القانون التنظيمي أن يرتب هيكل رأس المال والحد الأدنى لعدد المساهمين في هذه الشركات بحيث لا تتجاوز الأرض المملوكة للشركة ، وبالنسبة لكل من المساهمين ، الحدود المطبقة على الحيازات الصغيرة . وفي هذه الحالات ، تدخل في الحساب مجاميع الحيازات السهمية الفردية المناظرة للأراضي الزراعية .

كما يجب أن يضع القانون شروط المشاركة الأجنبية في هذه الشركات . ويجب على القانون ذاته أن يتخذ التدابير اللازمة لتسجيل التمشي مع أحكام هذا الفرع ورصده " .

٣٤٣ - وتُعرف المادة ٢٥ من الباب الثاني من القانون المدني الأشخاص القانونيين على أنهم: الشركات العامة والشركات التجارية ، ونقابات العمال ، والرابطات المهنية ، والجمعيات التعاونية والمشاركة ، والرابطات الأخرى ذات الأغراض السياسية

أو العلمية أو الفنية أو الترويجية أو أي أغراض قانونية أخرى ، شريطة أن يعترف لها القانون بهذه الصفة .

٣٤٤ - وبخصوص التعليق الذي أبدته اللجنة بشأن المراقبة الحكومية لوجود هذه الرابطات وأنشطتها ، فقد أجيب على هذه النقطة فيما يتعلق بتشكيل الرابطات أو الجماعات العاملة من أجل حقوق الإنسان .

٣٤٥ - وردا على الملاحظة التي أبدتها اللجنة بخصوص القوانين والممارسات ذات الملة بإنشاء الأحزاب السياسية ، يعرض القانون الاتحادي الخاص بالمؤسسات والإجراءات الانتخابية متطلبات التسجيل الواردة في المادة ٢٤ من الباب الثاني ، على النحو التالي:

"١ - لكي تُسجل المنظمة كحزب سياسي وطني ، لا بد لها أن تستوفي الشروط التالية:

(أ) أن تصوغ إعلانا بالمبادئ ، وبرنامج عملها ونظمها الأساسية التي تُنظم أنشطتها وفقا لهذا الإعلان ؛

(ب) أن يكون لديها ٣ ٠٠٠ عضو فيما لا يقل عن نصف الولايات الاتحادية ، أو ٣٠٠ عضو على الأقل فيما لا يقل عن نصف الدوائر الانتخابية الوحيدة المرشح ، وفي أي حال من الأحوال يجب ألا يقل مجموع عدد الأعضاء في البلد عن ٦٥ ٠٠٠ عضو" .

٣٤٦ - ويوجد الأصل التاريخي لهذا الحكم ، بقدر ما يتعلق الأمر ببرنامج العمل ، في القانون الانتخابي لعام ١٩١١ ، الذي اقتضى من الأحزاب السياسية الموافقة على برنامج سياسي وعلى برنامج الحكومة ؛ وقد ورد هذا الشرط ثانية بعبارات مماثلة في قانون عام ١٩١٨ .

٣٤٧ - وأرسى قانون عام ١٩٤٦ شرط تسجيل برنامج سياسي يتضمن سياسات للحكومة ومقترحات بحلول للمشاكل الوطنية ، وكذلك ، لأول مرة ، شرط تسجيل نظمها الأساسية . وطُلب ، في عام ١٩٤٩ ، عندما جرى تعديل القانون ، إصدار إعلان بالمبادئ ، ليكون أساسا لبرنامج العمل وسندا له .

٣٤٨ - وقد نصت ثانية جميع القوانين الانتخابية اللاحقة ، أي قوانين أعوام ١٩٥١ و ١٩٧٣ و ١٩٧٧ و ١٩٨٧ والقانون الحالي لعام ١٩٩٠ ، على نفس الشروط لتسجيل الأحزاب السياسية: إعلان بالمبادئ ، وبرنامج العمل والنظم الأساسية .

٣٤٩ - فضلا عن ذلك ، نص قانونا ماديرو وكارانشا (١٩١١ و ١٩١٨) على أن العدد الأدنى لتشكيل حزب سياسي هو ١٠٠ مواطن . وأبقت قوانين الاعوام ١٩٧٧ و ١٩٨٧ و ١٩٩٠ على الشرط ذاته بشأن وجود ما لا يقل عن ٣ ٠٠٠ عضو في كل ولاية من نصف عدد المقاطعات الاتحادية ، او على الاقل ٣٠٠ عضو في كل ولاية من نصف عدد الدوائر الانتخابية ذات المرشح الواحد ، بشرط الا يقل مجموع الاعضاء في أرجاء البلد عن ٦٥ ٠٠٠ عضو .

٣٥٠ - وفيما يتمل بنقابات العمال ، فضلا عن المعلومات المقدمة في التقرير الدوري الثاني للمكسيك (١٩٨٧) ، يشار ، بخصوص نقابات العمال والحرية النقابية ، إلى أن العاملين في المصارف قاموا ، منذ تأميمها في عام ١٩٨٢ ، بتشكيل نقابات عمالية وطنية لكل من المؤسسات المصرفية . ونظمت هذه النقابات نفسها في اتحاد وطني للنقابات المصرفية ، على أساس التعديل على الفقرة (ب) من المادة ١٢٣ من الدستور ، التي أضيف إليها فرع برقم ثالث عشر مكرراً ، ينص على أن هذه الفقرة تنظم علاقات العمل بين المصارف الوطنية وخدمات الائتمان ومستخدميها . وأدى هذا التعديل إلى سن تشريع ينظم الفرع الثالث عشر مكرراً ، الذي يتطرق كذلك ، في جملة أمور ، إلى الباب الرابع من القانون الاتحادي للموظفين الحكوميين وذلك فيما يتمل بتنظيم العمال الجماعي في نقابات عمالية .

٣٥١ - وبعودة المصارف إلى القطاع الخاص ، عدلت الفقرة (أ) من المادة ١٢٣ بغية الاعتراف بالحقوق المكتسبة للعاملين في المصارف الذين ، من جراء تحويل المصارف إلى القطاع الخاص أصبحت علاقاتهم العمالية تخضع لهذه الفقرة ونصها التنظيمي . وكانت سياسة المقاطعة الاتحادية للعمل تقوم على الاعتراف بالحقوق التي تتمتع بها نقابات العمال بالفعل بموجب الفقرة (ب) ، والتي يحتفظ بها العاملون في مصارف التنمية التي لا تزال مملوكة للدولة . وبالإضافة إلى الحق في تكوين النقابات ، يحق للعاملين في المؤسسات المصرفية والائتمانية المشاركة في المفاوضة الجماعية والاضراب عن العمل ، على أن الحق الأخير مُقيّد بقواعد معينة وبخطر الامتناع كلياً عن العمل ، نظراً للطبيعة الخاصة لما يقدمونه من خدمات ، التي يمكنها في بعض الظروف أن تؤثر على الأمن العام ، أو النظام العام أو على حقوق عملاء المصارف أو حرياتهم .

٣٥٢ - وترحب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإنشاء رابطات أو جماعات تعمل لمالـحـحـقـوق الإنسان . ولذلك ، فإنها تقدم الدعم والمشورة المناسبين لتنظيم مثل هذه الرابطات عندما يُطلب منها ذلك .

٣٥٣ - ومن الجدير بالذكر أنه ، قبل تأسيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، تواجبت مجموعات (رابطات وجبهات ومراكز وجمعيات) ذات دور كبير معترف به على نطاق واسع في حماية حقوق الإنسان ، وأقيمت معها قنوات اتصال بسبب الاهتمام المشترك والاهداف

الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها . وبالمثل ، أقيمت علاقات وثيقة مع منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان تأسست مؤخراً .

٣٥٤ - وفيما يتعلق بالناحية القانونية ، يُلفت النظر إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ليست لها سلطة التدخل في عملية منح التماريح لتشكيل جمعيات مدنية لغرض تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها . فهذه من سلطات أمانة العلاقات الخارجية ، وبمزيد من التحديد ، فرع التماريح التابع لها .

٣٥٥ - وتمنح هذه التماريح عادة رهنا بالامتثال لأحكام الفرع الأول من القانون التنظيمي المتعلق بالمادة ٢٧ من الدستور ، وقانون الاستثمارات الأجنبية ، دون أن تكون وظيفة أمانة العلاقات الخارجية ، بأي حال من الأحوال ، هي تقييد حرية الجمعيات . ومن الناحية التاريخية ، يرجع أصل تماريح أمانة العلاقات الخارجية إلى شرط كالفو الذي وضع لحماية السيادة الوطنية ، كما أنها تستخدم لتجنب تكرار أسماء الأشخاص القانونيين .

٣٥٦ - وتنفي الإشارة إلى أن هذه التماريح تمنح بشرط ألا يتسبب استعمال الأسماء أو مختصراتها في الالتباس ، مثلاً مع اسم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (CNDH) أو مع أسماء لجان حقوق الإنسان التابعة للدولة .

٣٥٧ - ويحق للمنظمات غير الحكومية أن تستعمل كلمتي "حقوق الإنسان" مع غيرها من هذه الكلمات كما تحول دون الالتباس . وعليه يجري ، عملياً ، استعمال أسماء مثل "فريق الدفاع عن حقوق الإنسان" ، و"لجنة حقوق الإنسان" و"اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان" ، وما إلى ذلك .

٣٥٨ - وفيما يتعلق بالاهتمام الذي تبديه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وميلها إلى تعزيز العلاقات مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وتوطيدها ، يجري العمل على تنفيذ البرامج التالية:

(أ) توزيع النشرة الاعلامية Gaceta ، التي تصدرها اللجنة الوطنية لحقوق

الإنسان ؛

(ب) عقد اجتماعات عمل مع مجموعات في المقاطعة الاتحادية وفي مختلف

الولايات لغرض تبادل وجهات النظر ؛

(ج) دعوة المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في مختلف الأحداث التي

تنظمها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبالعكس ؛

(د) اتصالات وثيقة فيما يتعلق بالشكاوى الواردة من منظمات غير حكومية

بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ؛

(هـ) الاشتراك في نشر الدراسات ذات الاهتمام العام بخصوص حقوق الإنسان .

٣٥٩ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة بغية تأمين تمكّن هذه المجموعات من التصرف بحرية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، من الضروري القول فقط بأن حرية الجمعيات مكفولة بالمادة ٩ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة ، كما يدل على ذلك وجود منظمات تتبنى مواقف جذرية لها حرية القيام بذلك . وفي هذا الخصوص ووفاءً لولايتها ، تُشكّل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وسيلة إضافية لمعالجة أي شكوى تتعلق بانتهاك حرية تكوين الجمعيات ، مثل: رفض السلطات المختصة للتسجيل بدون سبب وجيه ، فرض شروط تسجيل أكثر صرامة من تلك المنصوص عليها ، وما إلى ذلك .

٣٦٠ - واستكمالا للتفاصيل التي وردت في التقارير السابقة ، والتي لم تتغير ، تُقدّم المعلومات الإضافية التالية رداً على أسئلة اللجنة .

البند الحاد عشر (أ) من قائمة القضايا: "يرجى وصف القوانين والممارسات ذات الصلة بإنشاء الأحزاب السياسية" .

٣٦١ - أُجيب على هذه النقطة في معرض التعليق على المادة ٢٣ أعلاه .

البند الحادي عشر (ب) من قائمة القضايا: "كيف تُنظم النقابات العمالية وما هو حجم عضويتها؟ وما هي النسبة المئوية للمنتسبين إليها من القوى العاملة؟"

٣٦٢ - يبلغ عدد نقابات العمال المسجلة في فرع تسجيل النقابات في وزارة العمل والضمان الاجتماعي ٢٦٩ ٥ نقابة . وتُنظم هذه النقابات في اتحادات واتحادات كونفدرالية . وتضم ٨٣٧ ٢٣٩ ٢ عضواً ، يُشكّلون نسبة ٩,٣ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً .

المادة ٢٣

٣٦٣ - بالإشارة إلى التعليق العام ١٩ [٣٩] للجنة ، يُعتقد أن التقرير الثاني للمكسيك أجاب على معظم النقاط المشار إليها .

البند الثاني عشر (أ) من قائمة القضايا: ما هي الاختلافات القائمة ، إن وجدت ، بين الأطفال المولودين في كنف الزوجية وخارج رباطها من حيث مركزهم وحقوقهم؟"

٣٦٤ - لا يعترف التشريع المكسيكي بأي اختلافات بين مركز وحقوق الأطفال المولودين في كنف الزوجية أو خارج رباطها .

٣٦٥ - ففي المادة ٣٨٩ ، ينص القانون المدني بالنسبة للقضايا العادية في المقاطعة الاتحادية ولكل الجمهورية في القضايا الاتحادية على أنه لكي يتمتع الطفل القاصر بحق حمل لقب عائلة الأب ، أو كلا اللقبين العائليين للمعترفين به ، أو الحق في أن

يعوله المعترفون به أو الحق في تسليم ميراثه ونفقتة المنصوص عليهما في القانون ،
يكفي أن يحمل الطفل على اعتراف أبيه أو أمه أو كليهما .

المادة ٢٤

٣٦٦ - سبق الجواب على معظم النقاط المشار في التعليق العام ١٧ [٣٥] في التقرير
الثاني للمكسيك .

٣٦٧ - وفيما يخص الفقرة ٢ من تعليقات اللجنة ، لا يجوز مقاضاة الحدث الذي لم يتم
من ١٨ عاماً ، وتنص المادة ١١٩ من قانون العقوبات على أنه "يجب وضع الأحداث الذين
تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ممن يقتربون جرائم ضد القوانين الجنائية رهن الاحتجاز
للمدة اللازمة لتقويمهم تربوياً" .

٣٦٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، يوضع الأحداث الجانحون فوراً في رعاية مجالس الوصاية أو
المجالس المساندة أو قضاة التحقيق ، وذلك بموجب أحكام المواد ٢ و ٣٤ و ٤٩ والمادة
المؤقتة ٥ من قانون مجالس الوصاية على الأحداث المجرمين . ومؤسسات الأحداث مفضولة
عن تلك المخصصة للراشدين وفقاً لعمرهم ومركزهم القانوني .

٣٦٩ - وتوجد مجالس للأحداث في كل ولاية من ولايات المكسيك ، حيث تمارس اختصاصها في
الولاية المعنية . وعلاوة على ذلك ، بدأ في ٢٣ شباط/فبراير نفاذ القانون الجديد
الخاص بمعاملة الأحداث الجانحين بالنسبة للمقاطعة الاتحادية في المسائل العامة ولكل
الجمهورية في المسائل الاتحادية .

٣٧٠ - ويشمل اختصاص مجالس الأحداث معالجة مشاكل الأطفال والمراهقين ممن تتراوح
أعمارهم بين ١١ و ١٨ عاماً . ولا تعنى هذه المؤسسات بقضايا أطفال لم يبلغوا الحادية
عشرة من العمر ، إذ يتم إحالة مثل هذه القضايا إلى وكالات الإعانة العامة والخاصة ،
حيث إن الهدف الرئيسي هو حل المشاكل بالتعاون مع أولياء الأمور أو الأوصياء لا البدء
في اتخاذ إجراءات قانونية .

٣٧١ - وبالنسبة للفقرة ٤ ، يصل المرء في المكسيك إلى سن المسؤولية المدنية
والجنائية عند بلوغه الثامنة عشرة من العمر .

٣٧٢ - وبالنسبة للفقرة ٦ ، المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الآباء أو الأمهات ممن
يقومون بأعمال مأجورة خارج البيت ، تقوم مؤسسات قطاع الصحة ، وكذلك الهيئات
العامة ، وبدرجة أقل ، المشاريع الخاصة بتوفير دور حضانة تساعد العائلة على تأمين
العناية بأطفالها أثناء ساعات العمل .

٣٧٣ - وفي حالة حل زواج ، ينص القانون المدني على أنه على القاضي أن يـأذن بافتراق الزوجين وأن يحدد التدابير اللازمة لتأمين إعالة الأطفال الذين يتحملان مسؤولية الإنفاق عليهم . وبعد قبول طلب الطلاق ، يصدر قرار بالترتيبات اللازمة لحماية الأطفال .

٣٧٤ - وفور صدور حكم الطلاق ، يُسوى وضع الأطفال ، الأمر الذي يستلزم تمتع القاضي بأوسع الصلاحيات للبت في جميع المسائل المتعلقة بالحقوق والالتزامات المتأصلة في السلطة الأبوية وفقدانها ووقفها وتقييدها بحسب الظروف ، ولا سيما حضانة الأطفال ورعايتهم ، ولا بد له أن يحصل على كل المعلومات اللازمة للبت في القضية .

٣٧٥ - كما يقتضي القانون أن يساهم الشريكان المطلقان ، بما يتناسب مع دخلهما ، في تأمين حاجات الأطفال ، وإعالتهم وتربيتهم إلى أن يبلغوا سن الرشد (١٨ عاماً) .

٣٧٦ - وإذا لزم فصل الطفل عن عائلته ، أو تقييد سلطة الوالدين ، تقع على السلطة القضائية مسؤولية اتخاذ هذا الإجراء حينما تتطلب الظروف ذلك .

البند الثاني عشر (ب) من قائمة القضايا: "القانون والممارسات المتعلقة بتشغيل القصر . هل هناك اختلافات في هذا الصدد بين الحضر والريف؟"
٣٧٧ - يراعي القانون والممارسة في المكسيك أحكام هذه المادة ، وهي نفس تلك الأحكام الواردة في المواد ١ و٤ و١٢٣ من الدستور ونصوصها التنظيمية .

٣٧٨ - واستكمالا للمعلومات الواردة في التقرير الثاني للمكسيك ، تجدر الإشارة إلى أن الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات تواصل القيام بالتعديلات اللازمة على التشريع وتحديث آلياتها ومؤسساتها الإدارية كيما تكفل للأطفال ، بدون تمييز لأي سبب من الأسباب ، الحق في الحماية من جانب العائلة ، والمجتمع والدولة وفقا لما يتطلبه مركزهم كأحداث .

٣٧٩ - وفيما يتمثل بالتعليق على حماية الأحداث فيما يتعلق بالعمل ، يشار إلى أن المكسيك تحافظ ، قانونا وممارسة ، على هذا المبدأ منذ عام ١٩١٧ . فيحظر الدستور ، في الفرع الثالث ، من الفقرة (١) ، من المادة ١٢٣ ، تشغيل الأحداث دون سن الرابعة عشرة . وبالنسبة للأحداث فوق هذا السن ودون سن السادسة عشرة ، يبلغ الحد الأقصى ليوم العمل ٦ ساعات . فضلا عن ذلك ، يحظر الفرع الثاني العمل غير المحمي أو الخطير ، والعمل الليلي في المصانع وأي عمل آخر بعد الساعة العاشرة ليلاً بالنسبة للأحداث دون سن السادسة عشرة . وينص الفرع الحادي عشر على أنه يجب ألا يُسمح للأحداث دون سن السادسة عشرة بالعمل الإضافي بعد انتهاء يوم عملهم العادي .

٣٨٠ - وتبين النصوص السالفة الذكر أن التشريع المكسيكي يتوخى فقط العمال الأحداث من فئة عمر ١٤-١٦ عاما . ويحظر التشريع بوضوح العمل بالنسبة لمن تقل أعمارهم عن ١٤ عاما ، بهدف تمكينهم من إتمام تعليمهم الأساسي والتمتع بحياة عائلية مناسبة . ويعزز من هذا مجانية نظام التعليم الحكومي .

٣٨١ - وصدقت المكسيك ، بوصفها عضوا في منظمة العمل الدولية ، على سبع اتفاقيات (أرقامها ١٦ ، ٥٨ ، ٩٠ ، ١١٣ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٤٠) بخصوص تشغيل الأحداث . وتشكل هذه الاتفاقيات جزءا من أحكام المادة ١٣٣ من الدستور ، التشريع الوطني الأرفع مستوى . وهذه المكوك هي:

الاتفاقية رقم ١٦ الخاصة بالفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث الذين يشتغلون على ظهر السفن ، ١٩٢١ ؛

الاتفاقية رقم ٥٨ بشأن تحديد السن الأدنى لاشتغال الأحداث بالملاحة البحرية (نُقحت سنة ١٩٣٦) ؛

الاتفاقية رقم ٩٠ بشأن العمل الليلي للأحداث المشتغلين في الصناعة (نُقحت سنة ١٩٤٨) ؛

الاتفاقية رقم ١١٣ بشأن السن الأدنى لتشغيل صيادي الأسماك ، ١٩٥٩ ؛

الاتفاقية رقم ١٢٣ بشأن السن الأدنى للعمل بالمناجم ، ١٩٦٥ ؛

الاتفاقية رقم ١٢٤ بشأن الفحص الطبي الخاص بلياقة الأحداث للعمل بالمناجم ، ١٩٦٥ ؛

الاتفاقية رقم ١٤٠ بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر ، ١٩٧٤ .

٣٨٢ - وتجدر الإشارة إلى أن تشريع المكسيك الخاص بالعمل والضمان الاجتماعي لا يُجسّد جوهر الاتفاقيات فحسب ، بل يذهب حتى إلى أبعد من ذلك في مجال تدابير حماية الأحداث .

٣٨٣ - وفي هذا الخصوص ، يضع قانون العمل الاتحادي ، الناظم للفرع ألف من المادة ١٢٣ من الدستور ، التدابير القانونية لحماية الأحداث وذلك في كل من مبادئه العامة وأبوابه المختلفة ، ولا سيما الباب الخامس مكرراً .

٣٨٤ - وتُعرّف المادة ٣ من هذا القانون العمل على أنه حق وواجب اجتماعيين . وليس العمل بسلعة للمتاجرة ، بل يتطلب احترام حرية من يقدم العمل وكرامته ويجب أن يتم في ظل ظروف تمون حياة العامل وصحته وتكفل له ولعائلته مستوى معيشي مُرضٍ .

٣٨٥ - ولا يجوز التمييز بين العمال لأسباب تتعلق بالعرق ، أو الجنس ، أو السن ، أو المعتقدات الدينية ، أو الآراء السياسية أو المركز الاجتماعي .

٣٨٦ - وتنص المادة ٥ على أن أحكام قانون العمل الاتحادي ملك للشعب . وبالتالي ، ليس للظروف التالية ، سواء أكانت رسمية أم شفوية ، تأثير قانوني ، ولا تمنع التمتع بالحقوق وممارستها:

"أولا - تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة ؛

...

رابعاً - العمل الإضافي للأطفال دون سن السادسة عشرة ؛

...

تاسعاً - دفع أجر أقل من ذلك الذي يُدفع لعامل آخر في نفس المشروع أو المؤسسة مقابل عمل من قيمة مساوية ، ومن نفس النوع والمدة ، وذلك لأسباب تتعلق بالسن ، أو الجنس أو الجنسية .

ثاني عشر - العمل الليلي في المصانع أو العمل بعد الساعة العاشرة مساءً بالنسبة للأحداث دون سن السادسة عشرة . وفي الباب الثاني ، تُحظر المادة ٢٢ ، الخاصة بعلاقات العمل الفردي استخدام الأطفال دون سن الرابعة عشرة ومن هم فوق هذه السن ولكنهم ما زالوا دون سن السادسة عشرة ممن لم يكملوا تعليمهم الإلزامي ، إلا في الحالات التي توافق عليها السلطات الخاصة وحيث يكون العمل والدراسة ، في تقديرها ، متماشين" .

٣٨٧ - وبموجب أحكام المادة ٢٣ ، يجوز للأشخاص فوق سن السادسة عشرة عرض خدماتهم بحرية ، مع عدم الإخلال بالقيود المحددة في القانون . ويحتاج الأحداث فوق سن الرابعة عشرة ودون سن السادسة عشرة إلى إذن من أولياء أمورهم أو الأوصياء عليهم ، أو ، في حالة عدم القيام بذلك ، من النقابة التي ينتمون إليها ، أو مجلس التوفيق والتحكيم أو مفتش العمل أو السلطات المحلية .

٣٨٨ - ويجوز للعمال الأحداث أن يستلموا مدفوعات أجورهم وأن يتصرفوا بها كما يحلو لهم .

٣٨٩ - وتحظر المادة ٢٩ تشغيل الأحداث دون سن الثامنة عشرة للقيام بعمل خارج الجمهورية ، إلا في حالات العاملين التقنيين أو المهنيين ، والفنانين ، والرياضيين والعمال المتخصصين بشكل عام .

٣٩٠ - وتحظر المادة ١٩١ من هذا القانون ، التي تتناول التشغيل في البحر ، (في الفصل الثالث من الباب السادس) ، تشغيل الأحداث دون سن الخامسة عشرة ، وتنص على أنه لا يجوز تشغيلهم ، قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة ، في مخازن الوقود أو وقادين .

٣٩١ - وفيما يتعلق بأعمال المناولة في الأشغال العامة في المناطق الخاضعة للولاية القضائية الاتحادية ، تنص المادتان ٢٦٥ و ٢٦٧ على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث دون سن السادسة عشرة في أعمال المناولة في الأشغال العامة ، بما في ذلك الشحن والتفريغ والتستيف والصندلة والمعاينة والقطر والرسو والتحميل والخزن وإعادة شحن البضائع والامتعة ، سواء على ظهر البواخر أو على الأرصفة ، في الموانئ والممرات المائية ومحطات السكك الحديدية وغيرها من المناطق الخاضعة للولاية القضائية الاتحادية ، بما في ذلك التدريب على ظهر الزوارق والعمل المكمل أو ذات العلاقة .

٣٩٢ - وفيما يخص الحق النقابي ، يجوز ، بمقتضى المادة ٣٦٢ من القانون السالف الذكر ، للأشخاص فوق سن الرابعة عشرة الانتماء إلى نقابات عمالية . بيد أن المادة ٣٧٢ تنص على أنه لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء في إدارة النقابة . ويجوز أن يشغل الأشخاص فوق سن السادسة عشرة مناصب في النقابة .

٣٩٣ - وينص قانون العمل ، في الفرع السابع من المادة ٤٢٣ ، على أن لوائح العمل الداخلي يجب أن تشمل على شرط مفاده أن الأحداث يجب ألا يؤدوا عملاً غير صحي أو خطير .

٣٩٤ - وتنص المادة ٥٤١ على أن لمفتشي العمل الحقوق والسلطات التالية:
"١ - رصد الامتثال للوائح العمل ، ولا سيما تلك التي تحدد حقوق العمال وأرباب الأعمال والتزاماتهم ، وتلك التي تنظم عمل النساء والأحداث واللوائح التي تضع تدابير لمنع مخاطر العمل وضمان السلامة والنظافة العامة" .

٣٩٥ - وأما بالنسبة للإجراءات القانونية ، فينص القانون في المادة ٢٩١ منه على أنه بمقدور العمال الأحداث أن يرفعوا دعاوى قانونية دون طلب إذن أيًا كان ، ولكن ، إذا لم يكن لهم ممثل قانوني ، يجب على مجلس التوفيق والتحكيم أن يطلب تدخل مكتب المستشار العمالي العام لهذا الغرض . وفي حالة الأحداث دون سن السادسة عشرة ، يقوم هذا المكتب بتعيين ممثل عنهم .

٣٩٦ - وتنص المادة ٩٨٨ على أنه يجوز للعمال فوق سن الرابعة عشرة ولكن دون سن السادسة عشرة ، ممن لم يكملوا تعليمهم الإلزامي أن يطلبوا من مجلس التوفيق والتحكيم إذنًا بالعمل ، ويعتبر تقديم هذه الوثائق لازماً لإثبات أن الدراسة والعمل متماشيان . ويجب على المجلس أن يفصل فوراً في المسألة ، حال تسلمه الطلب .

٣٩٧ - والباب الخامس مكرراً مكرس كلية لمسألة تشغيل الاحداث . وتنص المادة ١٧٣ منه على أن تشغيل الاحداث فوق سن الرابعة عشرة ودون سن السادسة عشرة يخضع لإشراف وحماية خاصين من جانب هيئة التفتيش على العمل .

٣٩٨ - وحينما يكون الفرع أو النشاط الذي يجري التشغيل فيه خاضعا للولاية القضائية الاتحادية ، يكون الإشراف على العمال الاحداث وحمائيتهم من مسؤولية وزارة العمل والضمان الاجتماعي ، وذلك من خلال الفرع الاتحادي التابع للوزارة للتفتيش على العمل ، بيد أنه عندما يكون التشغيل محليا ، فإن الإشراف والتفتيش يكونان من مسؤولية سلطات العمل المحلية ، أي حكام الولايات ، الذين يمارسون سلطاتهم من خلال فروع التشغيل أو أقسامه ، حيث تقع في الحالة الأخيرة سلطات إدارة المقاطعة الاتحادية .

٣٩٩ - وتنص المادة ١٧٤ على أنه على الاحداث فوق سن الرابعة عشرة ودون سن السادسة عشرة من الراغبين في العمل الحصول على شهادة طبية تؤكد لياقتهم للعمل . ويجوز لفرع التفتيش على العمل ، إذا ما رأى ذلك ضروريا ، أن يأمر بإجراء فحص طبي على الاحداث للتحقق من حالتهم الصحية . ولا يجوز لأي من أرباب الاعمال تشغيل احداث بدون استيفاء هذه الشروط .

٤٠٠ - وتشير المادة ١٧٥ إلى ضروب العمل التي لا يجوز للاحداث أداؤها .

٤٠١ - وتُعرف المادة ١٧٦ العمل الخطير أو غير الصحي على أنه ذلك الذي قد يُعَرِّض للخطر ، بفعل طبيعته ، أي الظروف المادية ، أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة التي يؤدي العمل فيها ، أو تركيبة المواد الخام المستخدمة ، حياة الاحداث ونموهم وصحتهم البدنية والعقلية . كما تنص المادة على أن صنوف العمل المشمولة بالتعريف سابق الذكر يجب أن تحددها لوائح فرعية .

٤٠٢ - وتنص المادة ١٧٧ على أن يوم عمل الاحداث فوق سن الرابعة عشرة ودون سن السادسة عشرة يجب ألا يتجاوز ست ساعات ، ولا بد من تقسيمه إلى فترتين لا تتجاوز الواحدة منهما ثلاث ساعات . ويجب أن يُعطى الاحداث استراحة لمدة لا تقل عن ساعة .

٤٠٣ - وتحظر المادة ١٧٨ بشكل قاطع العمل الإضافي بالنسبة للاحداث دون سن السادسة عشرة . وفي حالة انتهاك هذا الحكم ، يجب أن تدفع ، علاوة على الاجر العادي بالساعات ، معدلات وقت إضافي بنسبة ٢٠٠ في المائة . وتنص المادة أيضا على عدم عمل الاحداث في أيام الاحد وأيام العطلات الإجبارية . وإذا ما انتهكت هذه القاعدة ، يجب أن يتلقى العامل الحدث المدفوعات التالية: أجره اليومي العادي إلى جانب مدفوعات

إضافية بنسبة ٢٥ في المائة على الأقل من أجره اليومي العادي ؛ وبصرف النظر عما سبق ، أجر مضاعف عن العمل الذي يؤدي في يوم أحد أو عطلة .

٤٠٤ - وتنص المادة ١٧٩ على وجوب تمتع العمال الأحداث بفقرة إجازة سنوية مدفوعة لا تقل عن ١٨ يوم عمل . كما يحق للأحداث ، في هذه الحالات ، تلقي منحة إجازة مقدارها ٢٥ في المائة .

٤٠٥ - كما يفرض القانون ، في المادة ١٨٠ منه ، على أرباب الاعمال الذين يشغلون أحداثا التزاما بطلب تقديم شهادة طبية بلياقتهم للعمل . كما يتعين على أرباب الاعمال هؤلاء الاحتفاظ بسجل خاص متاح للتفتيش يبين تاريخ الميلاد ، ونوع العمل ، وساعات العمل ، والأجور وسائر الشروط العامة لتشغيل الأحداث . ويجب على رب العمل السماح بالوقت اللازم لإكمال الدراسة وتوفير التدريب والإرشاد . وعليه أن يقدم ما قد تطلبه السلطات من تقارير عن هذا .

٤٠٦ - ومن الناحية الأخرى ، على الرغم من أن العادة جرت على عدم تشغيل الأحداث دون سن الثامنة عشرة في الخدمات العامة ، ينص القانون الاتحادي لعمال الخدمات العامة ، الذي يُنظم الفرع بـاء من المادة ١٢٣ من الدستور على القواعد التالية المتعلقة بالأحداث:

المادة ١٣ - للأحداث فوق سن السادسة عشرة الأهلية القانونية لاداء الخدمات ، وتلقي ما يقابلها من أجر والاضطلاع بالأنشطة بموجب هذا القانون .

المادة ١٤ - تعتبر لاغية باطلة وغير ملزمة للعمال الشروط التي تنص على الآتي ، حتى عندما تُقبل بشكل صريح: ...

المادة ٨٨ - يتعين أن تُبين الشروط العامة للتشغيل: ...

خامسا - العمل غير الصحي أو الخطير الذي يجب ألا يؤديه الأحداث والحماية الواجب تقديمها إلى العاملات الحوامل ؛

سادسا - قواعد أخرى قد تلزم من أجل تحقيق مزيد من السلامة والكفاءة في العمل" .

٤٠٧ - والأحكام الدستورية والقانونية الحالية المتعلقة بالتشغيل تتممها عقود جماعية ولوائح عمل وضعت نتيجة للمفاوضة الجماعية . وتتضمن هذه الوثائق مفهوم حماية العمال الأحداث في الصناعة ، بحيث يمكنهم لا مجرد تلقي الأجر فحسب ، بل كذلك تلقي التدريب اللازم لترقيتهم إلى مناصب أعلى أجراً .

٤٠٨ - ولا يزال الأحداث يضطرون أحيانا إلى العمل ، وإن كان ذلك على نطاق محدود ، بسبب التهمش الاقتصادي ، وهناك حالات كثيرة ، ولا سيما في الحضر ، لأطفال يعملون لدى الشركات في فترات العطلات أو على أساس العمل غير المتفرغ . ولا يؤثر هذا الأمر على

نموهم الطبيعي والاجتماعي . ويجوز لهم أداء هذا العمل فقط حينما يأذن به ، وحسب الأصول ، أولياء أمورهم أو ممثلوهم القانونيون وتحت الرصد والإشراف الصارمين من جانب سلطات العمل .

٤٠٩ - وجرى تقديم المعلومات التالية فيما يتعلق بالاختلافات الموجودة بين الحضر والريف من حيث التشريع والممارسة في مجال تشغيل الأحداث .

٤١٠ - ويطبق عموماً في جميع أرجاء الجمهورية تشريع العمل المكسيكي ، واتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها المكسيك وقوانين الضمان الاجتماعي المكسيكية والتشريع الزراعي . وأحكامها ملك للشعب ، وبالتالي ، يمكن القول أنه ليس هناك ، من زاوية القانون ، تمييز بين عمال الحضر والريف .

٤١١ - كذلك ليس هناك فرق بين الحضر والريف فيما يتعلق بتشغيل الأحداث ، لأن تشريع العمل المكسيكي يُطبق عموماً في كل أنحاء الجمهورية . وبالمثل ، ليس هناك من تمييز بين العمال على أساس العرق ، أو الجنس ، أو السن ، أو المعتقدات الدينية ، أو الآراء السياسية ، أو المركز الاجتماعي .

٤١٢ - وسلطات الولايات مسؤولة عن تطبيق قوانين العمل ، داخل ولايتها القضائية ، والمجالات الوحيدة التي تعد من مسؤولية السلطات الاتحادية وحدها هي ٢١ قطاعاً صناعياً - مؤسسات تديرها الحكومة الاتحادية مباشرة أو محلياً ، تعمل بموجب عقد أو حق امتياز اتحادي أو في المناطق الاتحادية أو تخضع للولاية القضائية الاتحادية . والقضايا الأخرى التي تقع تحت الولاية القضائية الاتحادية هي مسؤوليات أرباب الأعمال فيما يتعلق بالتعليم والتدريب والإرشاد ، والسلامة والنظافة العامة في مكان العمل .

٤١٣ - وعلى سلطات العمل في الولايات ، ومجالس التوفيق والتحكيم المحلية ، ومكاتب تقديم المشورة القانونية إلى العمال وهيئة التفتيش على العمل مسؤوليات معينة فيما يتعلق بتشغيل الأحداث والإشراف على الامتثال للتشريع الذي يُطبق ، وكما ورد ذكره توأ ، بشكل عام وموحد في جميع أرجاء الاتحاد .

٤١٤ - ولكن ما زال من الصعب تناول مسألة تشغيل الأحداث في الريف تناولاً فعالاً قدر الامكان ، إذ درجت العادة في الريف على أن يعمل الأحداث تحت وصاية وإشراف والديهم ، باعتبار هذا النشاط الشكل الرئيسي من أشكال التدريب على الحرفة عن طريق العمل العائلي .

٤١٥ - ولمواجهة احتمال استغلال الأطفال في العمل الزراعي ، تسعى حكومة الجمهورية وحكومات الولايات والسلطات المحلية إلى دعم النظام التعليمي في الريف وتوسيعه .

ويمكن القول بأن مشكلة الأحداث الذين يفتقرون إلى التعليم الأساسي وعليهم العمل في الحقول ، مما يؤثر بالنتيجة على نموهم ونوعية حياتهم ، في التناقض في المكسيك .

٤١٦ - وبالنسبة للتشغيل وحقوق الضمان الاجتماعي ، يمكن القول بأنه ليس هناك من فرق ، ولكن يمح القول أيضا بأن هذه الحقوق محدودة حيثما يعيش الناس في عزلة أو في مجتمعات محلية صغيرة يصعب على سلطات العمل وصولها .

٤١٧ - وبغية تقليل التهميش ، تقوم الحكومة بتنفيذ برامج دعم وتضامن من أجل الجماعات الهامشية ، مع إيلاء اهتمام خاص إلى الأطفال ولا سيما العاملين منهم .

البند الثاني عشر (ج) من قائمة القضايا: "هل كانت هناك حالات فعلية لأطفال يخضعون لسوء المعاملة الجسدية ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي التدابير التي اتخذت لمنع حدوث هذه الانتهاكات لحقوق الأطفال؟"

٤١٨ - يجري تنفيذ التدابير التي اعتمدها الدولة بغية تأمين رفاهية العائلات ، ولا سيما الأطفال ، من خلال مؤسسات مثل النظام الوطني للتنمية الكاملة للعائلة ، الذي وضع برنامجا لمنع إساءة معاملة الأحداث . والغرض الأساسي من البرنامج هو العمل على تلبية احتياجات الأحداث من ضحايا أعمال العدوان الجسدي أو العقلي وتقديم المعاملة المناسبة لهم ، مع أخذ البيئة العائلية في الاعتبار ، وبالتالي المساعدة على دمجهم في المجتمع .

٤١٩ - كما اعتمدت تدابير بغية مساعدة أطفال الشوارع . وللحصول على مزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ، انظر الملحق ٩ .

المادة ٢٥

٤٢٠ - بدأت المطالبة بالتصويت مع قيام الثورة المكسيكية في عام ١٩١٠ ومنذ ذلك الحين ، وعلى نحو ما ورد شرحه في تقارير سابقة ، والمواطنون جميعا ، ممن تزيد أعمارهم على ١٨ عاما ، متساوون فيما يتعلق بالمشاركة في العملية الانتخابية بشكل حر ومباشر وفي تصريف الشؤون العامة ، على النحو المحدد في المادة ٣٥ من الدستور .

٤٢١ - وأشارت الفقرة ٣٧٢ من التقرير الثاني للمكسيك إلى الاستثناء الوحيد في نظامنا القانوني في هذا المجال وذلك فيما يتعلق برجال الدين . وفي هذا الخصوص ، جرى في كانون الأول/ديسمبر من عام ١٩٩١ ، تعديل الحكم ذي الصلة من الدستور ، الفرع (د) من المادة ١٣٠ ، فأصبح نصه كما يلي:

"(د) بموجب أحكام القانون التنظيمي ، لا يجوز لرجال الدين شغل مناصب عامة ، ولهم ، بصفتهم مواطنين ، الحق في التصويت ، ولكن ليس لهم الحق في الترشح في الانتخابات . ويجوز انتخاب الأشخاص الذين خرجوا من سلك رجال الدين للفترة وبالطريقة الوارد وصفهما في القانون" .

٤٢٢ - وبالمثل ، فإن المادة ٤١ من الدستور ، المتعلقة بمشاركة الأحزاب السياسية الوطنية في انتخابات الاتحاد والبلديات ، قد عُدلت جزئياً فأصبح نصها كما يلي:

"إن تنظيم الانتخابات الاتحادية هو وظيفة حكومية تمارسها الهيئتان التشريعية والتنفيذية للاتحاد ، بمشاركة الأحزاب السياسية الوطنية والمواطنين ، على النحو المنصوص عليه في القانون . وتمارس هذه الوظيفة من خلال هيئة عامة لها شخصية قانونية وموارد خاصة بها . ويجب أن تكون الموثوقية ، والقانونية ، والحياد ، والموضوعية ، والنزعة المهنية ، هي المبادئ الموجهة في ممارسة وظيفة الدولة هذه .

والهيئة العامة هي السلطة في هذا المجال ، وهي مهنية في ممارستها لهذه السلطة ومستقلة في قراراتها . ولها أجهزة إدارية ، وكذلك تنفيذية وتقنية ، وأجهزة إشراف أغلبية أعضائها من ممثلي الأحزاب السياسية الوطنية . ويتألف الجهاز الإداري الأعلى من أعضاء عاديين وقضاة تعينهم الهيئتان التشريعية والتنفيذية وممثلو الأحزاب السياسية . وتتألف الأجهزة التنفيذية والتقنية من أشخاص لديهم المؤهلات اللازمة لتقديم خدمات انتخابية تتسم بطابع مهني . ويتعين أن تتكون لجان الدوائر الانتخابية من مواطنين .

وعلى الهيئة العامة مسؤولية الاضطلاع ، على نحو تام مباشر ، بأنشطة ، فضلاً عن تلك التي يقررها القانون ، تتعلق بالسجل الانتخابي ، والتحضير ليوم الانتخابات ، وعد الأصوات والتصديق على النتائج ، والتدريب الانتخابي والتربية الوطنية وطبع مواد الانتخابات . وعليها أيضاً أن تُعالج القضايا المتعلقة بحقوق الأحزاب السياسية وامتيازاتها . ومن الواجب إجراء جلسات جميع الهيئات الانتخابية علناً على النحو المنصوص عليه في القانون .

وينشئ القانون نظاماً للطمع في قرارات الهيئة العامة ومحكمة مستقلة لها ولاية قضائية في القضايا الانتخابية . وسيُضفي هذا النظام الثقة على شتى مراحل العملية الانتخابية ويكفل أن تظل الإجراءات والقرارات الانتخابية خاضعة على الدوام لحكم القانون .

وللمحكمة الانتخابية ما يقرره القانون من السلطات والتنظيم . وعليها أن تعمل بكامل هيئتها أو على أساس اقليمي ، ولكن اتخاذ القرارات يجب أن يكون بكامل هيئتها في جلسات علنية . وعلى الهيئتين التشريعية والتنفيذية أن تضمن أن المحكمة مُشكَّلة على النحو المناسب . ولا يجوز الطعن في قراراتها ، ولكن يجوز للهيئات الانتخابية ، عند الاقتضاء ، استعراض

وتعديل القرارات الصادرة في اليوم التالي للانتخابات ، وذلك طبقاً لأحكام المادتين ٦٠ و٧٤ من الدستور ، الفرع الأول . ولأداء وظائفها ، يجب أن تكون لديها هيئات من القضاة وقضاة التحقيق المستقلين يعملون طبقاً للقانون فقط . ويجب أن يستوفي أعضاء الهيئة العامة القانونيون وقضاة المحكمة الشروط المحددة في القانون ، والتي يجب ألا تكون أقل من الشروط المقررة في الدستور بالنسبة لقضاة المحكمة العليا . فينتخبون من بين المرشحين الذين تقترحهم الهيئة التنفيذية الاتحادية بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين في مجلس النواب . وإذا لم تُحرز الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول ، يجري اقتراع ثانٍ ليُنْتَقَى ، من ضمن المرشحين المقترحين ، العدد اللازم من الأعضاء القضائيين وقضاة المحكمة . ويضع القانون القواعد والإجراءات المناسبة" .

٤٢٣ - ومراعاة لمبدأ عدم التمييز ، تنص المادة ٢٧ من القانون الاتحادي للمؤسسات والإجراءات الانتخابية على ما يلي:

"١ - تحدد النظم الأساسية ما يلي:

(أ) اسم الحزب والشعار واللون أو الألوان التي تميزه عن سائر الأحزاب السياسية وتجعله مختلفاً عنها . ويجب ألا يشمل الاسم والشعار على أي إشارات دينية أو عنصرية ؛

(ب) إجراءات انتماء أعضائه الحر والسلمي وحقوقهم وامتيازاتهم . ومن الواجب أن تتضمن الحقوق حق المشاركة شخصياً أو من خلال مندوبين في الاجتماعات والمؤتمرات وحق العضوية في الأجهزة الإدارية ..."

٤٢٤ - وبخصوص التعليق بشأن الأجانب ، فإن المادة ٩ من القانون الاتحادي لموظفي الدولة ، المُنظمة للفقرة (ب) من المادة ١٢٣ من الدستور ، تنص على ما يلي:

"يجب في الظروف العادية أن يكون مواطنين مكسيكيين ، ولا يجوز الاستعاضة عنهم بأجانب إلا إذا لم يوجد مكسيكيون قادرون على أداء العمل المعني . وهذا الإحلال يجب أن يقرره رئيس الإدارة بالتشاور مع نقابة العمال"

٤٢٥ - ويوضح قانون العمل الاتحادي ، المُكمل للمادة ٧ ، هذه الحماية بمزيد من الدقة حينما يذكر:

"... في كل شركة أو مؤسسة ، يجب على رب العمل مراعاة ألا تقل نسبة المواطنين المكسيكيين عن ٩٠ في المائة من العاملين لديه . وفي الفئات التقنية والمهنية ، لا بد أن يكون العمال من المكسيكيين ، إلا إذا لم يتوافر مكسيكيون في اختصاص معين ، وفي الحالة هذه يجوز لرب العمل أن يُشغّل مؤقتاً عمالاً أجانب ، بنسبة لا تتجاوز ١٠ في المائة من العاملين في ذلك الاختصاص . ورب العمل والعمال الأجانب ملزمون معا بتدريب العمال المكسيكيين في الاختصاص قيد النظر . ولا بد أن يكون الأطباء الذين يُشغّلهم المشروع من المكسيكيين .

٤٣٦ - وتختتم القاعدة بأن تؤكد بصورة قاطعة أن "أحكام هذه المادة لا تنطبق على المديرين ، والاداريين والمديرين العامين" ، مما يعني ضمناً أنه يجوز قطعاً للأجانب أن يشغلوا هذه المناصب إلى أجل غير مسمى ، الأمر الذي لا يمكن أن ينطبق عملياً على الدولة .

٤٣٧ - ومع ذلك ، ولأسباب تاريخية ، لا يحق لأي شخص من بلد آخر أن يشارك في الانتخابات المحلية أو الاتحادية ، فهذا الحق مقصور على مواطني المكسيك .

البند الثالث عشر من قائمة القضايا: "هل هناك أي تشريعات تنظم الوصول إلى الخدمة العامة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكيف تُطبق عملياً؟ وهل يُكفل لأفراد مجموعات الأقليات وصول منصف إلى هذه الخدمة؟"

٤٣٨ - يُحدد القانون الاتحادي لعمال الخدمات العامة ، المُنظم للفقرة (ب) من المادة ١٢٣ من الدستور ، تشغيل كافة الأشخاص في الخدمة العامة .

٤٣٩ - وعملياً ، فإن العامل في الخدمة العامة هو أي شخص يؤدي خدمة بدنية أو فكرية أو يجمع ما بينهما ، وذلك بمقتضى تعيين عادي أو عن طريق الإدراج في قوائم العاملين المؤقتين . وبالتالي ، يمكن لأي شخص ينتمي إلى مجموعة أقلية الوصول إلى الخدمة العامة إذا ما عُين .

٤٣٠ - وفي المكسيك ، يُعد تمييزياً ، أي تصنيف بحسب العنصر ، أو الدين ، أو المجموعة الإثنية عند البحث عن عمل وليس هناك من احصاءات تُبين عدد العاملين في خدمات الدولة ممن ينتمون إلى هذه الأقليات . ولكن من المعروف تماماً أنهم يشتركون بالفعل في الخدمة العامة ، ولا سيما الخدمة الحكومية المحلية في المناطق التي توجد فيها أعداد كبيرة من السكان الأصليين . ويجدر التذكير بأن المكسيك قد حكمها رؤساء جمهورية يرجع نسبهم إلى السكان الأصليين .

المادة ٢٦

٤٣١ - ما فتئت المبادئ المبينة في التقرير السابق تُطبق . وينبغي أن يُضاف أن المادة ٣ من الدستور قد عُدلت ، على النحو المذكور في الفرع المتعلق بالمادة ١٨ من العهد .

المادة ٢٧

٤٣٢ - ويشار هنا إلى التعليق على المادة ٢٧ والبند الرابع عشر من قائمة القضايا وذلك فيما يتصل بالتقرير الثاني الذي يسأل: "هل توجد هناك أي عوامل وصعوبات خاصة فيما يتعلق بتمتع الاقليات بحقوقها بموجب العهد تمتعاً فعلياً؟ وعلى وجه الخصوص ، هل اتُخذت تدابير ملموسة لكي تُتاح لشتى جماعات السكان الاصليين فرص اقتصادية وسياسية أكبر؟ وهل الاقليات ممثلة في الكونغرس والهيئات الحاكمة المحلية؟

٤٣٣ - وفيما يتعلق بحقوق الاقليات ، قدمت حكومة المكسيك في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩١ إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري تقريرها الدوري الثامن ، الذي يمكن الرجوع إليه في الوثيقة CERD/C/194/Add.1 . ومما ينبغي ملاحظته أيضاً أن المادة ٤ من الدستور قد عُدلت كما ورد ذكره في الوثيقة الحالية في الفرع المتعلق بالمادة ٢ من العهد (انظر أعلاه ، الفقرات ٢٠٣ والفقرات اللاحقة) . كما أشير إلى برنامج شؤون السكان الاصليين الذي تفضل به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، الذي يعد وسيلة ناجعة لتمكين الاقليات من ممارسة حقوقها .

٤٣٤ - وفيما يتعلق بالتعصب إزاء الاقليات الدينية وفرت معلومات في فرع الوثيقة الحالية المتعلقة بالمادة ١٨ من العهد (انظر أعلاه ، الفقرة ٤٤) .

قائمة المرفقات

- | | |
|--|-------------------------|
| المادة ٨٩ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة (الفرع العاشر) . | <u>المرفق ١ -</u> |
| المادة ٢٧ من دستور الولايات المكسيكية المتحدة (الفرع الثالث) . | <u>المرفق ٢ -</u> |
| النص المعدل للمادة ٤ من الدستور . | <u>المرفق ٣ -</u> |
| قائمة بالدول الموقعة لمعاهدة ثلاثيلولكو . | <u>المرفق ٤ -</u> |
| جدول: البرنامج المعني بالاختفاءات المزعومة . | <u>المرفق ٤ - ألف -</u> |
| القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه . | <u>المرفق ٥ -</u> |
| أمر إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان . | <u>المرفق ٦ -</u> |
| النظام الاساسي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان . | <u>المرفق ٧ -</u> |
| معلومات عن المظاهرات الجماهيرية . | <u>المرفق ٨ -</u> |
| معلومات عن حماية الاحداث . | <u>المرفق ٩ -</u> |

- - - - -